

بسم الله الرحمن الرحيم

تحية طيبة وبعد

الأخوة الزملاء والزميلات الاعزاء

هذا العمل ما هو الا تكمله لجهود كلامن الأستاذة: أ/ محمد حكيم، أ/ محمود عيد، أ/ محمود البيشي، أ/ حسام الكومي

أ/ احمد على . جعله الله في ميزان حسناتهم وهذا العمل مقتصر على امتحان سجل المحاسبين والمراجعين نقل من تحت التمريض . ومساهمه

وقدم لكم شكل وطريقه الامتحان : الامتحان يتكون من ثلاثة اقسام

القسم الاول : معايير المحاسبة (قيود اليومية) وهذا السؤال مهم جدا لأنه في حاله عدم الإجابة على هذا السؤال يتم التأجيل ثلاثة شهور

ويتم تقديم ورق مره اخرى ويتضمن . فيش وبرنت تأمينات والتماس (من السجل) ويتم ادخاله جلسته ثم يتم تحديد ميعاد

الامتحان

القسم الثاني : القوائم المالية ويتم التركيز على قائمه التغير في حقوق الملكية وقائمه التدفقات النقدية الغير مباشره والمباشره وفي

حاله عدم الإجابة يتم التأجيل شهرين . وتقديم ورق كما في القسم الاول

القسم الثالث :معايير المراجعة واجراءات المراجعة : ويوجد ملخص حوالى ٧٩ ورقه جميل جدا خاص بالأستاذ محمود عيد وهناك بعض

المعايير تتكرر بصوره ثابتة بنسبه كبيره وسوف نشرح هذا في قسم المراجعة بالتفاصيل

وفى حاله الإجابة سوف تحضر مع جلسته المناقشة الخاصه بالمراجعة والتي تكون في نفس اليوم بعد الثانية عصرا وفى حاله

عدم الإجابة يتم التأجيل اما ١٥ يوم او ٣٠ يوم على حسب وهذا التأجيل لا يتم تقديم ورق فيه .

٢٠٢٠/١٠/٢٤

مع تمنياتي بالتوفيق

القسم الاول

يوجد ثلاث قيود عليهم اختلاف في الإجابة يرجى المراجعهم عليهم : القيد رقم (١٥ / ٢٣ / ٣١)

(قيود اليومية)

سوف نقوم بجمع اكبر قدر من القيود المتكررة في الفترات السابقة ثم نشير الى اهم القيود في هذه الفترة

١- قيد شراء اصل ثابت محمل بالضرائب؟

من مذكورين

حـ / الاصل

حـ / ضريبه القيمة المضافة

الى مذكورين

حـ / النقدية

حـ / ضريبه الارباح التجارية والصناعية

٢ / أصل ثابت قيمته النقدية ١٥٠٠٠ جنيها وتم عمل اضافة عليه ب ٥٠٠٠ جنيها ثم تم بيعه ب ١٨٠٠٠ جنيها (١٠٠٠٠ نقدا + ٥٠٠٠ شيك + ٣٠٠٠ على الحساب) وتم عمل صيانه بمبلغ ٢٠٠٠ نقدا علما بأن مجمع اهلاكه ١٠٠٠٠

القيد الاول :

٢٠٠٠ من حـ / مصروف الصيانة

٢٠٠٠ الى حـ / النقدية

القيد الثاني:

من مذكورين

١٠٠٠٠ حـ / النقدية

٥٠٠٠ حـ / أوراق القبض

٣٠٠٠ حـ / المدينون

١٠٠٠٠ حـ / مجمع الاهلاك

الى مذكورين

٢٠٠٠٠ حـ / الاصل (١٥٠٠٠ + ٥٠٠٠)

٨٠٠٠ حـ / أرباح رأسماليه

٣- أصل ثابت قيمته النقدية ٨٠٠٠ جنيها وتم عمل اضافته عليه ب ١٠٠٠ وتم بيعه ب ٥٥٠٠ (٢٠٠٠ نقدى + ٢٥٠٠ شيك + ١٠٠٠ على الحساب) علما بأن مجمع الاهلاك ١٢٥٠

من مذكورين

٢٠٠٠ د / النقدية

٢٥٠٠ د / أوراق القبض

١٠٠٠ د / المدينون

١٢٥٠ د / مجمع الاهلاك

٢٢٥٠ د / خسائر رأسماليه

٩٠٠٠ الى د / الاصل

٤- تم شراء أصل ثابت ب ٧٠٠٠ فى ١٤/١/٢٠١٤ وتم التامين عليه ب ١٢٠٠٠ فى ٢٧ / ٤ / ٢٠١٥ وتم دفع ٥٠٠٠ نقدا فى نهايه ديسمبر من كل عام وتم تحرير شيك اجل ب ٧٠٠٠ علما بأن تاريخ اعداد الميزانيه فى ٣١/١٢/٢٠١٥

تمهيد الحل : مبلغ التامين : ١٢/١٢/٢٠١٥ شهر = ١٠٠٠

ما يخص العام : ٨ * ١٠٠٠ = ٨٠٠٠ اذا التامين المقدم = ٤٠٠٠

القيد : من مذكورين

٨٠٠٠ د / مصروف التامين

٤٠٠٠ د / مصروف التامين المقدم

الى مذكورين

٥٠٠٠ د / النقدية

٧٠٠٠ د / أوراق الدفع

٥ - أصل ثابت قيمته النقدية ١٠٠٠ وتم عمل عمره ب ١٠٠٠ وصيانته ١٠٠٠ وتم بيعه ٦٠٠٠ (٣٠٠٠ نقدا + ٢٠٠٠ شيك + ١٠٠٠ على الحساب) ومجمع الاهلاك ٣٠٠٠

القيد الاول : ١٠٠٠ من د / مصروف الصيانة

١٠٠٠ الى د / النقدية

القيد الثاني:

من مذكورين

٣٠٠٠ د / النقدية

٢٠٠٠ د / أوراق القبض

١٠٠٠ د / المدينون

٣٠٠٠ د / مجمع الاهلاك

٣٠٠٠ د / خسائر رأسماليه

١٢٠٠٠ الى د / الاصل

٦- أصل ثابت قيمته النقدية ١٤٠٠٠ وتم عمل عمره عليه ب ٣٠٠٠ وصيانته ٢٠٠٠ وتم بيعه ١٣٥٠٠ (٥٠٠٠ نقداً + ٦٠٠٠ شيك + ٢٥٠٠ على الحساب) ومجمع الاهلاك ٢٢٥٠

القيد الاول :

٢٠٠٠ من د / مصروف الصيانة

٢٠٠٠ الى د / النقدية

القيد الثاني:

من مذكورين

٥٠٠٠ د / النقدية

٦٠٠٠ د / أوراق القبض

٢٥٠٠ د / المدينون

٢٢٥٠ د / مجمع الاهلاك

١٢٥٠ د / خسائر رأسماليه

١٧٠٠٠ الى د / الاصل

٧- اصل ثابت قيمته النقدية ١٠٠٠٠ وتم عمل عمره ٣٥٠٠ وصيانته ٣٠٠٠ وتم بيعه ١٠٥٠٠ (٤٠٠٠ نقداً + ٣٠٠٠ شيك + ٣٥٠٠ على الحساب) ومجمع اهلاكه ٤٧٥٠

القيد الاول :

من مذكورين

٤٠٠٠ د / النقدية

٣٠٠٠ د / أوراق القبض

٣٥٠٠ د / المدينون

٤٧٥٠ د / مجمع الاهلاك

الى مذكورين

١٣٥٠٠ د / الاصل

١٧٥٠ د / أرباح رأسماليه

القيد الثاني:

٣٠٠٠ من د / مصروف الصيانة

٣٠٠٠ الى د / النقدية

٨- أصل ثابت بلغت قيمته النقدية ٤٧٥٠ وتم التأمين عليه بـ ٢٨٥٠ في ٥/١ من هذا العام تم دفع نصف القيمة نقدا في نهاية ديسمبر من كل عام وتم تحرير شيك أجل ١٢٠٠ على الحساب

تمهيد الحل: ٢٨٥٠ / ١٢ / شهر = ٢٣٧,٥

ما يخص العام : ٨ * ٢٣٧,٥ = ١٩٠٠

التأمين المقدم: ٢٨٥٠ - ١٩٠٠ = ٩٥٠

من مذكورين

١٩٠٠ د / مصروف التأمين

٩٥٠ د / مصروف التأمين المقدم

الى مذكورين

١٤٢٥ د / النقدية

١٢٠٠ د / أوراق الدفع

٢٢٥ د / الدائنون

٩- أصل ثابت قيمته الدفترية ٥٠٠٠ ومجمع الاهلاك ٣٠٠٠ ومجمع الاضمحلال ٢٠٠٠ تم بيعه بـ ٥٠٠٠ النصف نقدا والباقي على الحساب

من مذكورين

٢٥٠٠ د / النقدية

٢٥٠٠ د / المدينون

٣٠٠٠ د / مجمع الاهلاك

٢٠٠٠ د / الاضمحلال

١٠٠٠٠ الى د / الاصل

١٠- أصل ثابت قيمته الدفترية ١٠ مليون ومجمع أهلاكه ٤ مليون وخسائر اضمحلال ١ مليون وتم بيعه بـ ٥ مليون النصف نقدا والنصف على الحساب

من مذكورين

٢٥٠٠٠٠ د / النقدية

٢٥٠٠٠٠ د / المدينون

٤٠٠٠٠٠ د / مجمع الاهلاك

١٠٠٠٠٠ د / خسائر الاضمحلال

٥٠٠٠٠٠ د / خسائر رأسماليه

١٥٠٠٠٠٠ الى د / الاصل

ملحوظة مهمة : في المسائل الذي يكون فيها اضمحلال نخلي بالتا لو قالك القيمة الدفترية . ها تبقى قيمه الاصل في الطرف الدائن تساوى القيمة الدفترية + مجمع الاهلاك + مجمع الاضمحلال

١١- تم شراء أصل ثابت وتم التأمين عليه في ١ / ٧ قسط التأمين ١٠٠٠٠ (٥٠٠٠ نقداً + ٢٥٠٠ شيك + ٢٥٠٠ أجل)

من مذكورين

٥٠٠٠ د / مصروف التأمين

٥٠٠٠ د / مصروف التأمين المقدم

الى مذكورين

٥٠٠٠ د / النقدية

٢٥٠٠ د / أوراق الدفع

٢٥٠٠ د / الدائنون

١٢- أصل ثابت قيمته مليون جنيهاً ومجمع اهلاكه ٤٠٠٠٠٠ واضمحلال ٦٠٠٠٠٠ وتم بيع الاصل ٥٠٠٠٠٠٠ النصف نقداً والنصف على الحساب

من مذكورين

٢٥٠٠٠٠ د / النقدية

٢٥٠٠٠٠ د / المدينون

٤٠٠٠٠٠ د / مجمع الاهلاك

٦٠٠٠٠٠ د / الاضمحلال

الى مذكورين

١٠٠٠٠٠٠ د / الاصل

٥٠٠٠٠٠ د / أرباح رأسماليه

ملحوظه : قيمه الاصل هنا ليست القيمة الدفترية . نلاحظ ان القيمة ظهرت في الطرف الدائن بنفس القيمة

١٣- شركة قابضة اشترت ١٠٠٠ سهم قيمة اسميه ١٠ للسهم في ٢٠١٧/١/٣١ م من شركة تابعة ثم قامت ببيع ٢٥% من صافي الاسهم بقيمه ٥ للسهم وقامت بتوزيع الربح و الخسارة ٥٠% نقدا و ٥٠% على الحساب

تمهيد الحل : قيمة الاسهم : $10000 = 10 * 1000$

١٠٠٠ سهم * ٢٥% = ٢٥٠ سهم اذا ٢٥٠ سهم * جنيها ١٠ = جنيها ٢٥٠٠

واذا ٢٥٠ سهم * ٥ جنيها = ١٢٥٠ جنيها / ٢ = ٦٢٥ جنيها

القيد الاول : قيد الشراء : ١٠٠٠٠ من د / استثمارات في شركات تابعه

١٠٠٠٠ الى د / النقدية

القيد الثاني: قيد البيع: من مذكورين

٦٢٥ د / النقدية

٦٢٥ د / المدينون

١٢٥٠ د / اضمحلال خسائر الاستثمارات

٢٥٠٠ الى د / الاستثمارات المالية

١٤- سؤال مهم ذكر في جلسته ١٠/١/٢٠١٩ : تم شراء أسهم بقيمه ١٠٠٠٠٠٠ بسعر السهم ١٠ جنيها وفي ٢٨ / ٢ / تم بيع أسهم قيمتها الاسمية ٢٠٠٠٠ جنيها بسعر ٣٠٠٠٠ جنيها بشيك علما بأن تقدير سعر السهم في ٣١ / ١٢ / ب ٥ جنيها للسهم

القيد الاول . قيد الشراء:

١٠٠٠٠٠ من د / الاستثمارات المالية

١٠٠٠٠٠ الى د / النقدية

القيد الثاني . قيد البيع :

٣٠٠٠٠ من د / أوراق القبض

الى مذكورين

٢٠٠٠٠ د / الاستثمارات المالية

١٠٠٠٠ د / أرباح رأسماليه

القيد الثالث. اعاده التقييم :

٤٠٠٠٠ من د / اضمحلال خسائر الاستثمارات

٤٠٠٠٠ الى د / الاستثمارات المالية

شرح القيد الثالث: القيمة الاسمية للشراء ١٠٠٠٠٠٠ وتم بيع ٢٠٠٠٠

اذا قيمة الاسهم المتبقية = ١٠٠٠٠٠ - ٢٠٠٠٠ = ٨٠٠٠٠

اذا عدد الاسهم المتبقية = ٨٠٠٠٠ / ١٠ = سعر الشراء = ٨٠٠٠ سهم

اعاده التقييم = ٨٠٠٠ (عدد الاسهم) * ٥ (سعر التقييم) = ٤٠٠٠٠

١٥- عند مراجعته حسابات منشأه تبين وجود حساب عملاء من سنوات سابقة ١٠٠٠٠٠ وعند البحث تبين وجود قضيه حكم فيها لصالح العميل ١٥٠٠٠ ووجود مبلغ لن يستطيع سداذه ب ٢٠٠٠٠؟

في جلسته اليوم ٢٥/٨/٢٠٢٠ : زميل اجاب بهذه الاجابه وتم اعتبارها صحيحة

الفيد الاول : ١٥٠٠٠ من د / مصروف ديون المدومة

١٥٠٠٠ الى د / مخصص الديون المدومة

الفيد الثاني: من مذكورين

١٥٠٠٠ د / مخصص ديون مدومة

٢٠٠٠٠ د / اضمحلال خسائر العملاء

٣٥٠٠٠ الى د / العملاء

للتوضيح وليس للامتحان: المخصص : كل مبلغ يستقطع من الايرادات من أجل مقابلة نقص في قيمه اصل من الاصول بهدف مقابلة التزام او خسائر يمكن التعرف عليها ولا يمكن تحديد قيمتها بدقة . نوضح اكثر : مخصص الديون المشكوك في تحصيلها : عبارة عن مبلغ يستقطع من الايرادات من اجل مقابلة احتمال نقص في قيمة أرصدة العملاء او احتمال اعدام جزء منها غير محدد بدقة

كيفية احتساب مخصص الديون : اما كنسبة من المبيعات الآجلة او كنسبة من ارصدة العملاء

والنسب يتم احتسابها حسب المعايير المنظمة وتتم التنبؤات بناء على بيانات سابقة ويفعل استخدام الطريقة الثانية .

في حالة تكوين مخصص: نفترض اننا عملنا مخصص للديون وليكن ٢٠٠٠٠ ج

الفيد كالتالي : ٢٠٠٠٠ من د / مصروف مخصص الديون المشكوك في تحصيلها

٢٠٠٠٠ من د / مخصص الديون المشكوك في تحصيلها

نفترض ظهر لدينا دين معدوم وليكن ١٠٠٠٠ ج

نجد أن المخصص الذي تم تكوينه يغطي الدين المعدوم . حيث اننا كنا عاملين مخصص ب ٢٠٠٠٠ ج

ويكون الفيد: ١٠٠٠٠ من د / مخصص الديون المشكوك فيها

١٠٠٠٠ الى د / العميل

نخلى بالننا جزئية مهمة : في حاله ظهر لدينا دين معدوم اكبر من المخصص بمعنى ظهر لدينا دين معدوم وليكن ٢٥٠٠٠ ج لو تفكر كنا عاملين مخصص ب ٢٠٠٠٠ ج فيه فرق ٥٠٠٠ ج يظهر حساب ويسمى اضمحلال خسائر العملاء

الفيد : من مذكورين

٢٠٠٠ د / مخصص ديون مشكوك فيها

٥٠٠٠ د / اضمحلال خسائر العملاء

٢٥٠٠٠ الى د / العملاء

١٦- أصل قيمته ١٠٠٠٠٠ تم عمل عليه اضافات ٢٠٠٠٠ واستبعادات ب ١٠٠٠٠ وصيانه ٥٠٠٠ وتم بيعه ب ٨٠٠٠٠ (٤٠٠٠٠ نقداً + ٢٠٠٠٠ شيك + ٢٠٠٠٠ على الحساب)

القيد الاول :

٥٠٠٠ من د / مصروف الصيانة

٥٠٠٠ الى د / النقدية

القيد الثاني :

من مذكورين

٤٠٠٠٠ د / النقدية

٢٠٠٠٠ د / أوراق القبض

٢٠٠٠٠ د / المدينون

٣٠٠٠٠ د / خسائر رأسماليه

١١٠٠٠٠ الى د / الاصل

١٧- قيد مبيعات يتضمن جميع أنواع الضرائب ونوعان من الخصم ويتم التحصيل نقدي وبشيك وعلى الحساب

من مذكورين

د / النقدية

د / أوراق القبض

د / العملاء

د / ضريبه أرباح تجاريه وصناعيه

د / خصم نقدي (خصم مسموح به)

د / خصم الكميه

الى مذكورين

د / المبيعات

د / ضريبه القيمة المضافة

ملحوظه : لو المبيعات أجل يكون القيد بدون النقدية

١٨- مردودات المبيعات: تعكس قيد المبيعات وتستبدل لفظ المبيعات بمردودات المبيعات

١٩- قيد مشتريات يتضمن جميع أنواع الضرائب والخصومات :

من مذكورين

د / المشتريات

د / ضريبه القيمة المضافة

الى مذكورين

د / النقدية

د / الموردين

د / أوراق الدفع

د / خصم مكتسب

د / خصم الكمية

د / ضريبه الارباح التجارية والصناعية

٢٠- مردودات المشتريات: تعكس قيد المشتريات مع استبدال لفظ المشتريات بمردودات المشتريات

٢١- قيد مرتبات شامل: او يقولك شركه كبرى المطلوب قيد مرتبات بالخصم والاستقطاعات

من مذكورين

د / المصروفات العمومية (أجور ومرتبات ومكافآت)

د / المصروفات العمومية (حصه الشركة في التأمين)

الى مذكورين

د / مرتبات مستحقة

د / الصندوق / البنك

د / هينه التأمين الاجتماعي

(حصه الشركة + حصه العامل)

د / ضرائب كسب العمل

د / سلف العاملين

د / الجزاءات

٢٢- قيد مرتبات شامل مستحق:

من مذكورين

حـ / المصروفات العمومية (أجور ومرتبات ومكافآت)

حـ / المصروفات العمومية (حصة الشركة في التأمين)

الى مذكورين

حـ / مرتبات مستحقه

حـ / هيئه التأمين الاجتماعي

(حصة الشركة + حصة العامل)

حـ / ضرائب كسب العمل

حـ / الجزاءات

حـ / سلف العاملين

٢٣- بلغ رصيد المخزون آخر المدة ١٠٠٠٠٠٠ وعند الجرد تبين لمراقب الحسابات وجود بضاعة منتهيه الصلاحية بمبلغ ١٠٠٠٠ وبضاعة راكمه ب ٢٠٠٠٠ ؟ هذا السؤال من ضمن الأسئلة المختلف في الإجابة عليها

حيث ان السؤال مبهم من عنده نقاط : ما هو نشاط الشركة لان البضاعة الراكدة تختلف هنا حسب طبيعة النشاط . هل مجالها قطع غيار خاصة بنوع معين من السيارات وكما سمعنا عن تكهن بعض السيارات وسوف يتم اعدامها ما مصير المخزون من قطع غيار هذه السيارات اذا تم تنفيذ هذا القرار لو فرضنا محل بيع قطع غيار سيارة بيجو ٥٠٤ ما مصير البضاعة التي بالمحل بعد التكهّن

يختلف هذا عما اذا كان مجال الشركة ولكن توزيع منتج استهلاكي اخر ولكن حدث ركود في المخزون قد انشط ذلك عن طريق عروض او عمل خصومات واحرك البضاعة الراكدة هذا بخصوص الراكد . اما التالف ايضا هل هو طبيعي ام غير طبيعي ومن المتسبب . وايضا نشاط الشركة يبقى عامل أساسي عل التالف ممكن ان يتم اعاده تدويره . او مجال الدويه قد يتم ارجاعه .

او كما وضع لنا استاذنا الفاضل . حيث قال

يعنى ايه تبين للمراقب بالجرد البضاعة الراكدة بقيمة

أهي مسئوليته اعداد بيان الراكد ام مسئولية الادارة وهو عليه ملاحظة كفاية البيان واكتماله

يعني اذا كان تبين للمراجع فذلك يعني انه غير موضح من لجنة الجرد فاذا اما تعليمات الجرد غير واضحة وهذه ملاحظة على تصميم اجراءات الجرد وجديتها رقابيا

او هناك احتماليه لإمكان التعمد فهنا نرجع الى معيار ٢٤٠ ومخاطر التحريفات الناتجة عن الغش وبحث العوامل ولاحتماليه وعناصر الغش

و المفروض يطلب بيان الراكد من الادارة وتقرير الاصناف بطينة الحركة

وثانيا القيمة لا تحدد بتلك الطريقة التي عرضت اذ انهم بالمثل اعترفوا بالخسارة بكامل القيمة الدفترية الا يوجد هناك صافي قيمة قابله للتحقق

كما ان التالف ببعض الصناعات قابل للبيع كهوالك فاين الاستفسار من الادارة عن صافي القيمة القابلة للتحقق

شرح للفهم : بالنسبة لمعيار المخزون فقرة ٣٤ وليس الإجابة على هذا السؤال

المادة ٣٤ / يجب تحميل أى تخفيض ينتج عن انخفاض القيمة البيعية عن قيمه الدفترية وكافه الخسائر في المخزون كمصروف في نفس الفتره التي حدثت بها

المادة ٣٥ / الإفصاح عن المخزون بالقوائم الماليه : يجب الإفصاح عن قيمه أى تخفيض تم على المخزون وتم ادراجه كمصروفات

المادة : ٣٣ / تقييم المخزون : إذا كان هناك تقادم كلياً أو جزئياً . يتم تخفيض قيمة المخزون للوصول الى صافي القيمة البيعية وتكون المعالجة المحاسبية عند تقييم المخزون ووجود انخفاض فى صافي القيمة البيعية عن التكلفة

من د / فروق تقييم المخزون

الى د / المخزون

معيار الاضمحلال الفقرة رقم ٣ :

٣ - لا يطبق هذا المعيار على المخزون أو الأصول الناشئة عن عقود الإنشاء أو الأصول الضريبية المؤجلة أو الأصول الناشئة عن مزايا العاملين أو الأصول غير المتداولة (أو مجموعة الأصول الجارية التخلص منها) المبوية كأصول محتفظ بها لغرض البيع لأن معايير المحاسبة المصرية الحالية السارية على هذه الأصول تتضمن متطلبات معينة لإثبات هذه الأصول والاعتراف بها وقياسها.

نص المعيار : ٢٨ - قد لا تسترد تكلفة المخزون إذا ما تعرض للتلف أو التقادم الكلى أو الجزئى أو إذا انخفض سعر بيعه. كما قد لا تسترد تكلفة المخزون أيضاً إذا زادت التكلفة التقديرية لإتمامه أو زادت التكلفة التقديرية المتوقع تحملها لإتمام عملية بيعه عن سعر البيع. وفى الواقع العملى فإن تخفيض قيمة المخزون إلى أقل من تكلفته ليصل إلى صافى قيمته البيعية يتمشى مع وجهة النظر القائلة بأنه يجب ألا تظهر الأصول بقيمة تزيد عن تلك المتوقع تحقيقها من بيعها أو استخدامها.

هناك حسابات خاصة بالمخزون يجب فتحها بالدليل ، هذه الحسابات غير نظامية ، اي لا يتم عليها اجراء قيود يومية ، وانما تأتي هذه الحسابات من بعض الاجراءات التي تتم داخل البرنامج ، كإذن صرف المواد مثلاً ، فعندما يكون هناك مواد او اصناف ضمن المخزون قد تلفت فيجب على المحاسب عمل اذن صرف بضائع او اصناف او خامات تلفت وذلك لتخفيض المخزون بهذه الاصناف نتيجة التلف ويتم صرفها واختيار الحساب الذي يناسب هذا الصرف ، فان كان التلف بسبب اهمال فيتم تحميل اذن الصرف على حساب ذمم العاملين (المتسبب) ، وان كان نتيجة تلف حتمي فيحمل على حساب (تكلفة المبيعات) وان كان لسبب يصعب تحميله ، فيتم تحميله على حساب ضمن المصروفات ويسمى د / خسائر التالف والراكد ومنتهى الصلاحية ، وهذا الحساب يفصح عنه ضمن بند المصروفات في اخر الفترة ضمن بند رئيسي يسمى د/ أعباء وخسائر وهذا البند يمثل المصروفات / التكاليف التي تكبدتها الشركة وضحت بها بدون الحصول على عائد او منفعة او ايراد مقابلها **(منقول)**.

٢٤ - مثال شامل: لفهم التالف. منقول : عن الاستاذ وليد

كانت نسبة التالف الطبيعي التي حددت من قبل ادارة المنشأة لصف الماده أ ١% من القيمة الإجمالية للمادة .فانا علمت ان الكمية المشتراه من الصنف المذكور كانت بقيمة شراء اجمالية ١٠٠٠٠ ج وعند القيام بالجرد الفعلي في نهاية العام ظهر بان نسبة التالف للمادة المذكورة كان بنسبة ٣% وعند دراسة اسباب التالف الغير طبيعي ظهر بان ٥٠% منه كان يعود الى مسؤوليه الإدارة بسبب سوء التخطيط . اما المتبقي فهو مسؤوليه امين المخازن . وقد قامت المنشأة ببيع التالف الطبيعي بمبلغ ٧٠ جنيها. وبفرض ان مرتب امين المخزن ٢٠٠٠ جنيها . والتالف الغير طبيعي لم يباع فما هي قيود اليومية . وماهي القيود بفرض تم بيع التالف الغير طبيعي وغير معلوم من المتسبب في التالف بمبلغ وليكن ١٢٠ جنيها . ؟

قيد الشراء :

١٠٠٠٠ من د / مخازن مواد اوليه

١٠٠٠٠ الى د / المورد

نسبه التالف ٣% : اذا $٣\% \times ١٠٠٠٠ = ٣٠٠$ جنيها

تخفيض المخزن بالتالف :

٣٠٠ من د / التالف

٣٠٠ الى د / مخزن المواد الأولية

تحديد نسبة التالف الطبيعي والتالف الغير طبيعي : بما ان نسبة التالف ٣% (٣٠٠ جنيها) وحيث ان التالف الطبيعي ١% (١٠٠ جنيها) اذا التالف الغير طبيعي ٢% (٢٠٠ جنيها)

من مذكورين

١٠٠ د / تلف طبيعي

٢٠٠ د / تلف غير طبيعي

٣٠٠ الى ح التالف

في حاله بيع التالف الطبيعي بمبلغ ٧٠ جنيها :

من مذكورين

٧٠ د / الصندوق

٣٠ د / انتاج تحت التشغيل (كجزء من التكلفة)

١٠٠ الى د التالف الطبيعي

في حاله عدم بيع التالف الغير طبيعي في نهاية الفترة : التالف الغير طبيعي كان بمبلغ ٢٠٠ جنيها و الإدارة تتحمل ٥٠% (١٠٠) وامين المخزن ٥٠% (١٠٠)

اذا /

من مذكورين

١٠٠ د / خسارة

١٠٠ د / امين المخزن

٢٠٠ الى د / التالف الغير طبيعي

وبما ان مرتب امين المخزن ٢٠٠٠ :

٢٠٠٠ من د / مصروف المرتبات

الى مذكورين

١٩٠٠ د / النقدية -

١٠٠ د / تحمل تكلفه التلف الغير طبيعي المتسبب به

في حاله بيع التلف الغير طبيعي بمبلغ ١٢٠ جنيها : ولم يعرف من المسؤول عن التلف

من مذكورين

١٢٠ د / النقدية

٨٠ د / خساره بيع تلف غير طبيعي (في قائمه الدخل تحت بند خسائر اخرى)

٢٠٠ الى د / تلف غير طبيعي

٢٥- في نهاية عام ٢٠١٥ تم اكتشاف مبلغ بقيمه ٤٠٠٠٠٠ خاص بمصروفات وعمولات لعام ٢٠١٤ ولم يسجل في الدفاتر وتم اكتشاف مبلغ بقيمه ٣٠٠٠٠٠ خاص بمصروفات وعمولات لعام ٢٠١٥ ولم يسجل في الدفاتر اذكر القيود في نهاية ٢٠١٥

القيد الاول : ٢٠١٤

مصروفات سنوات سابقة يمكن معالجتها من خلال المعيار المحاسبي رقم ٥ الخاص بالسياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء بحساب الارباح المرحلة خصوصا إذا كانت كبيرة نسبيا وذلك حتى لا يؤثر ذلك على أرباح العام الحالي مع مراعاة تعديل البيانات المقارنة بعد إجراء التعديل (قائمة التغير في حقوق المالية وهناك معالجة أخرى طبقا للمعيار الدولي حيث يتم التعديل بحسابات الفترة المالية الحالية المعيار الدولي رقم ٨

٤٠٠٠٠٠ من د / الارباح المرحلة

٤٠٠٠٠٠ الى د / مصروفات وعمولات مستحقه

القيد الثاني: ٢٠١٥ من د / المصروفات ٣٠٠٠٠٠٠

٣٠٠٠٠٠٠ الى د / مصروفات وعمولات مستحقه

٢٦- فاتورة ب ٥٠٠٠ وعليها قيمه مضافه ١٤% وخصم مصلحه الضرائب ٥% وخصم مسمود به ٢% المطلوب عمل القيد في حاله المشتريات او في حاله المبيعات

في حاله المشتريات : من مذكورين

٥٠٠٠ د / المشتريات

٧٠٠ د / ضريبه قيمه مضافه

الى مذكورين

٥٣٥٠ د / النقدية

١٠٠ د / خصم مكتسب

٢٥٠ د / ضريبه ارباح تجاريه وصناعيه

في حاله المبيعات :

من مذكورين

٥٣٥٠ د / النقدية

٢٥٠ د / ضريبه الارباح التجارية والصناعية

١٠٠ د / خصم مسموح به

الى مذكورين

٥٠٠٠ د / المبيعات

٧٠٠ د / ضريبه قيمه مضافه

٢٧- الات ب ١٠٠٠٠٠ وعليها مصاريف تركيب ب ٢٠٠٠٠ ومصاريف فوائد تقسيط ب ١٠٠٠٠ او ١١٠٠٠٠ اهلاك .

القيد الاول :

من مذكورين

١٢٠٠٠٠ د / الاصول الثابتة (الات)

١٠٠٠٠ د / المصروفات التمويلية

١٣٠٠٠٠ الى د / الصندوق

القيد الثاني:

١٠٠٠٠ من د / مصروف الاهلاك

١٠٠٠٠ ال د / مجمع الاهلاك

يوجد سؤال مشابه لمثل هذا السؤال ولكن مختلف عنه . والزملاء تتسرع في الإجابة من غير ما تقرا السؤال وتجاوب نفس هذه الإجابة ويتم التأجيل . نقرا السؤال كويس ممكن يكون فيه بند صيانه مثلا (لم نحدد السؤال المشابهة)

٢٨- في ٦ / ٣٠ استأجرت شركه شقه كمقر لها ايجار شهري ب ١٠٠٠٠ ودفعت ١٢٠٠٠ وشهرين تامين مقدم وقامت الشركه بعمل تشطيبات ودهانات ب ٣٠٠٠ مع العلم ان السنه الماليه تنتهى في ١٢ / ٣١ (ملحوظه في جلسته ١٢ / ١٧ حدد وقال استأجرت بتاريخ ٣ / ١ / هـ نفس الفكره ولكن هاتختلف في قيمه مصروف الايجار = ١٠٠٠٠ وقيمه مصروف الايجار المقدم = ٢٠٠٠)

تم اضافته فكره جديده في جلسته ٨ / ٢٥ / ٢٠٢٠ وهى قالك ان الايجار السنوى ١٠٠٠٠ وهنا هايكون الايجار المقدم ٥٠٠٠

ولحساب شهرين التامين : ١٢ / ١٠٠٠٠ = ٢*٨٣٣,٣٣ = ١٦٦٧ تقريبا

وممكن يقولك دهانات ٣٠٠٠ وليس ٣٠٠٠

من مذكورين

٦٠٠٠ د / مصروف الايجار

٦٠٠٠ د / مصروف الايجار المقدم

٢٠٠٠ د / تأمينات لدى الغير

٣٠٠٠ د / مصروفات عموميه واداريه

١٧٠٠٠ الى د / الخزينة

ملحوظه :ظهر مصروف التشطيبات والدهانات هنا كمصروف عمومي لان الغرض منه تجميل المكان وتحسينه وبمبلغ بسيط وايضا الشركه ليس مجالها تشطيبات وديكورات

وفي نفس الجلسة ايضا كان يوجد مشابه لهذا السؤال : في ٦/٣٠ استأجرت شركة مقر لها ودفعت ١٠٠٠٠٠ وشهرين تأمين مع العلم أن السنة المالية تنتهي في ١٢/٣١

من مذكورين

٥٠٠٠٠ د / مصروف الايجار

٥٠٠٠٠ د / مصروف الايجار المقدم

١٦٦٦٧ د / تأمينات لدى الغير

١١٦٦٦٧ الى د / الصندوق

٢٩- شركة احتجزت ١٠٠٠٠٠ للتوزيع على العاملين نقدا وعند التوزيع وجدت أن مرتبات العاملين ٨٠٠٠٠ ؟

الفيد الاول : ١٠٠٠٠٠ من د / الارباح المحتجزة

الى مذكورين

٨٠٠٠٠ د / حصة العاملين في الارباح

٢٠٠٠٠ د / الارباح المرحلة

٨٠٠٠٠ من د / حصة العاملين في الارباح

الفيد الثاني:

٨٠٠٠٠ الى د / النقدية

لو قال في السؤال الاجور المستحقة ها يبقى الفيد الثاني : كما حدث في جلسته ٢٠١٩/١٢/١٧ وحدث ايضا في جلسته ٢٠٢٠/٨/٢٥

٨٠٠٠٠ من د / حصة العاملين في الارباح

٨٠٠٠٠ الى د / الاجور المستحقة

٣٠- تم تأسيس شركة وبناء مصنع بقيمة ١ مليون جنيها وشراء أرض بقيمة ٢ مليون جنيها علما بان الشركة لم تزاوّل النشاط حتى نهاية السنة المالية من مذكورين

١٠٠٠٠٠٠ د / مشروعات تحت التنفيذ (بناء مصنع)

٢٠٠٠٠٠٠ د / مشروعات تحت التنفيذ (شراء أرض)

٣٠٠٠٠٠٠ الى د / الصندوق

٣١- منشأه خلصت من ١٠٠٠٠٠٠ عملاء بحكم قضائي. وهناك مصروفات قضائية ١٠٠٠ وديون معدومة ١٠٠٠٠ ؟

١٠٠٠٠ من د / مصروف مخصص الديون المعدومة

الفيد الاول :

١٠٠٠٠ الى د / مخصص الديون المعدومة

من مذكورين

الفيد الثاني :

١٠٠٠٠ د / مخصص ديون معدومة

١٠٠٠ د / مصروفات قضائية

٨٩٠٠٠ د / خسائر اضمحلال العملاء

١٠٠٠٠٠ الى د / العملاء

٣٢- أصل قيمته ١٠٠٠٠ ومجمع اهلاكه في نهاية الفترة ٣٠٠٠ ونسبه اهلاكه ١٠% المطلوب قيد الاهلاك السنوى بطريقه القسط الثابت (المطلوب هو اللي ها يحدد الإجابة) ؟ وياريت نقرا السؤال في الامتحان بتركيز لكى نعرف المطلوب ايه ؟

في جلسته ٢٥ / ٨ / ٢٠٢٠ تم اعتبار هذه الاجابة صحيحة . ولكن غير مثاليه . وفي جلسته ٩ / ١ / ٢٠٢٠ السؤال كان بدون مجمع اهلاك ٣٠٠٠

تمهيد الحل : مصروف الاهلاك : $10000 \times 10\% = 1000$

١٠٠٠ من د / مصروف الاهلاك

١٠٠٠ الى د / مجمع الاهلاك

تعمل القيد الاول فقط : واذا تم ارجاع الورقة اليك لوجود خطأ حاول تقرا السؤال مرة اخرى وتحدد هل محتاج قيد مجمع الاهلاك ام لا .

أجمالي المجمع : $10000 + 3000 = 13000$ ويظهر الاصل بالصافي في الميزانية ٦٠٠٠

وقيمته الدفترية ١٠٠٠٠ تقرا السؤال كويس لكى نحدد المطلوب

٣٣- لم يتم اثبات القيمة المضافة على الشركة في عام ٢٠١٦ وتم دفع تلك القيمة في عام ٢٠١٧ ؟

تمهيد الحل : لو افترضنا ان الشركة باعت بضاعة في ٢٠١٦ وهى مسجلة بالقيمة المضافة وحصلت قيمة الضريبة ولم تسدها للمصلحة فاذا اصبح هناك زياده في الارباح فعند اثبات ذلك يجب تفيض الارباح المرحلة

القيد الاول : من د / الارباح المرحلة

الى د / ضريبه القيمة المضافة

القيد الثاني : (قيد السداد) من د / ضريبه القيمة المضافة

الى د / البنك

٢٤ - قيد توزيع أرباح العام ؟

من د / الارباح والخسائر المرحلة

الى مذكورين

د / احتياطي قانوني

د / حصه العاملين في الارباح

د / داننو توزيعات (دفعه المساهمين)

د / مكافآت مجلس الادارة

القسم الثاني (القوائم المالية)

الذي يكرر في الاستحاف

قائمة التغير في حقوق الملكية (الشكل المطلوب في الامتحان . بكل سهوله وبعيد عن المبالغه)

البيان	راس المال	الاحتياطات	الأرباح المرحله	ترجمه العملات الاجنبيه	استثمارات ماليه متاحه للبيع	تغطيه التدفقات النقدية	فائض اعاده التقييم	اسهم خزينه	المجموع	حقوق الاقلية	اجمالى حقوق الملكية
الرصيد في ٢٠١٠/١/١											
التغيرات في السياسات المحاسبية											
الرصيد المعاد عرضه											
التغيرات في حقوق الملكية عام ٢٠١٠											
التوزيعات											
اجمالى الدخل الشامل عن السنه											
الرصيد في ٢٠١٠/١٢/٣١											
التغيرات في حقوق الملكية عام ٢٠١١											
اصدار راس مال اسهم											
التوزيعات											
اجمالى الدخل الشامل عن السنه											
التحويل الى الارباح المرحله											
الرصيد في ٢٠١١/١٢/٣١											

قائمة التدفقات النقدية بالطريقة الغير مباشرة (بشكل مبسط . كما هو مطلوب في الامتحان)

كلى	جزئى	البيان
		التدفقات النقدية من انشطه التشغيل صافى الربح قبل الضرائب يتم تسويه : الاهلاك خسائر العملات الاجنبية دخل الاستثمار مصرف الفوائد الزيادة في ارصده العملاء التجاريين والمديونات الاخرى النقص في المخزون النقص في ارصده الموردين التجاريين نقدية متولده من التشغيل فوائد مدفوعة ضرائب دخل مدفوعة صافى التدفقات النقدية المتولده من التشغيل التدفقات النقدية من انشطه الاستثمار اقتناء الشركة التابعة بعد خصم نقدية الاقتناء شراء اصول ثابتة متحصلات من بيع معدات فوائد مقبوضة توزيعات ارباح اسهم مقبوضه صافى النقدية المتولدة من انشطه الاستثمار التدفقات النقدية المتولده من انشطه التمويل متحصلات من اصدار اسهم راس المال متحصلات من اقتراض طويل الاجل مدفوعات عن التزامات التاجير التمويلي توزيعات ارباح اسهم مدفوعه صافى النقدية المستخدمه من انشطه التمويل صافى الزيادة في التقديه وما في حكمها رصيد النقدية وما في حكمها في بدايه الفتره رصيد النقدية وما في حكمها في نهايه الفتره

السؤال الثالث (معايير المراجعة وإجراءات المراجعة)

سؤال معايير المراجعة التحريري يتم مذاكرته من ملزمه الاستاذ محمود عيد وعددها ٧٩ ورقه

طريقه وشكل امتحان المراجعة : بعد اجتياز السؤال الاول الخاص بقيود اليومية والسؤال الثاني الخاص بالقوائم المالية . يكون السؤال الثالث الخاص بمعايير المراجعة . ويكون السؤال مكتوب في نص ورقه A4

ويكون محدد اسم ورقم المعيار وفي بعض الحالات يكون محدد ثلاث نقاط تتكلم عنهم في المعيار وفي بعض الاحيان يكون السؤال بوجه عام من غير تحديد نقاط كما في الاحداث اللاحقة مثلا .

واذا اجبت على هذا السؤال صد سوف تحضر جلسته مناقشه المراجعة وعاده تكون من بعد الثانية ظهرا

وسوف نوضح شكل جلسته المراجعة واهم الأسئلة الخاصة بها والملاحظات المهمة لاحقا .

وهناك بعض المعايير التي تكرر في هذه الفترة ٢٠١٩ بالامتحان بنسبه حوالى ٩٨%

وهي : عمليات خدمه التأكد / ٢٠٠ / ٢١٠ / ٢٢٠ / ٢٣٠ / ٢٤٠ / ٢٥٠ / ٣٠٠ / ٣١٥ / ٣٣٠ / ٥٠٠ / ٥٠١ / ٥٠٥ / ٥١٠ / ٥٣٠ / ٥٦٠ / ٥٧٠ / ٥٨٠ / ٦١٠ / ٧٠٠ / ٧٠١ / ٧١٠ / ٢٤١

ولكن يجب قراه جميع المعايير.

مثال: لتوضيح سؤال المعايير

هذا السؤال كان في جلسته ٢٠١٩ / ١٠ / ١ : المعيار رقم ٢٤٠ (مسؤوليه المراقب بشأن الغش والتدليس عند مراجعه القوائم المالية) . اذكر ماهي خصائص الغش والتدليس وماهي مسؤوليه المسؤولين عن الحكومه والإدارة بشأن الغش والتدليس . وماهي مسؤوليه المراقب ايضا بشأن الغش والتدليس .

جلسه المراجعة الخاصة بالذين تم تأجيلهم

الجلسة بتكون على هينه محاضره او مناقشه

كل دكتور منهم يخصص له وقتا معين وليكن ٣٠ دقيقه يناقش فيها ويطرح الأسئلة في هذه الحالة احد المستشارين من الثلاثة الاخرين يدون الملاحظات في ورقه مثلا مين لم يجاب او لم يشترك في المناقشة . وقد يحدث ان الدكتور الذى يناقش يحدد شخص بعينه بسؤال واذا لم يجاب عليه يساله على رقمه في الكشف والدكتور الاخر يسجله عنده . ثم بعد ذلك يأتي الدور على دكتور اخر من الثلاثة للمناقشة ويكون محدد الذين لم يشاركوا مع الدكتور السابق ويكون التركيز عليهم . وهكذا فحاول تشترك في المناقشة على قدر المستطاع وتجاوب مع الدكتور المحاضر حتى ولو بمعلومة بسيطة وغيرك من الزملاء سوف يكمل وتكتمل المعلومة والإجابة. ثم يأتي الدور على الدكتور الثالث ونفس الطريقة . ثم يأتي دور الدكتور المستشار / حازم ويكون الحسم في التأجيل يناقش ويطرح الأسئلة ويكون التركيز على الاشخاص الذين لم يشترك وفي المناقشة . ثم بعد ذلك يطرح على من تم تحديدهم سؤال فرصه اخيره للإجابة عليه لكى لا يتم تأجيله اذا جاوب عليه كان بها . واحيانا في جلسات بعد جانحه كورونا يعطى سؤال قيد كفرصه اخيره واذا لم يجب يتم التأجيل للجلسة القادمة .

تحذير مهم جدا . / لأقدر الله وتم تأجيلك الى الجلسة القادمة اياك ان تجادل وتقول متأسف او تقول ممكن فرصه اخيره وهكذا . حتى لا يتم تأجيلك فتره اطول .

هذا كان شكل اجواء جلسته المراجعة بالتفصيل.

نأتي الى المهم شكل أسئلة جلسته المراجعة أهم الأسئلة الى تكون في الجلسة

١ : ما الهدف من تأكيدات المراجعة . والجزء الاهم في السؤال يقول كيف تحقق تأكيدات المراجعة ؟

ج : ينبغي على مراقب الحسابات استخدام التأكيدات لفئات المعاملات ولأرصده الحسابات والعرض والافصاح على نحو تفصيلي يمكنه من تقييم مخاطر التحريف الهام والمؤثر وتصميم وأداء اجراءات المراجعة الإضافية

- ١- تأكيدات بشأن فئات المعاملات واحداث الفترة محل المراجعة: (الحدوث / الاكتمال / الدقة / التبيوب
 - ٢- التأكيدات المتعلقة بأرصدة الحسابات في نهاية المدة: (الوجود / الحقوق والالتزامات / الاكتمال / التقييم)
 - ٣- التأكيدات المتعلقة بالعرض والافصاح: (الحدوث / الحقوق والالتزامات / الاكتمال / التبيوب والقابلية للفهم / والدقة والفهم)
- تحقيق تأكيدات المراجعة: عن طريق النظام المحاسبي. فمثلا الجرد الفعلي للأصول يحقق الوجود وهكذا وكذلك فحص المستندات والسجلات المؤيدة للعمليات يحقق الوجود بالإضافة الى الملاحظة والاستفسار والمصادقات واعاده الاداء واعاده الحساب والاجراءات التحليلية ووجود نظام سليم للرقابة

٢ : ماهي انواع التقارير في المراجعة ؟

ج : ١ (التقرير براي غير متحفظ (نظيف) : عندما يكون مراقب الحسابات مقتنع بأن القوائم المالية تعبر بوضوح في جميع جوانبها الهامة عن المركز المالي ونتائج الاعمال والتدفقات النقدية للمنشأة طبقا لمعايير المحاسبة المصرية

٢) التقرير براي معدل : ويصدر في حاله .

أ: أمور لا تؤثر على رأى المراقب ويتم فيها توجيه الانتباه لأمر معين وعليه يضاف فقره لفت الانتباه

ب: أمور تؤثر على رأى المراقب ويوجد هنا ثلاث احتمالات

١/ التقرير براي متحفظ ٢/ التقرير بالامتناع عن ابداء الرأي ٣/ التقرير براي عكسي

٢ - ماهي الحالات التي يذكر بها لفت انتباه (توجيه انتباه) ؟

- أ) عدم التأكد من شيء معين ضمن الايضاحات
- ب) مشاكل استمرارية أفصحت عنها المنشأة
- ت) وجود قضية مرفوعة ضد المنشأة
- ث) عدم ثبات في تطبيق السياسات
- ج) تغير رأى المراقب الاخر عن سنوات سابقة

٣ : انواع ابداء الرأي في التقرير .؟

١ التحفظ (عندما يكون الامر هام وليس جوهري)

- أ) مشاكل في الاستمرارية وعدم افصاح المنشأة
- ب) اختلاف مع المنشأة في تطبيق السياسات المحاسبية
- ت) اختلاف مع المنشأة في عدم تكوين مخصص قضاي لمواجهه حكم قضائي
- ث) اختلاف مع المنشأة أن الإفصاحان غير كافيه
- ج) عدم التمكن من مراجعته بحد معين او اجراء بديل (قيد على نطاق)
- ح) رفض الإدارة تعديل القوائم المالية
- خ) الاثر يؤثر فقط على الحساب الذي يفحصه ولا يؤثر على الحسابات الاخرى

٢- الامتناع : (عدم ابداء رأى) . الامر جوهري

- أ) خلى بالك أي حاجه تعوق معايير المراجعة
- ب) عدم القدرة الحصول على الأدلة
- ت) عدم تمكن المراقب من اجراء مصادقات مع العملاء
- ث) رفض الإدارة تسليم خطاب الارتباط
- ج) عدم استقلاله المراقب
- ح) رفض رئيس مجلس الإدارة التوقيع على القوائم
- خ) عندما يتم حذف مسؤوليه المراقب من التقرير
- د) عدم السماح بالتواصل مع المراقب السابق للاستفسار من امور معينه

٣- عكسي : الامر جوهري

- أ) أي معوق يعوق معايير المحاسبة
- ب) اختلاف حول السياسات والتقديرات
- ت) افصاح غير كافيه
- ث) عدم الاستمرارية وعدم افصاح عنها
- ج) تضليل + عدم تكامل القوائم

- ح) عدم عدالة ووضوح القوائم
خ) الاثر يمتد من حساب الى اخر داخل الدفاتر. (د) رفض الإدارة اصدار قوائم معدله

٤: ماهي مذكره التسوية ؟ وما تتكون وما الهدف منها ؟ وما هي الاسباب المؤدية الى اعدادها؟ وما هي متطلبات اعدادها وما كفيها اعدادها ؟

ج / هي مذكره جانيه ليست لها علاقه بالدورة المستنديه او الدفاتر المحاسبية

الهدف منها : الوصول الى رصيد النقدية الصحيح بالبنك (الذى سيتم اظهاره بالميزانية) والذى غالبا ما يختلف عن رصيدي النقدية الواردين بدفاتر المنشأة وكشف حساب البنك

الاسباب المؤدية الى اعدادها : من المفترض نظريا تطابق رصيد النقدية بالبنك في كل من دفاتر المنشأة وكشف الحساب لوارد من البنك الا انه من النادر ان يتوافق الرصدين وذلك للفارق الزمنى في اثبات بعض العمليات في كل من دفاتر المنشأة والبنك
مثل : عمليات تم اثباتها في دفاتر المنشأة ولم تظهر بكشف حساب البنك .

١) الودائع النقدية بالطريق ٢) شيكات تم تحريرها لمستفيدين ولم يقومون بصرفها

٣) شيكات ارسلت للتحصيل

عمليات أثبتتها البنك ولم تثبتها المنشأة :

١) قيام البنك بتحصيل مبالغ لحساب المنشأة او اضافتها للرصيد ولم يتم ارسال اشعارات الإضافة بعد

٢) مصروفات بنكية ولم يرد اشعار الخصم بعد

٣) شيكات مرفوضة رفض المسحوب عليهم دفعهم

- اخطاء التسجيل سواء في المنشأة او البنك

متطلبات اعدادها : ١) كشف حساب البنك ٢) دفتر النقدية ٣) اخر مذكره تسويه تم اعدادها

كفيها اعدادها : ١) تراجع المبالغ المودعة كما تظهر في كشف البنك مع دفتر النقدية

٢) مراجعه الشيكات الصادرة بترتيب ارقامها تسلسليا

٣) يطرح من رصيد النقدية بالدفاتر أي مبالغ قام البنك بخصمها ولم تسجل بالدفاتر

٤) يضاف الى رصيد النقدية بالدفاتر المبالغ المحصلة عن طريق البنك ولم تصل اشعارات

الإضافة الى المنشأة بعد

٥) عمل مذكره تسويه واجراء قيود اليومية اللازمة والتي لم يسبق تسجيلها .

٥- ماهي مكونات تقرير المراقب . او يقولك من ضمن مكونات تقرير المراقب (ابداء الرأي) تكلم عنها ؟

- ١) عنوان التقرير : يجب ان يعنون التقرير بعبارة (تقرير مراقب الحسابات) وذلك لتمييزه عن أي تقارير اخرى
- ٢) الموجه اليهم التقرير : يوجه التقرير عادة الى المساهمين او اصحاب الحصص او الشركاء او المديرين او الى اعضاء مجلس اداره المنشأة التي تم مراجعه قوائمها المالية
- ٣) الفقرة الافتتاحية : ويحدد فيها القوائم المالية التي تم مراجعتها والفترة التي تعبر عنها كذلك مسؤوليه اداره المنشأة عن القوائم واعدادها وان مسؤوليه مراقب الحسابات هي ابداء الرأي عليها بناء على مراجعته لها . (مسؤوليه الإدارة / مسؤوليه المراقب)
- ٤) فقره النطاق : وهي وصف عمليه المراجعة من حيث . ان المراجعة تمت طبقا لمعايير المراجعة المصرية وفي ضوء القوانين واللوائح السارية . ان مراقب الحسابات قد تمكن من الاجراءات التي راها ضرورية . وان المراجعة قد خطت ونفذت للحصول على تأكيد مناسب عن مدى خلو القوائم المالية من التحريفات الجوهرية او المؤثرة
- ٥) فقره الرأي : يتضمن تقرير مراقب الحسابات رأيا صريحا عما اذا كانت القوائم المالية تعبر بوضوح في كل جوانبها الهامه عن المركز المالي ونتائج الاعمال والتدفقات النقدية طبقا لمعايير المحاسبة المصرية والقوانين واللوائح السادية

- ٦) المتطلبات الإلزامية الأخرى : يجب أن يتضمن التقرير ما إذا كانت المنشأة تمسك بحسابات مالية منتظمة وإن المنشأة تطبق نظام تكاليف نفي بالغرض منه وإن تقرير مجلس الإدارة متفق مع ماه ووارد بدفاتر المنشأة
- ٧) تاريخ التقرير
- ٨) عنوان مراقب الحسابات
- ٩) تقرير الاعتماد بالتوقيع على التقرير

٦- ماهي ملفات المراجعة وما هي انواع الملفات ؟

ج / ملفات المراجعة يم وضع فيها كل أوراق عمل المراقب وكل دليل يمكنه من أداء المهمة

وتنقسم اوراق عمل المراجعة الى نوعين من الملفات هما :

- أ) ملف دائم : يحتوى هذا الملف على البيانات الدائمة التي يحتاج اليها المراجع بشكل مستمر والثى لا تقتصر فائدتها على سنة مالية واحدة وتتضمن بيانات الملف الدائم بانها لا تتغير عادة من سنة لأخرى او قد تتغير بصورة طفيفة وفي حالة حدوث تغير يجب على المراجع أن يحدث الملف الدائم بحيث يحتوى على البيانات المعدلة حتى آخر تاريخ مثل : عقد الشركة / سجل تجارى / النظام المحاسبي / البطاقة الضريبية / الفروع / نظام المراجعة الداخلية / السياسات والمعايير المحاسبية / قرارات مجلس الإدارة والجمعيات / سجلات الاصول الثابتة / القضايا المرفوعة امام القضاء
- ب) ملف جارى : يحتوى هذا الملف على البيانات الخاصة بالسنة المالية او الفترة محل المراجعة
- مثل : خطه المراجعة / ادله الاثبات المناسبة / الميزان العام / محاضر جرد المخزون / ردود المصادقات / / اوراق عمل المراجعة

٧- ماهي نواع المصادقات . ومتى تستخدم المصادقة السلبية . وماهي خصائص مرسل الرد المرتقب ؟

- أ) المصادقة الإيجابية: يتطلب طلب المصادقة الإيجابية من مرسل الرد أن يرد على المراقب في جميع الحالات
- ب) المصادقة السلبية : يتطلب طلب المصادقات السلبية من مرسل الرد أن يرد فقط في حالة عدم الموافقة على المعلومات الموجودة في الطلب
- ت) المصادقة العمياء : يتطلب طلب المصادقات العمياء من مرسل الرد أن يرد برصيده او كشف حسابه وتستخدم المصادقة السلبية في حالة :
- أ) قد تم تقييم خطر التحريف الهام والمؤثر بمستوى منخفض
- ب) الامر يتعلق بعدد كبير من الحسابات ذات الأرصدة الصغيرة
- ت) من غير المتوقع وجود عدد كبير من الأخطاء
- ث) هناك اعتقاد ضعيف لدى المراقب في عدم التغاف مرسل الرد الى هذه الحالات

خصائص مرسل الرد المرتقب:

- أ) الكفاءة
- ب) الاستقلالية
- ت) الصلاحية للرد
- ث) المعرفة بالموضوع الذى يتم المصادقة عليه
- ج) الموضوعية .

٨- ما هو تعريف الحوكمة ؟

وجود نظم تحكم العلاقات بين الاطراف الأساسية في الشركة

٩ - ماهي الدفاتر القانونية ؟

- (أ) دفتر اليومية العامة
(ب) دفتر الجرد
(ت) دفتر اجتماعات مجلس الإدارة

١٠- هل يمكن أن يكون اكتمال الاصول غير حقيقي ؟

نعم في حاله اذا كانت الاصول مرهونة

١١- كيف تعرف اثناء المراجعة ان هناك اصول مرهونة ؟

ج / عن طريق سجل تجارى حديث

١٢- هل يمكن ان تعطى الشركة بيانات وهميه ؟

ج / نعم لو ادرجت في اخر يوم من السنه مشتريات خاصه بأول السنه التأليه لها يوم احد في الشهر على انها خاصه بالسنه التي يعد عنها الاقرار والعكس

وكيف يلاحظ ذلك المراقب : يلاحظ ذلك من خلال مطابقه اذون المخازن مع بنود المبيعات والمشتريات

١٣- متى تعترف الضرائب بالمصروفات ؟

ج / عندما تكون مؤيده وحقيقه وان تكون مرتبطة بالنشاط وفي الحدود اللازمه دون مبالغه او اسراف

اما المصروفات الغير مؤيده . يتم الاعتراف في حدود ٧% من اجمالي المصروفات العمومية والإدارية المؤيدة بالمستندات

مثل : مصروف الانتقالات الداخلية / البوفيه والنظافة/ والدمغات العادية والنقابية و.....

١٤- ماهي انواع الخطابات ؟

(أ) خطاب الارتباط: يتم ارساله بواسطه المراقب للعميل في بدايه كل عمليه مراجعه جديده يوضح شروط الارتباط واشكال واساليب العقد ويهدف الى منع أي سوء تفاهم بين العميل والمراقب لما تتضمنه عمليه المراجعة ويوضح دور كل من العميل ومراقب الحسابات

محتويات خطاب الارتباط:

١-محتويات رئيسيه:

- (أ) الهدف من مراجعه القوائم المالية.....
(ب) مسؤوليه الإدارة عن القوائم المالية.....
(ت) تحديد نطاق عمليه المراجعة.....
(ث) شكل التقارير والمراسلات.....
(ج) الحقيقة بان هناك مخاطر لا يمكن تجنبها
(ح) الحق الغير مقيد للمراقب

٢-محتويات اضافيه :

(أ) الترتيبات اللازمه للتخطيط لعمليه المراجعة

- (ب) توقعات المراقب بالنسبة للحصول على اقرارات الإدارة المكتوبة
(ت) ما يفيد استلام العميل خطاب الارتباط
(ث) اتعاب المراجعة وكيفية الحصول عليها

٣-محتويات عندما يلزم الامر :

- (أ) الترتيبات الخاصة باشتراك خبراء او مراقبين اخرين
(ب) الترتيبات اللازمة باشتراك المراجعين الداخليين وموظفي العميل
(ت) الترتيبات الواجب اتباعها مع المراقب السابق
(ث) اية قيود على مسؤوليه المراقب
(ج) الإشارة الى أي اتفاقيات أخرى بين العميل والمراقب

ب : خطاب الإدارة : مهم جدا

هو الخطاب الذى يقوم مراقب الحسابات بأرساله الى الإدارة عقب الانتهاء من عمله المراجعة ويفضل ان يتم ذلك قبل توقيع المراقب لتقرير المراجعة النهائية

اهمية خطاب الإدارة : حيث انه يحتوى على نقاط الضعف والملاحظات الهامة التي اكتشفها المراقب من خلال عمله المراجعة وكذلك توصيات المراقب بشأن هذه الملاحظات ونقاط الضعف والتي يجب على المنشأة الاخذ بها وتقوم الإدارة بالرد على تلك الملاحظات وارساله الى المراقب مره اخرى موثقه

عناصر خطاب الإدارة :

- (أ) يجب ان يحتوى الخطاب على توضيح لدور المراجع والهدف من مراجعته القوائم المالية
(ب) يجب ان يوضح الخطاب ان النتائج التي يتضمنها الخطاب لا تمثل تقيما شاملا لنظام الرقابة الداخلية وانه ليس من اهداف المراجعة اكتشاف الاخطاء الغش التدليس
(ت) يجب مناقشة الملاحظات التي تم اكتشافها من خلال المراجعة مع الإدارة قبل ادراجها ضمن خطاب الإدارة
(ث) يجب ان يتضمن صياغة الخطاب نقاط الضعف وتأثيرها على سلامه العرض والافصاح في القوائم المالية
(ج) يجب ان يتضمن الخطاب اشاره الى رد الإدارة على الملاحظات الواردة بالخطاب .

ج / خطاب التمثيل:

هو خطاب من الإدارة الى مراقب الحسابات تقر مسؤوليتها عن القوائم المالية طبقا لاطار اعداد التقارير المالية المطبق وانها قد اعتمدت هذه القوائم ويمكن ان يحصل المراقب على هذا الخطاب وهذا الاعتماد من خلال محاضر اجتماعات المسؤولين عن الحكومة او أي هيئة نظيره او من خلال اقرار مكتوب من الإدارة او عن طريق نسخه موقعه من القوائم المالية

اهمية هذا الخطاب :

تعترف بمسؤوليتها عن تصميم الرقابة الداخلية وتنفيذها لمنع الخطأ واكتشافه . وتعتقد ان تأثير تحريفات القوائم المالية الغير مصوبه منفردة او مجمعه والتي اكتشفها المراقب خلال عمله المراجعة غير هامة

ويجب ان يتضمن الاقرار ملخصا يمثل تلك البنود او بملحق باقرارات الإدارة المكتوبة

العناصر الأساسية لخطاب التمثيل :

يحتوى على معلومات محددة. وان يكون معتمدا من الرئيس التنفيذي والمدير المالي ومؤرخا بتاريخ مناسب . في نفس تاريخ تقرير مراقب الحسابات . ولكن قد يحدث ان يحتاج الامر الى الحصول على خطاب تمثيل خلال فتره المراجعة او بتاريخ بعد تقرير المراقب .

وفى حاله رفض الإدارة تسليم خطاب التمثيل . يعتبر ذلك قيد على نطاق عمل المراقب ويجب عليه اعداد تقرير برأي متحفظ او الامتناع عن ابداء الرأي

١٥- ما هي مسؤوليه الإدارة والمراقب والجمعية تجاه القوائم . وما الفرق بين الجمعية العادية والغير عادية؟

مسؤوليه الإدارة :

- أ) اعداد وعرض القوائم المالية بصورة عادله وواضحة طبقا لاطار اعداد التقارير المالية
- ب) تصميم وتنفيذ واحفاظ على نظام الرقابة الداخلية المتعلق بأعداد وعرض قوائم ماليه خاليه من أي تحريفات هامه ومؤثره قد تحدث بسبب غش او خطأ
- ت) اختيار السياسات المحاسبية الملائمة وتطبيقها
- ث) اتخاذ تقديرات محاسبية مناسبة للظروف

مسؤوليه المراقب :

ابداء رأى على القوائم المالية ونطاق عمليه المراجعة وتشمل . الإشارة الى معايير المراجعة المصرية ومعايير المراجعة الخاصة بمنطقة محدده او بلد ما .
ووصف العمل الذى قام به مراقب الحسابات بأدائه
وهناك اجراءات تعتمد على حكمه الشخصي : مثل
مدى ملائمة السياسات . ومدى معقوليه التقديرات . ومدى عدالة العرض والافصاح في القوائم . ومدى كفايه ادله المراجعة التي تم الحصول عليها .

مسؤوليه الجمعية العمومية :. الجمعية العادية . (تعقد في السنه مره واحده)

- أ) مناقشه تقرير مراقب الحسابات
- ب) المصادقة على الميزانية وحساب الارباح والخسائر
- ت) الموافقة على توزيع الربح
- ث) تحديد مكافئات وبدلات مجلس الإدارة
- ج) تعيين مراقب الحسابات
- ح) تكوين الاحتياطات الاخرى . تجاه القضايا مثلا
- خ) المصادقة على أي اعمال تصدر من مجلس الإدارة
- د) مناقشه امور الشركة بوجه عام

الجمعية الغير عادية:

- أ) زياده راس المال
- ب) اضافه اغراض مكمله لغرض الشركة
- ت) تعديل الحقوق او المميزات او القيود والمتعلقة بأنواع الاسهم
- ث) الاندماج
- ج) تغير الشكل القانوني

(ح) تغير الغرض الإجمالي
(خ) حل الشركة قبل الميعاد

١٦- ماهي الأهمية النسبية وماهي العلاقة بين الأهمية النسبية ومخاطر المراجعة وما هي العلاقة بينهم عند تقييم ادله المراجعة وماهي علاقه الأهمية النسبية وكل نوع من انواع التقارير التي يصدرها المراقب ؟

الأهمية النسبية : تعتبر المعلومة هامة اذا كان حذفها او تحريفها قد يؤثر على القرارات الاقتصادية التي يتخذها مستخدمي القوائم المالية اعتماد على تلك القوائم

العلاقة بين الأهمية النسبية ومخاطر المراجعة:

هناك علاقه عكسيه بين الأهمية النسبية ومستوى مخاطر المراجعة بمعنى انه كلما ارتفع مستوى الأهمية النسبية كلما انخفضت مخاطر المراجعة وبالعكس ويأخذ المراقب في الاعتبار العلاقة بين الأهمية النسبية ومخاطر المراجعة عند تحديد طبيعة وتوقيت ومدى اجراءات المراجعة . اذا قرر المراقب ان المستوى المقبول للأهمية النسبية منخفض فان مخاطرا لمراجعته ستكون متزايدة ويقوم المراقب بتعويض ذلك عن طريق :

- (أ) بتخفيض مستوى خطر التحريف الهام عندما يكون ذلك ممكن عن طريق تنفيذ اختبارات اضافيه للرقابة الداخلية او زياده مداها
(ب) تخفيض مخاطر المراجعة عن طريق تعديل طبيعة وتوقيت ومدى اجراءات التحقيقات التي تم تخطيطها

العلاقة بين الأهمية النسبية ومخاطر المراجعة عند تقييم ادله المراجعة

قد يختلف تقرير المراقب للأهمية النسبية ومخاطر المراجعة عند التخطيط المبدي لعملية المراجعة عن تقديره لها بعد تقييم نتائج اجراءات المراجعة

عند تقييم عدالة عرض القوائم المالية يجب على المراقب تقدير ما اذا كان مجموع التحريفات التي تم اكتشافها خلال المراجعة ولم تصحح تعتبر ذات اهمية

وتتكون هذه التحريفات من

- (أ) تحريفات معينه تم اكتشافها خلال المراجعة
(ب) افضل تقديرات المراقب للتحريفات الاخرى مثل (الاخطاء المتوقعة)

العلاقة بين الأهمية النسبية وكل نوع من انواع التقارير التي يصدرها مراقب الحسابات .

- ١- في حاله وجود مشكله محاسبية (خاصه بمعايير المحاسبة) وذلك عندما ينشأ خلاف بين المراقب والإدارة حول بعض المعالجات المحاسبية او عد كفايه بعض الإفصاحان بالقوائم المالية
 - (أ) اذا كانت البنود محل الخلاف هامة ومؤثره :تقرير متحفظا ويضاف التحفظ قبل فقره الرأي
 - (ب) اذا كانت البنود محل الخلاف جوهريه : تقرير برأي عكسي
- ٢- في حاله وجود مشكله مراجعه (خاصه بمعايير المراجعة) مثل وجود قيد على نطاق
 - (أ) هام ومؤثر (متحفظ)
 - (ب) جوهري (الامتناع عن ابداء رأي)

١٧- ما هو تعريف برنامج المراجعة وما هي اعتبارات تصميم برنامج مراجعة . وماهي انواع برنامج المراجعة ومزايا وعيوب كلا منها .

برنامج المراجعة :

وصف تفصيلي لطبيعة وتوقيت ومدى اجراءات المراجعة الواجب اتباعها لتحقيق الاهداف المرجوة من عملية المراجعة .

الاعتبارات الواجب اتباعها عند التصميم او كيفية انشاء برنامج مراجعة .

- (أ) ظروف المنشأة وطبيعة نشاطها
 - (ب) قيد على نطاق وفقا لما ورد بخطاب الارتباط
 - (ت) فحص نظام الرقابة الداخلية
 - (ث) الاهداف المراد تحقيقها
 - (ج) الاستعانة بالأساليب الفنية للحصول على الأدلة
 - (ح) مرونة البرنامج
- (ويصعب وضع برنامج موحد يصلح لجميع المنشأة نظرا لاختلاف المنشأة في الحجم والشكل القانوني وطبيعة النشاط والنظام المحاسبي والتنظيم الإداري)

انواع برامج المراجعة :

- (١) برامج محدده مقدما (نمطيه) :
تحتوى على كافة الاجراءات الواجب اتباعها لتحقيق اهداف المراجعة وفقا لظروف المنشأة ومدى كفاية نظام الرقابة الداخلية فيها .

المزايا :

- (أ) حسن تقسيم العمل بين المراجع ومساعديه
- (ب) عدم السهو عن اتخاذ بعض الاجراءات الضرورية لعملية الفحص في أي مرحلة من المراحل
- (ت) مراقبه اعمال مساعديه ومتابعه مدى الانجاز
- (ث) سجلا كاملا للعمل الذى اداه المراجع ومساعديه
- (ج) اساسا لعمليات المراجعة للسنوات السابقة

العيوب :

- (أ) تحويل المراجعة الى عمليات روتينية تؤدى بطريقه اليه حيث يفقد المراجع في ظلله العين الفاحصة لعمليات معينه
 - (ب) عدم المرونة في حاله اكتشاف خلل في نظام الرقابة الداخلية او في حاله ظهور عمليات يتطلب الامر اضافتها الى البرنامج الأصلي
 - (ت) الحد من قدره المساعدين على الابتكار والتجديد
- (٢) برامج متدرجه (غير نمطيه) :
تحتوى فقط على الخطوط الرئيسية لعملية المراجعة والاهداف الواجب تحقيقها وتترك تحديد الاجراءات التفصيلية الواجب اتباعها لحين البدء في عملية المراجعة
- المزايا :
- يعطى للقائم بعملية المراجعة حريه كبيره في تحديد اجراءات المراجعة التي سيتم اتباعها وفقا لظروف الحال
- عيوبه :
- يتطلب فيمن يقوم بتنفيذه قد كبير من الخبرة والمهارة وعلى ذلك لا يمكن استخدام المساعدين ذوي الخبرة المحدودة في تنفيذه

١٨ - ما هي اهداف الاجراءات التحليلية . وماهي استخدام الاجراءات التحليلية وما هو الفحص التحليلي في المراجعة وما هو الفحص التحليلي وماهي انواع الاجراءات التحليلية .

تصميم وتنفيذ اجراءات تحليلية قرب نهاية المراجعة تساعد المراجع عند تكوين لاستنتاج عام عما اذا كانت القوائم المالي تتسق مع فهم المراجع للمنشأة .

استخدام الاجراءات التحليلية للأغراض التالية .

- ١) كاداه لتقييم الخطر للتوصل الى فهم للمنشأة وبينتها
- ٢) تخفيض خطر التحريف الهام والمؤثر على مستوى التأكيد الى مستوى منخفض مقبول
- ٣) كاداه لفحص شامل للقوائم المالية في مرحله الفحص الختامية للمراجعة
- ٤) دارسه أي تقلبات وعلاقات لا تتماشى مع المعلومات المالية المتصلة بها او تنحرف انحرافا مؤثر عن المبالغ المتوقعة
- ٥) كاداه للتحقق وذلك عندما يكون استخدامها أكثر فعالية او كفاءه من استخدام اختبارات التفاصيل

الفحص التحليلي في المراجعة :

يساعد في تحديد وتشخيص المشاكل المحتملة والهامة نسبيا باقل التكاليف وبالتالي يستطيع المراجع تحقيق الكفاءة في اداء عملية المراجعة

مفهوم الفحص التحليلي:

ان الهدف الأساسي من الفحص التحليلي هو تحليل العلاقات بين بيانات القوائم المالية والتعرف على العلاقات الغير متوقعة للتركيز على فحصها مما يساعد في تخطيط عملية المراجعة وتصميم برنامج المراجعة الملانم

انواع الاجراءات التحليلية :

- ١) التحليل الأفقي والراسي
- ٢) المعلومات المقارنة للفترات السابقة
- ٣) المعلومات المماثلة في نفس النشاط
- ٤) العلاقة بين المعلومات المالية والمعلومات الغير مالية
- ٥) الموازنات والتنبؤات وتوقعات المراقب مثل عمل اختبار معقوليه الاهلاك

خلى بالك : الاجراءات التحليلية توجد السؤال ولا تجيب عليه

١٩ - ماهي انواع المخاطر وماهي العلاقة بين خطر المراجعة وخطر عدم الاكتشاف وهل يمكن تقليل خطر عدم الاكتشاف الى الصفر

انواع المخاطر :

(أ) خطر متاصل (ملازم) :

- ١) هي قابليته ارضده الحسابات للخطأ سواء وجدت اجراءات الرقابة الداخلية او لم توجد
- ٢) يستند تقدير الخطر الملازم على الحكم الشخصي للمراجع لأنها بيانات نوعيه
- ٣) يجب تقديرها بصورة دقيقه لأنها تؤثر بصورة جوهرية على كفاءه وفاعليه عملية المراجعة
- ٤) تتأثر كفاءه عملية المراجع اذا ما تم تحديدها بأعلى مما يجب ويتطلب ذلك مجهود اكبر من المراجع والعكس
- ٥) تفقد عملية المراجعة فاعليتها الى حد كبير اذا لم يتم تحديد الخطر اللازم في مستواها الملانم

وهناك امور يجب اخذها في الاعتبار : موسمية النشاط والصناعة التي ينتمى اليها

(ب) خطر الرقابة :

احتمال فشل اجراءات الرقابة الداخلية في منع واكتشاف الاخطاء الجوهرية في الأرصدة او العمليات ولا يمكن منعه او اكتشافه في وقت مناسب

ج) خطر عدم الاكتشاف :

احتمال فشل إجراءات المراجعة في اكتشاف الأخطاء الجوهرية التي وقعت في أرصده الحسابات أو العمليات أو تنشأ عن عجز إجراءات التحقق التي يطبقها المراقب في اكتشاف تحريفات في أرصده الحسابات أو في فئات المعاملات قد تكون هامة سواء بمفردها أو عند تجميعها مع تحريفات في أرصده أو فئات أخرى ولا يمكن تقليل خطر عدم الاكتشاف إلى الصفر بسبب عدم قيام المراقب عادة بفحص جميع فئات المعاملات أو أرصده الحسابات أو الإفصاحات وبسبب عوامل أخرى منها

- ١) قيام المراقب باختيار إجراء مراجعته غير ملائم
- ٢) أو إساءة استخدام إجراء مراجعته ملائم
- ٣) أو تفسير نتائج المراجعة بشكل خاطئ

هناك علاقة عكسية بين خطر المراجعة وخطر عدم الاكتشاف .

٢٠- ماهي أدلة المراجعة وماهي العلاقة بين أدلة المراجعة والملائمة وخطر التحريف ومتى تكون أدلة المراجعة أكثر مصداقية من غيرها وما هي إجراءات المراجعة للحصول على أدلة المراجعة وماهي إجراءات الحصول على أدلة المراجعة .

أدلة المراجعة :

هي المعلومات الموجودة في السجلات المحاسبية المؤيدة للقوائم المالية والمعلومات الأخرى وهي المعلومات التي يتم الحصول عليها من خلال إجراءات المراجعة

وهي المعلومات التي يتم الحصول عليها من مصادر أخرى مثل عمليات مراجعته سابقه

العلاقة بين أدلة المراجعة والملائمة وخطر التحريف

ينبغي على مراقب الحسابات الحصول على أدلة مراجعته كافية وملائمة حتى يتوصل إلى استنتاجات معقولة تمكنه من أن يقوم ببناء رأي المراجعة عليها . والكفاءة مقياسا لكمية الأدلة والملائمة مقياسا لنوعيه الدليل ومدى ارتباطه بموضوع المراجعة ومصداقيته وتتأثر كمية أدلة المراجعة التي يحتاجها المراقب بخطر التحريف فكلما زاد الخطر زادت احتماليه طلب أدلة المراجعة وتتأثر أيضا بنوعيه أدلة المراجعة فكلما زادت جوده الأدلة تقل الحاجة إلى المزيد منها علما بأن الأدلة الدرنية لا تعوضها الحصول على المزيد منها

تكون أدلة المراجعة أكثر مصداقيه حينما

- ١) يتم الحصول عليها من مصدر خارجي مستقل
- ٢) عندما تكون عناصر الرقابة ذات الصلة بها فعاله
- ٣) عند الحصول عليها بصورة مباشره
- ٤) عندما تكون مؤثقه سواء كان التوثيق ورقيا أو الكترونيا أو أى وسيله أخرى
- ٥) أدلة المراجعة التي توفرها المستندات الاصلية أكثر مصداقيه من أدلة المراجعة من أدلة المراجعة التي توفرها الصور والنسخ
- ٦) العائد منها أكبر من تكلفه الحصول عليها
- ٧) تكون متفقه رغم كونها من مصادر مختلفة

اجراءات المراجعة للحصول على ادله المراجعة :

- (١) اجراءات تقييم الخطر
- (٢) اختبارات الرقابة
- (٣) اجراءات التحقيق

اجراءات الحصول على ادله المراجعة :

- (١) المراجعة المستندية وفحص السجلات
- (٢) جرد الاصول الثابتة
- (٣) الملاحظة
- (٤) الاستفسار
- (٥) المصادقات
- (٦) اعاده الحساب
- (٧) اعاده الاداء
- (٨) الاجراءات التحليلية .

٢١ - ما الفرق بين تقرير المراجعة وتقرير الفحص المحدود

هدف المراجعة :

تمكين مراقب الحسابات من ابداء الراي فيما اذا كانت القوائم المالية قد اعدت في كافه جوانبها الهامه طبقا لاطار اعداد التقارير المالية المطبق

هدف الفحص المحدود : تمكين المراقب من تحديد ما اذا كان قد نما الى علمه ما يعتقد بان القوائم المالية الدورية غير معده في كافه جوانبها الهامه وفقا لمعايير المحاسبه المصريه حيث ان مايقوم به من اجراءات لا توفر له كافه الادله التي تسليتمها اعمال المراجعة بغرض ابداء الراي

مضمون التقرير في المراجعة :

يعطى المراجع في عمليات المراجعة درجه عاليه من التاكيد وليس تاكيد مطلقا بان المعلومات محل المراجعة تخلو من التحريف الهام والمؤثرو يتم التعبير عن هذا ايجابيا في تقرير مراقب الحسابات كتاكيد معقول

مضمون التقرير في الفحص المحدود :

يعطى المراجع في مهام الفحص المحدود درجه تاكد متوسطه بان المعلومات محل الفحص المحدود تخلو من التحريف الهام والمؤثر ويتم التعبير عن هذا في صوره تاكد سلبي

٢٢- كيف تقوم بمراجعة بند الاصول : لما يقولك كيف نقوم بعملية مراجعة اى بند مثلا . نجواب الاول

الحصول على خطاب الارتباط مثلا . خطه المراجعة . برنامج المراجعة . اهداف . وبعد ذلك التحقق من الاجراءات .
وعنما يصعب الحصول والتحقق عن طريق الاجراءات نستخدم المصادقات

اهم حاجة : (برنامج مراجعة) خلى بالك من هذه الجملة مهمة جدا

ويمكن يتناقش معاك فى برنامج المراجعة الخاص بهذه الجزئية . وخلي بالك من التأجير التمويلي

النقاط السابقة فرعية مهمة خاصة بهذه الجزئية المهم .

- (١) الحصول على بيان معتمد من الشركة بالاصول الثابتة لديها شاملا ارصده اول المده والاضافات والاستبعادات
- (٢) اختبار الدقة الحسابية للبيان
- (٣) الحصول على صورته من جرد الاصول الثابتة وصوره من نتيجة مطابقة الشركة للجرد مع الاصول الثابتة والتحقق من معالجه الشركة لايه فروق بين الجرد والرصيد الدفترى ان وجد

الاضافات : القيام بفحص الاضافات التى تمت على الاصول الثابتة على كل مجموعه على حده على ان يتضمن الفحص ما يلى :

- (١) التحقق من اعتماد الشراء والاضافه ممن له حق الاعتماد طبقا لسياسه الشركة
 - (٢) التحقق من فاتوره الشراء وانها تخص السنه محل الفحص وانها اصل وليست صورته
 - (٣) التحقق من المصروف الراسمالى
 - (٤) التحقق من صحه تبويب الاضافات على كل بند من بنود الاصول
 - (٥) مطابقه الاضافات مع سجل الاصول الثابتة بالشركة
 - (٦) التحقق من التاريخ المتخذ كاساس لحساب الاهلاك
 - (٧) الاطلاع على محضر الاستلام والمعاينة للاضافات التى تمت على كل بند
- الاستبعادات : الحصول على كشف تحليلي للاستبعادات التى تمت حتى تاريخ المراجعة ومطابقته مع الاستاذ العام .
وفحص عينه من الاستبعادات التى تمت حتى تاريخ المراجعة ومطابقته مع الاستاذ العام . وفحص عينه من الاستبعادات والتحقق من الاتى

- (١) قيمه الاصل ومجمع الاهلاك وتاريخ الاستبعادات مع دفتر الاصول الثابتة
 - (٢) طريقه تحصيل ثمن الاصل سواء عن طريق النقدية او البنك
 - (٣) التأكد من ان الاستبعادات التى تمت تمت بموافقه من له حق الاعتماد طبقا لسياسات الشركة
 - (٤) التحقق من الاصول المستبعده تم استبعاد مجمع الاهلاك لها من دفاتر الشركة
 - (٥) مراجعه الارباح والخسائر الراسماليه الناتجه عن بيع الاصول الثابتة
- كتابه مذكره لتوضيح الراى وخلصه المراجعة

وطبعا بالاضافه الى ما سبق ياخذ فى الاعتبار:

- (١) تحليل الاصول الثابتة موضحا التكلفة ومجمع الاهلاك ومطابقته مع ميزان المراجعة
- (٢) معرفه السياسات المحاسبية المطبقة فى حساب قسط الاهلاك والتميز بين البنود الراسماليه والبنود الايراديه
- (٣) ثبات اسس حساب الاهلاك والمعدلات المطبقة
- (٤) تحديد وجود عناصر مرهونه ضمن بنود الاصول الثابتة
- (٥) تحرى وجود اتفاقيات تأجير تمويلي وانه قد تم اثباتها بالقوائم الماليه طبقا لمعيار المحاسبه المصرى الخاص بالتأجير التمويلي (خلى بالك من هذا البند ببسال فيه مخصص)

٢٣- كيف تقوم بمراجعة بند المخزون ؟

- (١) القيام بالاشراف على عملية الجرد (ممكن يقولك هنا ما هو دور المراجع في عملية جرد المخزون)
- (٢) الحصول على صورته من كشف الجرد ومطابقته مع ارصده المخزون بدفتر مراقبه الصنف
- (٣) الحصول على صورته من كشف المخزون بعد تسعييره واعتماده من ادارة الشركة ومطابقته مع كشف الجرد الفعلى
- (٤) التحقق من رصيد اخر امده للمخزون قد تم تصنيفه طبقا لما تم فى العام السابق
- (٥) اختبار بيان الجرد الفعلى لكل صنف :
 - أ) اختبار دقة العمليات الحسابيه
 - ب) اختبار مدى صحه التقييم
 - ت) كتابه مذكره تشرح الاختلافات التى تم ملاحظتها
 - ث) تتبع الفروق الجرديه ومعالجه الشركة لها
- (٦) اختيار عينه من عشر اصناف على الاقل لاختبار السعر لها كما يلى :
 - أ) مقارنة سعر الوحده مع فواتير المورد
 - ب) مراجعه معالجه الخصم الممنود على المشتريات
 - ت) التحقق من وجود اى اختلاف ومناقشه اسبابه
 - ث) التحقق من صحه تقييم الاصناف فى حدود العينه
 - ج) التحقق من تاريخ صلاحية الاصناف فى حدود العينه
- (٧) عمل اجراءات قطع على اخر خمس اذون صرف واستلام بضاعه فى هذا العام (٢٠١٨) واول خمس اذون صرف واستلام بضاعه للعام التالى (٢٠١٩) ومطابقته مع محاضر الفحص والاستلام
- (٨) مطابقه اول اذن صرف مخازن عام ٢٠١٩ مع ماهو مدون بمحضر الجرد
- (٩) ايجاد معدل دوران المخزون كل ربع عام ومقارنتهم الفتره المماثله للعام السابق
- (١٠) مقارنة المبيعات الفعلية مع الموازنه التقديرية حيث ان عدم تحقق الخطه يشير الى وجود رواكد فى المخزون
- (١١) مناقشه العوامل التى تؤدى الى تلف المخزون مع مدير المخازن
- (١٢) مناقشه الاداره عن اجراءات معالجه المخزون التالف سواء باعدامها او بارتجاعها
- (١٣) الحصول على عينه من كروت بعض الاصناف وتتبع حركتها طوال العام
- (١٤) كتابه مذكره لتوضيح الراى وخلصه المراجعة

مع الاخذ فى الاعتبار ما يلى :

- أ) مقارنة الرصيد بكشوف المخزون مع الرصيد بميزان المراجعة
- ب) معرفه الطر المتبعه عند جرد المخزون
- ت) مراجعه قيود التسويه الناتجه عن الجرد الفعلى للمخزون
- ث) تحرى وجود مخزون راكد او بضاعه امانه لدى الغير بحوزه المنشاه وما اذا كان قد تم استبعادها من المخزون
- ج) وجود بضاعه مرهونه او بضاعه مخزنه بمكان اخر او امانه لدى الغير وانه قد تم تسجيلها بطريقه صحيحه .

٢٤ - ماهي اجراءات مراجعه بند المشتريات ؟

- (١) الحصول من العميل على بيان يوضح تحليل المشتريات الشهرية وفحص عينه من فواتير المشتريات
 - (أ) التحقق من ان فاتوره المشتريات تخص الشركه واناالتاريخ يخص السنه الماليه محل المراجعه وانا اصل وليست صوره
 - (ب) التحقق من صحه قيد فاتوره المشتريات في دفتر يومية المشتريات والترحيل الى دفتر الاستاذ
 - (ح) التحقق من بيان فاتوره المشتريات بانه مطابق مع بيان اذن استلام البضاعه بالمخازن
- (٢) مراجعه اخر خمس فواتير مشتريات خلال العام واول خمس فواتير مشتريات للعام التالى للتحقق من ان المشتريات المسجله تخص الفتره الماليه الصحيحه
- (٣) الحصول على بيان من العميل شهرى بمرودات المشتريات
- (٤) اعداد مذكره لتوضيح الراى وخلصه المراجعه

٢٥ - ماهي اجراءات مراجعه بند المبيعات ؟

- (١) القيام باداء اختبار لمعقوليه المبيعات للتأكد من صحه رقم المبيعات الوارد بقائمه الدخل
- (٢) الحصول من العميل على بيان يوضح المبيعات الشهرية واختيار عينه من فواتير المبيعات والقيام باجراءت المراجعه الاتيه :
 - (أ) التحقق من ان فاتوره المبيعات تخص الشركه وان التاريخ يخص السنه الماليه محل المراجعه
 - (ب) التحقق من بيان فاتوره المبيعات مطابق مع بيان اذن صرف المخازن
- (٣) مراجعه اخر خمس فواتير مبيعات خلال العام واول خمس فواتير مبيعات خلال العام التالى للتحقق من ان المبيعات المسجله تخص الفتره الماليه الصحيحه
- (٤) مراجعه مردودات المبيعات لاول ثلاثه شهور من العام لمعرفة ما اذا كانت البضاعه تخص الفتره
- (٥) اعداد مذكره لتوضيح الراى وخلصه المراجعه

٢٦ - اجراءات مراجعه المصروفات الاداريه والعموميه ؟

- (١) الحصول على تحليل المصروفات العموميه في ١٢/٣١ ومقارنتها بالعام السابق
- (٢) فحص عينه من المصروفات العموميه ومطابقتها مع المستندات المؤيده لها
- (٣) التحقق من ان الشركه قامت باثبات كافه المصروفات التي تخص السنه وعمل قيود الاستحقاق للمطالبه المتوقعه
- (٤) الحصول على بياض التامين القائمه في تاريخ اعداد القوائم الماليه ودراستها والتحقق من انها تغطى كافه المخاطر التي تواجه الشركه
- (٥) اعداد مذكره لتوضيح الراى وخلصه المراجعه

٢٧ - ماهي كيفيه اجراءات مراجعه بند المدينين والاصده المدينه الاخرى ؟

- (١) الحصول على بيان خاص بارصده المدينين ومراجعه عمليات الجمع وطبيعته الارصده ثم مطابقه الرصيد الظاهر بالبيان مع رصيد الاستاذ العام
- (٢) الحصول على مصادقات المدينين وارفاقها باوراق العمل ومطابقتها مع رصيد استاذ العملاء
- (٣) بالنسبه للارصده التي لم يرد منها مصادقات القيام بالاتي :
 - (أ) الحصول على بيان اعمار تلك الارصده
 - (ب) القيام بعمل مراجعه لاحقه لتاريخ قائمه المركز المالى للتحقق من تحصيل الرصيد
 - (ت) القيام بمراجعه حركه الحساب للقيود المؤثره للتحقق من صحه التوييب
- (٤) مراجعه اعمار الديون من وجهه نظر الديون المشكوك في تحصيلها والتحقق من كفايه المخصص المنشا لمواجهة الديون المشكوك في تحصيلها
- (٥) كتابه مذكره لتوضيح الراى وخلصه المراجعه

٢٨ - ما هي كيفية إجراءات مراجعته بند الموردين واوراق الدفع ؟

- (١) الحصول على تحليل تفصيلي لحسابات الموردين في ٣١ / ١٢ ومطابقتها مع الاستاذ العام
- (٢) مراجعته الارصده والتحقق من انه لا يوجد رصيد شاذ
- (٣) القيام بعمل اختبار تقريبي لقيمه ضرائب الخصم والاضافه
- (٤) مطابقه ارصده الموردين في نهايه السنه الماليه مع المصادقات الوارده
- (٥) المراجعته اللاحقه لمدفوعات ارصده الموردين
- (٦) الحصول على مستندات الفحص اللاحقه لتاريخ قائمه المركز المالي والتحقق من صحه التوجيه المحاسبي وان تلك المبالغ تخص مشتريات الشركه خلال الفتره الحاليه
- (٧) القيام بفحص اجراءات الشراء والسداد للدائنين الذين لم ترد منهم مصادقات لاحقه للتأكد من سداد هذه المبالغ
- (٨) الحصول على بيان باوراق الدفع التي تمت تاريخها الى ما بعد ٣١ / ١٢
- (٩) كتابه مذكره لتوضيح الراي وخلصه المراجعته .

٢٩ - ماهي كيفية إجراءات مراجعته مشروعات تحت التنفيذ؟

- (١) مطابقه ارصده اول الفتره - ميزانيه العام السابق
- (٢) التأكد من ان المبالغ مؤيده بالمستندات
- (٣) التأكد من ان المستندات باسم الشركه وتخص السنه الماليه محل المراجعته وان الفاتوره اصل
- (٤) التحقق من ان اوامر الشراء اعتمدت ممن له حق الاعتماد
- (٥) وجود عروض اسعار لتحقيق المنافسه
- (٦) التأكد من صحه التوجيه المحاسبي
- (٧) التحقق من سلامه العرض والافصاح في القوائم الماليه
- (٨) التحقق من استلام الاعمال
- (٩) مطابقه المستخلصات والعقود

مهم جدا جدا لما يقولك مثلا ازاى تراجع بند الاصول او اى بند : لازم الاول تقوله هعمل خطه مراجعه وهعمل برنامج مراجعه وهمهد للمراجعته المستندات اللى محتاجها ودراسه طبيعه المنشاه والهدف من المراجعته وبعد ذلك تقوله ازاى هعالج الاصل .

٣٠ - ما الفرق بين اوراق القبض واوراق الدفع والكمبياله ؟

أوراق القبض وأوراق الدفع يطلق عليها الأوراق التجارية ...
وهي الكمبياله والسند الاذني...

بس الفرق انه لما يكون المسحوب عليه في الكمبياله والسند الاذني هو الشركه او المنشأة تبقى دي أوراق دفع تظهر ضمن الخصوم المتداولة في قائمة المركز المالي أو الميزانية أما لو كان المستفيد من الكمبياله والسند الاذني الشركه او المنشأة تبقى دي أوراق قبض بتظهر ضمن الأصول المتداولة في قائمة المركز المالي أو الميزانية يعني لو هنقبض من الورقة التجارية تبقى أوراق قبض لكن لو هندفع تبقى أوراق دفع والفرق بين مسمى الكمبياله واوراق القبض / هو تاريخ الاستحقاق (مهم جدا) بعد ٣١ / ١٢ (اوراق قبض)

٣١ - خلى بالك الارصده المدينه الارصده المرتبطه بنشاط المنشاه او بمعنى مرتبطه بالمنشاه

٣٢- الارصده المدينه الاخرى امثله عليها :

(مصروفات مدفوعة مقدما - إيرادات مستحقة - سلف موظفين - تأمينات خطابات الضمان - تأمينات ومصروفات اعتمادات مستنديه)

ملحوظه مهمه : لما يقولك عايزين نراجع بند مثلا الاصول او المخزون او

اوعى ترص الاجابه على طول الدكتور بيكون قصده نعمل ايه اول حاجه خالص هو ببسال فى الجزئيات الصغيره .
تقول اول حاجه . برنامج للمراجعه وهيناقش معاك فى البرنامج

وبعد كده تقوله الهدف من عمليه الاجراء وهكذا

٣٣- ما المقصود بالشك المهنى وهل يمكن لمراقب الحسابات الاعتماد على اقرارات الاداره فى الحصول على ادله المراجعه الكافيه والملائمه

الشك المهنى : هو تقييم المراقب لمدى سلامه ادله المراجعه التى تم الحصول عليها ويجب ان يكون المراقب منتبها الى ادله المراجعه المتعارضه ويتسائل عن مدى مصداقيه المستندات او اقرارات الاداره

وبالتالى فنان اقرارات الاداره لا تعد بديلا عن الحصول على ادله المراجعه الكافيه والملائمه ليتمكن المراقب من التوصل الى استنتاجات مناسبه يبني عليها رايه

ويجب الحصول على اقرارات مكتوبه من الاداره عن الامور الهامه المتعلقه بالقوائم الماليه عندما يتعذر الحصول على ادله مراجعه كافيه اخرى

والاقرار الكتابي من قبل الاداره يقلل من امكانيه حدوث سوء فهم ما بين المراقب واداره المنشاه والذى قد ينشا فى حاله الاقرار الشفهى

٣٤ - ماهى القوائم الماليه الدوريه ؟

هى قوائم تعد وتعرض طبقا لاطار اعداد التقارير الماليه المطبق وتشمل اما مجموعه من القوائم المختصره او الكامله لفرته تعد اقصر من العام المالى للمنشاه

٣٥ - ماهو تعريف الرقابه الداخليه وماهى عناصر الرقابه الداخليه وماهى محددات الرقابه الداخليه .

الرقابه الداخليه :

هى العمليه المصممه والتى يتم تنفيذها بواسطه المسؤولين عن الحوكمه والاداره والافراد الاخرين وذلك لاعطاء درجه تاكد معقوله عن تحقيق اهداف المنشاه فيما يخص اعداد التقارير الماليه

عناصر الرقابه الداخليه :

- ١) بينه الرقابيه
- ٢) انشطه الرقابيه
- ٣) متابعه انظمه الرقابيه

٤) عمليه تقييم المخاطر فى المنشاه

٥) نظام المعلومات ويشمل عمليات النشاط المرتبطه به والمتعلقه باعمال اعداد التقارير الماليه ونشرها

محددات الرقابة الداخلية :

- (١) الحكم الشخصي يمكن ان يخطئ في صنع القرار
- (٢) القصور في طبيعته البشرية ويتمثل في السهو او الاخطاء البسيطة
- (٣) وجود قصور في فهم العاملين في نظام معلومات المنشاه
- (٤) تواطؤ اثنين او اكثر من العاملين بالمنشاه
- (٥) تجاوز الاداره الغير مناس بلنظام الرقابه الداخليه
- (٦) التكلفة والعائد

٣٥- هل هذه العبارة صحيحه .تقرير مراقب الحسابات عن الفحص المحدود

عبارة غير صحيحه (لان الفحص المحدود قائم على الاستفسارات)

٣٦- ما هي خصائص الغش والتدليس ؟ وماهي انواع التحريفات المتعمده ؟ وماهي مسليه المسؤولين عن الحوكمه والاداره عن الغش والتدليس ؟ وما هي مسؤوليه المراقب عن الغش والتدليس ؟

قد تنشأ التحريفات في القوائم الماليه بسبب الغش او الخطا ويكون العنصر الفاصل بينهم هو ما اذا كان الفعل الاساسي الذي تسبب في تحريف القوائم الماليه متعمدا ام غير متعمد .

الخطا : تحريف غير متعمد في القوائم الماليه

الغش : عمل متعمد يقوم به فرد او عدة افراد من بين افراد الاداره او اولئك المسؤولين عن الحوكمه او العاملين او الغير ويتعلق ذلك باستخدام الخداع للحصول على ميزه غير قانونيه وغير مستحقه

انواع التحريفات المتعمده :

- (١) اعداد تقارير ماليه مزيفه بتحريفات متعمده تتضمن حذف او اسقاط مبالغ او افصاحات في القوائم الماليه لتضليل مستخدمي القوائم الماليه
- (٢) سرقة اصول المنشاه

مسؤولية المسؤولين عن الحوكمه والاداره عن الغش والتدليس ؟

- (١) المشؤليه الاساسيه منع واكتشاف الغش والتدليس
- (٢) ايجاد بيئه امينه وسلوك اخلاقي
- (٣) وضع نظام رقابه داخليه والحفاظ عليه
- (٤) ايجاد بيئه رقابيه مناسبه

مسؤولية المراقب عن الغش والتدليس ؟

لا يمكن للمراقب الحصول على تاكد حاسم بانه سيتم اكتشاف التحريفات الهامه والمؤثره في القوائم الماليه بسبب:

- (١) استخدام الحكم الشخصي
- (٢) استخدام العينه
- (٣) المحددات المتاصله للرقابه الداخليه
- (٤) الكثير من ادله المراجعه المتاحه مقتعه اكثر منها حاسمه .

٣٧ - ما هو دور المراقب في الجرد ؟

الاجابه : القيام بالاشراف على عمليه الجرد للتأكد من صحه ودقه تطبيقها

(راجع جراءات مراجعه بند المخزون صفحه رقم ٣١)

٣٨ - برنامج مراجعة القوائم المالية

١ - الحصول على ميزان المراجعة في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤ وقيد الأرصدة في الجداول الرئيسية

٢ - تحضير خطاب التمثيل/ إقرار الإدارة وقدمه للعميل لطبعه على مطبوعاته

٣ - مراجعة قيود التسوية وإعادة التبيوب مع مدير المراجعة ومناقشتها مع العميل للموافقة عليها .

٤ - تحضير مسودة للميزانية.

٥ - استلام القوائم المالية المعتمدة من عميل المراجعة وربطها بميزان المراجعة وأوراق العمل.

٦ - تحضير تقرير الملاحظات التي تكشف أثناء أعمال المراجعة.

٣٩ - الفرق بين الدورة المستندية والدوره المحاسبية ؟ او الدوره المستنديه اللي هو قيد اليوميه وترحيله الى نهايه القوائم الماليه ؟

الدورة المستندية :

هي أولى مراحل الدورة المحاسبية وهي تمثل الأوعية التي يسير فيها المستند منذ تحريره ماراً بكل مراكز الخدمة أو مراكز التكلفة التي يؤثر فيها ويتأثر بها حتى يفي المستند الغرض منه (فالحسابات تشبه جسم الإنسان والدورة المستندية تمثل الأوعية الدموية في ذلك الجسم) . ويجب التحقق من صحة المستند من خلال الفحص المستندي (وتنبع ضرورة الفحص المستندي من المستند هو قاعدة بناء الحسابات بصفة عامة فما بني على باطل فهو باطل فمن المستند يتم عمل القيد ومن القيد يتم عمل حساب الأستاذ ومن حساب الأستاذ يتم عمل ميزان المراجعة ومنه يتم عمل القوائم المالية فلو أن المستند خطأ فستكون الدورة المحاسبية كلها خطأ ومن هنا نجد ضرورة الفحص المستندي وتدقيق المستند قبل وضعه في بداية طريق الحسابات فالحسابات أشبه بخط الإنتاج فإذا كانت المدخلات تالفة أو غير صحيحة ستكون المنتجات عديمة الجودة أو غير جيدة (وذلك من خلال ١/التحقق من صحة نموذج المستند والشكل العام وشعار الجهة المصدرة للمستند.

٢/ التحقق من صحة توقيع المسنول المخول بالتوقيعات (وأن نحفظ لدينا ببيات يتضمن كافة توقيعات المسنولين المخول لهم بالتوقيعات على المستندات الهامة)

٣/التحقق من صحة العمليات الحسابية (كضرب عدد الوحدات المباعة x سعر الوحدة) والمجموع النهائي ومطابقة المبلغ بالأرقام مع المبلغ بالحروف والتحقق من مطابقة محتويات الفاتورة مع طبيعة عمل مصدر الفاتورة أي لا تجد فاتورة مشتريات مصدرة من مطعم ومكتوب فيها بنزين بالطبع تكون هذه الفاتورة غير صحيحة أو وهمية ومضروبة .

الدورة المحاسبية :

هي سلسلة من الخطوات المحاسبية التي تصور الوقع العملي للمنشأة في شكل أرقام مدرجة بشكل منظم يساعد على سرعة الوصول للمعلومات المحاسبية . وتتكون تلك السلسلة من عدة خطوات التي تكون كل خطوة مخرجات من ما قبلها و مدخلات لما بعدها تبدأ بالمستندات وتنتهي بالقوائم المالية وهي كما يلي : ١/ المستندات :- هي المصدر الرئيسي للبيانات المحاسبية التي منها تؤخذ كل البيانات فالمستندات هي المادة الخام التي تعدك مدخلات للعملية المحاسبية التي يتم تشغيلها في خطوات الدورة المحاسبية حتى تتحول من بيانات لمعلومات مفيدة لمتخذي القرار ومثال للمستندات الشيكات وفواتير البيع والشراء وسندات الصرف والقبض وطلبات الشراء وأذون الخصم بالإضافة بالمخازن وكشوف البنوك وكشوف حسابات العملاء وغيره من المستندات .

٢/ إعداد القيود :- يتم إعداد القيد مرفق به كافة المستندات الدالة على كل الأرقام المدونة في مدين ودائن القيد بحيث يتم تجميع عدة مستندات مشتركة في الصفة المحاسبية من حيث كونها مدينة كمصروفات أو دائنة كإيرادات ويتم عمل بها قيد وإرفاق المستندات في القيد وترقيم القيد للشهر والسنة مثال أول قيد في شهر يناير رقمه هو ١/١/١ القيد رقم ١ في شهر واحد ورقم ١ في السنة وهكذا وذلك يساعد في سهولة إنزال القيد في اليومية الأمريكية وسرعة الوصول لمستند مرفق في القيد .

٣/ إنزال القيود باليومية المساعدة شهرياً :- سواء كان ذلك باليومية الأمريكية أ، الفرنسية فالمشهور في القطاع لخاص اليومية الأمريكية أما اليومية الفرنسية تستخدم أكثر في القطاع الحكومي

٤٠ - الفرق بين ميزان المراجعة بالأرصدة والمجاميع ؟

ميزان المراجعة بالأرصدة: هو جدول يحتوي على جميع أرصدة الحسابات المالية في تاريخ محدد سواء في بداية أو نهاية الفترة المحاسبية وذلك للتمكن من اعداد القوائم المالية.

ميزان المراجعة بالمجاميع: يستخدم للرقابة على الحسابات بحيث تقوم بجمع العمليات المدينة لكل حساب ونضع المجموع في عامود المجاميع المدينة ، وفي المقابل نقوم بجمع العمليات الدائنة لكل حساب ونضع المجموع في عامود المجاميع الدائنة.

اجابه اخرى :

ميزان المراجعة بالأرصدة يحدد محصلة حركة رصيد بند ما لفترة ما في القوائم المالية سواء كان هذا الرصيد مدين او دائن ويستخدم محصلة هذا الرصيد سواء كانت مدينة او دائنة حيث انها تكون نهائية في ترحيلها الى القوائم المالية كل فيما يخصه ليتعرف عليها مستخدمو القوائم المالية وقت اصدارها .

اما ميزان المراجعة بالمجاميع فيوضح اجمالي المعاملات التي تمت على الحسابات المدينة والحسابات الدائنة لبند ما من بنود القوائم المالية ويستخدم هذه المجاميع في الاصل للمطابقة والتأكد من قيود اليومية العامة التي يتم قيدها بدفتر اليومية العامة هذا بالإضافة ان الفرق بين اجمالي الحركات المدينة والحركات الدائنة التي تمت على هذا البند تمثل رصيد هذا البند .

سؤال جديد في جلسته مناقشته المراجعة ٢٠٢٠ / ١ / ١٤

٤١ - اذكر ما تعرفه عن الفحص الانتقادي ؟

تعني الفحص الدقيق أو الدراسة الانتقادية التحليلية وتشمل إجراء المقارنات لأحد الحسابات أو لأحد القيود أو لأحد السجلات اهم شيء في الفحص هي تعتمد على بعض الحسابات الغير صحيحة من التقرير الاصلى الاول وهي مطابقة مثلا امخزون بضاعة الاصول الثابتة بدراسة فواتير الشراء والبيع والمصاريف الراسمالية ببساطة تتبع قيد الاثبات وقيد الشراء وقيد البيع او الزيادة والاهم تبقى المطابقة مرتبطة بالعنصر الخارجى المورد وليس التركيز على القيود الداخلية محل المنشأة المحاسبية الأخرى و الهدف منها اكتشاف الأمور الغير عادية أو الشاذة

٤٢ - معيار رقم ٨٠٠ من مذكره : audit allsh

معيار (٨٠٠) تقرير المراجع عن مهام المراجعة ذات الأغراض الخاصة

١- التمهيد:	٢- التقرير عن القوائم المالية المدة وفقاً لإطار محاسبي شامل بخلاف معايير المحاسبة المصرية	٣- التقرير عن عنصر من عناصر القوائم المالية:	٤- التقرير عن مدى الالتزام بالاتفاقيات التعاقدية	٥- التقرير عن القوائم المالية الملخصة:
١- الهدف من المعيار: يهدف هذا المعيار إلى وضع معايير وتوجيه الإرشادات اللازمة فيما يتعلق بمهام المراجعة ذات الأغراض الخاصة والتي تتضمن: (أ) مراجعة القوائم المالية المدة وفقاً لإطار محاسبي شامل بخلاف معايير المحاسبة المصرية. (ب) مراجعة حسابات معينة أو عناصر معينة من تلك الحسابات أو بنود بعينها من القوائم المالية (أو المنشآت) فيها فيما بعد بالتقارير عن عنصر من عناصر القوائم المالية). (ج) أعمال المراجعة المتعلقة بالالتزام بالشروط التعاقدية. (د) مراجعة القوائم المالية الملخصة.	❖ يجب أن يشمل تقرير المراجع على القوائم المالية المدة وفقاً لإطار محاسبي شامل بخلاف معايير المحاسبة المصرية على ما يلي: ١- عبارة توضح الإطار المحاسبي المستخدم ٢- الإشارة إلى الإيضاح بالقوائم المالية التي يفصح عن هذه المعلومات ٣- اشماتل فقرة الرأي على مدى إعداد القوائم المالية- في كل جوانبها الهامة- بما يتفق مع الإطار المحاسبي المحدد. ❖ وفي حالة ما إذا كانت القوائم المالية المدة وفقاً لإطار محاسبي شامل آخر غير معنونة على النحو الملائم أو إذا لم يتم الإفصاح عن الأساس المحاسبي بدرجة كافية ، يجب على المراجع إصدار تقرير برأي معدل بما يتناسب مع الموقف.	❖ يجب أن يشمل تقرير المراجع عن أحد بنود القوائم المالية على ما يلي: ١- عبارة توضح إطار إعداد التقارير المالية الذي تم عرض البند وفقاً له أو أن يشير إلى اتفاقية ما تحدد هذا الأساس ٢- رأي المراجع حول مدى إعداد البند - في كل جوانبها الهامة- بما يتفق مع الأساس المحاسبي المشار إليه. ❖ في حالة إبداء رأي عكسي أو الامتناع عن إبداء رأي على القوائم المالية بالكامل ينبغي على المراجع إعداد تقرير عن مكونات القوائم المالية فقط في حالة ما إذا كانت هذه المكونات ليست بالجمبع الذي يجعلها تمثل جزءاً كبيراً من القوائم المالية. حيث أن إصدار تقرير عن مكون يمثل جزءاً كبيراً من قوائم مالية تم إبداء رأي عكسي أو الامتناع عن إبداء رأي عنه قد يحول الانتباه عن التقرير عن القوائم المالية الكاملة.	❖ يمكن للمراجع قبول المهام المتعلقة بإبداء رأي عن مدى التزام منشأة بالشروط التعاقدية فقط عندما تتعلق نواحي الالتزام بأموار مالية ومحاسبية تدخل في نطاق معرفة وخبرة المراجع المهنية. ومع ذلك فإذا وجد أن المهمة تتضمن أموراً خاصة تقع خارج نطاق خبرة المراجع يكون عليه أن يدرس ويقرر ما إذا كان يحتاج لاستخدام عمل خبير متخصص في هذه الأمور. ❖ يجب أن تتضمن التقرير رأي المراجع عما إذا كانت المنشأة قد التزمت بشروط الاتفاقية	❖ يجب على المراقب أن لا يصدر تقريراً عن القوائم المالية الملخصة ما لم يكن قد سبق له إبداء رأي عن القوائم المالية التي تم استخراج القوائم المالية الملخصة منها. ❖ يجب على المراقب مراعاة الأمور التالية عند إعداد القوائم المالية الملخصة: ١- يجب أن توضح هذه القوائم الملخصة المختصرة للمعلومات وأن تلبه القارئ إلى أنه للحصول على تفهم أفضل للمركز المالي للمنشأة وتنانج أصلها يتعين عليه أن يقرأ القوائم المالية الملخصة مع آخر قوائم مالية تمت مراجعتها والتي تتضمن كافة الإيضاحات التي يتطلبها الإطار المحاسبي المستخدم ٢- يجب إعطاء عنوان مناسب للقوائم المالية الملخصة لتحديد القوائم المالية التي تمت مراجعتها والتي تم استخراج القوائم الملخصة منها ٣- لا تتضمن القوائم المالية الملخصة كافة المعلومات التي يتطلبها الإطار المحاسبي المتبع في إعداد القوائم المالية السنوية التي تمت مراجعتها. وعليه لا يستخدم المراقب عبارة "تمت مراجعتها بوضوح وعدالة في كل جوانبها الهامة" عند إبداء رأيه على القوائم المالية الملخصة.

ملخص معايير المراجعة المصرية – AUDIT ALLSH

٣٠٢

تابع: معيار (٨٠٠) تقرير المراجع عن مهام المراجعة ذات الأغراض الخاصة

٦- الاعتبارات العامة:	٧- العناصر الأساسية التي يجب أن يشتمل عليها التقرير:
١- تختلف طبيعة وتوقيت نطاق العمل في مهام المراجعة ذات الأغراض الخاصة باختلاف الظروف المتعلقة بكل مهمة. وعلى المراجع قبل بدء تنفيذ مهمة المراجعة ذات الأغراض الخاصة أن يتأكد من وجود اتفاق تام مع العميل حول ما يلي: (أ) طبيعة المهمة بالتحديد (ب) شكل ومحتويات التقرير الذي سيتم إصداره (ج) عند التخطيط لأصول المراجعة يجب على المراجع مراعاة الاتي: (أ) أن يحصل على تفهم واضح للغرض الذي ستستخدم فيه المعلومات التي سيدع تقريره عنها (ب) معرفة من هم مستخدمو هذه المعلومات ٢- ولتفادي احتمال استخدام تقرير المراجع في أغراض لم يكن مخصصاً من أجلها ، على المراجع أن يذكر في صلب التقرير الغرض من إعداده وكذلك وجود أي حظر على توزيعه أو استخدامه. ٣- في حالة تقديم المنشأة معلومات مالية لجهات حكومية أو الأمناء أو شركات التأمين أو المنشآت الأخرى قد يكون هناك نموذج محدد لتقرير المراجع، ويطلب من المراجع أن يصدر تقريره وفقاً لهذا النموذج الذي قد لا يتفق مع متطلبات هذا المعيار. على سبيل المثال، يمكن أن يتطلب التقرير المحدد إثبات للحقائق عندما يكون إبداء الرأي مناسباً أو يمكن أن يتطلب إبداء رأي على أمور خارج نطاق المراجعة أو يقوم بخفض صياغات هامة. وعندما يطلب من المراجع إعداد تقرير طبقاً لنموذج محدد يجب عليه دراسة جوهر وصياغة نموذج التقرير، وفي حالة الضرورة يتخذ إجراء التعديلات اللازمة على النموذج حتى يتفق مع متطلبات هذا المعيار وذلك خلال إعادة صياغة النموذج أو إرفاق تقرير منفصل. ٤- عندما تكون المعلومات التي يقوم المراجع بإعداد تقريره عنها قد أعدت وفقاً لشروط اتفاقية ما- يكون على المراجع أن يأخذ في اعتباره التفسيرات الهامة التي تبنتها الإدارة تلك الشروط عند إعداد هذه المعلومات. وتعتبر هذه التفسيرات هامة في حالة ما إذا كان تبني تفسير آخر معقول سيؤدي لظهور اختلاف جوهري في المعلومات المالية	* العناصر الأساسية التي يجب أن يشتمل عليها تقرير المراجعة ذات الأغراض الخاصة: (أ) العنوان : يعنون التقرير بعبارة تقرير مراقب الحسابات عن القوائم المالية الملخصة. (ب) الموجه إليهم التقرير. (ج) تحديد للقوائم المالية التي تمت مراجعتها والتي تم استخراج القوائم المالية الملخصة منها. (د) إشارة إلى تاريخ تقرير مراقب الحسابات على القوائم المالية التي تم استخراج القوائم المالية الملخصة منها ونوع الرأي الوارد بالتقرير. (هـ) إبداء الرأي عما إذا كانت المعلومات الواردة في القوائم المالية الملخصة متسقة مع القوائم المالية التي تم مراجعتها والتي تم استخراجها منها. وفي حالة ما إذا كان مراقب الحسابات قد أصدر تقريراً بيدي فيه رأياً معدلاً على القوائم المالية الكاملة إلا أن المراقب كان مقتنع بعرض القوائم المالية الملخصة، فإن تقرير المراقب عن القوائم المالية الملخصة يجب أن يذكر أنه بالرغم من اتساقها مع القوائم المالية الكاملة إلا أن القوائم المالية الملخصة قد تم استخراجها من قوائم مالية صدر عنها تقرير برأي معدل. (و) عبارة أو إشارة إلى الإيضاح المرفق مع القوائم المالية الملخصة والذي يبين أنه للحصول على تفهم أفضل للأداء المالي للمنشأة والمركز المالي لها وكذلك لنطاق أعمال المراجعة التي تمت يتعين قراءة القوائم المالية الملخصة مع القوائم المالية الكاملة وتقرير مراقب الحسابات عليها. (ز) تاريخ التقرير (ح) عنوان المراجع. (ط) توقيع المراجع .

ملخص معايير المراجعة المصرية – AUDIT ALLSH

٣٠٣

٤٣ - سؤال . في بعض بنود قائمه المركز المالي ؟ ومكان بعض البنود في القائمه ؟

قائمه المركز المالي

بيان
الأصول طويلة الأجل
الأصول الثابتة (بالصافي)
مشروعات تحت التنفيذ
استثمارات طويلة الأجل
أقراض طويل الأجل
أصول أخرى
مجموع الأصول طويلة الأجل (١)
الأصول المتداولة
المخزون (بالصافي)
عملاء وأوراق قبض وحسابات مدينين (بالصافي)
استثمارات وأوراق مالية متداولة
نقدية بالصندوق والبنوك
مجموع الأصول المتداولة (٢)
الالتزامات المتداولة
مخصصات بخلاف
بنوك دائنة
دائنون وأوراق دفع وحسابات دائنة أخرى
مجموع الالتزامات المتداولة (٣)
صافي رأس المال العامل (٤) = (٢) - (٣)
إجمالي الاستثمار (٥) = (١) + (٤)
ويتم تمويله على النحو التالي :
حقوق المساهمين
رأس المال المدفوع
الأحتياطيات بأنواعها
أرباح (خسائر) مرحله
أسهم الخزينة
إجمالي حقوق المساهمين (٦)
التزامات طويلة الأجل (٧)
إجمالي تمويل الاستثمار (٨) = (٦) + (٧) = (٥)

٤٤ - ماهي الارشادات الخاصة بالمعايير ؟ وماهو البديل للمعايير المصرية ؟

في كتاب المعايير الجزء او النص الذى يكون بالاسود الثقيل سيكون نص المعيار

اما النص بالخط الخفيف فهذه الارشادات

(منقول من استاذ فاضل حضر جلسته المراجعة)

بديل المعايير المصرية : معايير المراجعة الدولية

٤٥ - ماهى طرق تقييم الاستثمار ؟

يوجد طريقتين :

١ / طريقه تعتمد على التدفقات النقدية المخصومه

أ) طريقه صافى القيمه الحاليه

ت) طريقه معدل العائد الداخلى على الاستثمار

٢ / طريقه تقيم التى لا تعتمد على منهج التدفقات النقدية المخصومه

أ) طريقه فتره الاسترداد

ب) طريقه معدل العائد المحاسبى

٤٦ - ما هو الحساب الذى لا يظهر في ميزان المراجعة ؟

مخزون اخر المدة .

٤٧ - ما معنى كلمه معيار ولماذا تم عمل المعايير ؟ وماذا كنا نفعل قبل المعايير ؟ (من ضمن أسئلة الدكتور محمد جمعه)

المعيار مجموعه من المقاييس والقواعد المنظمة للأشياء . (ونقرا بتوسع في هذا الموضوع)

٤٨ - القوائم المالية المختصرة او الدورية ؟

الحد الأدنى لمحتويات القوائم المالية الدورية

تتضمن القوائم المالية الدورية - كحد أدنى - ما يلى :

(أ) ميزانية مختصرة .

و (ب) قائمة دخل مختصرة .

و (ج) قائمة مختصرة توضح إما

(١) إجمالي التغيرات فى حقوق الملكية .

(٢) التغيرات فى حقوق الملكية بخلاف تلك التى تنشأ من المعاملات الرأسمالية مع أصحاب حقوق الملكية و التوزيعات التى تتم

لهم .

و(د) قائمة التدفقات النقدية المختصرة .

و(هـ) أهم الإيضاحات .

ونقرا في هذا الموضوع بتوسع (معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٠) القوائم المالية الدورية

٤٩ - سؤال في جلسته ٢٥ / ٢ / ٢٠٢٠ : ما هو رقم مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة ؟

قانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١

٥٠ - سؤال في جلسته ٢٥/٢/٢٠٢٠: ماذا يفعل مراقب الحسابات عند تكليفه بعملية المراجعة ؟

١ - اعداد برنامج مراجعة

٢ - اعداد فريق العمل

٣ - تصميم خطة المراجعة

٥١ - اهم المعايير المستحدثة في المحاسبة ؟ والفرق بين معايير ٢٠١٥ عما قبلها ؟

بدأ العمل الفعلي بالإصدار الجديد لمعايير المحاسبة المصرية اعتباراً من الأول من يناير ٢٠١٦ وتطبق على المنشآت التي تبدأ سنتها المالية في هذا التاريخ أو بعده. و الذي صدر بقرار وزير الاستثمار رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٥

يعد هذا الإصدار ثمرة جهود لجنة تضم خبراء من الهيئة العامة للرقابة المالية وجمعية المحاسبين والمراجعين المصرية والجهاز المركزي للمحاسبات والهيئة العامة للاستثمار والمعهد المصري للمحاسبين والمراجعين وشعبة مزاوله مهنة المحاسبة بنقابة التجاريين.

تأتى أهمية هذا الإصدار من إن مصر لم تشهد تحديثاً لمعايير المحاسبة بها منذ عام ٢٠٠٦ على الرغم مما شهدته المعايير الدولية من تطور لذا كان من الضروري العمل على إصدار نسخة محدثة بما يخدم الاستثمار وسوق المال في مصر ويزيد من تنافسيته.

وتتضمن المعايير ٣٩ معياراً وإطاراً وإعداد وعرض القوائم المالية محل معايير المحاسبة المصرية السابقة.

وتتضمن لأول مرة معياراً خاصاً للشركات الصغيرة والمتوسطة يسمح ببعض المعالجات البديلة المبسطة بما يلزم تلك المنشآت.

المعايير المصرية متوافقة إلى حد كبير مع المعايير الدولية الحديثة و ملزمة لجميع الشركات وتؤدي إلى تحسين جودة القوائم المالية وذلك توحيداً للمعالجات و السياسات المحاسبية وتحقيقاً للمزيد من الإفصاح والشفافية، وبما يساعد جميع المهتمين في فهم ودراسة القوائم المالية و اتخاذ القرارات الاقتصادية و المالية المرتبطة بها على أساس سليم.

أهم نقاط الخروج على المعايير الدولية تتمثل في نقطتين :

- الأولى أن توزيعات الأرباح على العاملين و أعضاء مجلس الإدارة لا يتم إدراجها كمصروفات ضمن قائمة الدخل بل تثبت كتوزيع للربح وذلك تطبيقاً للمتطلبات القانونية.

- الثانية أن إعداد المعيار الخاص بالتأجير التمويلي جاء مختلفاً عن معيار المحاسبة الدولي المناظر وذلك لما احتواه القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٥ والخاص بالتأجير التمويلي من معالجات محاسبية ملزمة تختلف تماماً عن المعالجات السائدة دولياً. حيث يحتفظ المؤجر في دفاتره بالأصل المستأجر ويقوم بإهلاكه. ويقوم المستأجر بتحميل الأرباح أو الخسائر بقيمة المدفوعات عن عقود التأجير كمصروفات تخص الفترة التي سددت فيها.

وقد استحدثت القرار الوزاري رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض احكام معايير المحاسبة المصرية الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٥ ثلاثة معايير محاسبية تتمثل في معيار المحاسبة المصري رقم (٤٧) والخاص بالأدوات المالية بما يتفق مع معيار التقارير الدولي رقم IFRS9، ومعيار المحاسبة المصري رقم (٤٨) والخاص بالإيراد من العقود مع العملاء بما يتفق مع معيار التقارير الدولي رقم IFRS 15 ليحل محل معيار المحاسبة المصري رقم (١١) والمرتببط بالإيراد ومعيار المحاسبة المصري رقم (٨) والخاص بعقود الانشاء. وأخرها معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) والخاص بعقود التأجير تنفيذاً لقانون التأجير التمويلي والتخصيم رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ ليحل محل معيار المحاسبة المصري رقم (٢٠) التأجير التمويلي .

كما أعدت لجنة مراجعة معايير المحاسبة المصرية والمراجعة تفسير محاسبى مصرى (ترتيبات امتيازات الخدمات العامة) يخص مشروعات المشاركة بين الحكومة والقطاع الخاص ، وأضافت الهيئة فقرات نموذج القيمة العادلة ضمن معيار (٣٤) الاستثمار العقاري على أن يقتصر استخدام هذا النموذج لصناديق الاستثمار العقاري فقط دون غيرها .

الجديد في جلسته ٢٠٢٠/٨/١١ بعد جائحه كورونا جلسته المراجعة

٥١ - ما هو تأثير كوفيد ١٩ على أعمال المراجعة ؟

يجب الافصاح عنه في تقرير المراقب للأخذ في الاعتبار العام المالي ٢٠٢٠ وأثر كورونا عليه .

ومن يريد المعرفة اكثر عن هذه الجائحة يوجد ملف خاص بذلك . سوف يتم ارساله للجميع

٥٢ - هل كوفيد ١٩ له تأثير على القوائم المالية المعبرة عن ٢٠١٩ ؟

لا يوجد تأثير وذلك لان حتى ٢٠١٩/١٢/٣١ م كان لا يوجد أي اجراءات احترازية وكان مجرد مرض وليس وباء .

٥٣ - كيفية مراجعته بند النقدية. وما في حكمها ؟ وهنا الدكتور هايسأل سؤال اخر في هذه الجزئية ويقولك . قولي الاول يعنى اية وما في حكمها ؟

مأقى حكمها . كل ما يسهل تحويله الى نقدية . (الاوراق المالية قصيره الاجل عالية السيولة بشرط

أ - يمكن بيعها وتسليمها فورا أي جاهزة للتحويل لنقدية بسهولة

ب - اجلها قصيرا جدا ٣ شهور فأقل

مثل (خطابات الضمان - أدون الخزانة - الاوراق التجارية - أدون صناديق الاستثمار في الاوراق المالية -) بشرط ان تكون مدتها ثلاثة شهور فأقل .

١ / مراجعة النقدية بالصندوق :

الحصول على محضر جرد النقدية بالخزينة في ١٢/٣١ /

مطابقة رصيد النقدية اول المدة مع ميزانية العام السابق

مطابقة مبلغ النقدية الظاهر بمحضر الجرد مع ميزان المراجعة وحساب الاستاذ

التحقق من تسلسل ادون صرف واستلام النقدية

٢ / حسابات جارية بالبنوك :

مطابقة رصيد البنك أول المدة مع ميزانية العام السابق

الحصول على مذكرات تسوية البنوك في نهاية السنة المالية

مطابقة الرصيد الدفترى بكشوف حسابات البنوك ومذكرة التسوية

مطابقة بين رصيد المصادقة الواردة من البنك ورصيد مذكرة التسوية

تتبع البنود المعلقة مع كشف حساب البنك الشهري التالي لنهاية السنة المالية.

التحقق من صحة تقييم ارصدة العملات الاجنبية بسعر الاقفال

٣ / ودائع البنوك :

مطابقة رصيد الودائع بالبنك اول المدة مع ميزانية العام السابق

مطابقة رصيد الودائع في نهاية السنة المالية مع المصادقات الواردة من البنوك

مطابقة رصيد الودائع مع ميزان المراجعة ودفتر الاستاذ العام

٤ / شيكات تحت التحصيل :

الحصول على بيان بالشيكات تحت التحصيل واختيار عينة ومطابقتها على حوافظ الايداع الخاصة بها
مطابقة الرصيد على دفتر الاستاذ المساعد ثم تتبع الحركة عليها في الفترة اللاحقة للميزانية

٥ / خطابات الضمان وغطائها النقدي :

الحصول على بيان بخطابات الضمان في ١٢/٣١ / وربطها مع المصادقات الواردة من البنوك والمطابقة مع حساب الاستاذ وميزان المراجعة

٦ / الاعتمادات المستندية وغطائها النقدي :

الحصول على بيان بالاعتمادات المستندية في ١٢/٣١ / والتحقق من ارصدة الاعتمادات المستندية
في نهاية السنة المالية يمثل اعتمادات فعلا ولم يتم اغلاقها وذلك بالرجوع الى مصادقات البنوك

جمع البيان ومطابقته مع رصيد الاستاذ العام

التحقق من قيمة الاعتماد كما هو مذكور في الفاتورة المبدئية للمورد

متابعة اشعارات البنك بخصم قيمة الاعتماد ومصاريفه

٥٤ - قد استبعد شخص ما من عملية الجرد فما هو السبب ؟

قد يكون شخص غير محايد بمعنى قد يكون له علاقه بالمسؤولين عن المخزن مثلا

٥٥ - سؤال غير مباشر خاص بجزئيه كيفية مراجعة بند المشتريات وهو . لو فيه شركه زدوت الربح بالمركز المالى عن طريق المخزون كيف تفعل ذلك ؟ وكيف للمراجع اكتشاف ذلك ؟

يتم ذلك بإضافة مشتريات في آخر السنة خاصة بالسنة التالية. ويقوم المراجع بمراجعة فواتير المشتريات

الإجابة موجوده بالتفصيل في كيفية مراجعه بند المشتريات

٥٦ - ما هو الفرق بين القوائم المالية الكاملة والمختصرة والدورية ؟

القوائم المالية الكاملة والمختصرة بتكون لعام مالي كامل . والدورية لأقل من عام (مع مراجعه اجابه السؤال رقم ٤٨)

٥٧ - متى استخدم القوائم المختصرة ؟

يتم استخدامها عند النشر .

ماتم اضافته في جلسه مناقشه المراجعة ٢٠٢٠/٨/١٨

٥٨ - مناقشه في معيار ٥٠٠ :

معيار (٥٠٠) أدلة المراجعة

١- التمهيد

١- المقصود بأدلة المراجعة: تتمثل في كافة المعلومات التي يستخدمها المراقب للوصول إلى الاستنتاجات التي تمكنه من إبداء رايه.

٢- المقصود بأن أدلة المراجعة كافية وملئمة: الكفاية هي مقياس لكمية أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها.

الملائمة هي مقياس لنوعية الدليل ومدى ارتباطه بموضوع المراجعة ومصداقيته

٣- العلاقة بين الكفاية والملائمة وخطر التقييم: كلما زاد خطر التحريف الهام والمؤثر كلما زادت احتمالية طلب أدلة مراجعة إضافية.

(ب) كلما زادت جودة أدلة المراجعة كلما تقل الحاجة إلى المزيد منها .

٢- العوامل التي تؤثر على مصداقية أدلة المراجعة:

١- أدلة المراجعة أكثر مصداقية حينما يتم الحصول عليها من مصدر خارجي مستقل.

٢- أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها داخليا أكثر مصداقية عندما تكون عناصر الرقابة ذات الصلة بالمنشأة فعالة.

٣- أدلة المراجعة التي حصل عليها المراقب مباشرة أكثر مصداقية من التي تم الحصول عليها بصورة غير مباشرة أو بالاستنتاج.

٤- أدلة المراجعة أكثر مصداقية عندما تكون موثقة ورقيا عن تلك الشفهية.

٥- أدلة المراجعة التي توفرها المستندات الأصلية أكثر مصداقية من التي توفرها الصور والنسخ.

٣- استخدام التأكيدات للحصول على أدلة مراجعة :

١- إقرار الإدارة بأن القوائم المالية تعبر بعدالة ووضوح في جميع جوانبها الهامة طبقاً لأطار إعداد التقارير المالية المطبق هذا يعني أن الإدارة تقدم تأكيدات تتعلق بالإفصاح والاعتراف والقياس والعرض عن عناصر القوائم المالية

٢- يقوم المراقب باستخدام تأكيدات الإدارة لفئات المعاملات وأرصدة الحسابات والعرض والإفصاح على نحو تفصيلي يمكنه من تقييم مخاطر التحريف الهام والمؤثر وأداء إجراءات مراجعة إضافية

٣- تنقسم التأكيدات التي يستخدمها المراقب إلى:

(أ) تأكيدات بشأن فئات المعاملات وأحداث الفترة محل المراجعة:

١- الحدوث- المعاملات والأحداث تم تسجيلها خلال الفترة

٢- الاكتمال- كافة المعاملات والأحداث تم تسجيلها.

٣- الصحة (الدقة) - تسجيل المعاملات والأحداث بصورة ملائمة.

٤- إجراءات القطع- المعاملات والأحداث تم تسجيلها في الفترة المحاسبية الصحيحة.

٥- التئيب- المعاملات والأحداث تم تسجيلها في الحسابات المناسبة.

(ب) تأكيدات متعلقة بأرصدة الحسابات :

١- الوجود - وجود الأصول والالتزامات وحقوق الملكية

٢- الحقوق والالتزامات - تملك المنشأة السيطرة على أصولها وأن الالتزامات تمثل تهميدات على المنشأة.

٣- الاكتمال- تسجيل كافة الأصول والالتزامات المتعلقة بالمنشأة.

٤- التقييم والتوزيع- تسجيل الأصول والالتزامات وحقوق الملكية في القوائم المالية بقيم مناسبة.

(ج) تأكيدات متعلقة بالعرض والإفصاح:

١- الحدوث والحقوق والالتزامات- تم الإفصاح عن المعاملات

٢- الاكتمال- اشتمل القوائم المالية على كافة الإفصاحات

٣- التصنيف والقابلية للفهم- المعلومات تم عرضها وتوضيحها بشكل مناسب

٤- الدقة والتقييم- تم الإفصاح عن المعلومات بصورة عادلة وبقيم مناسبة

٤- أداء إجراءات المراجعة:

١- المراجعة المستندية وفحص السجلات: يشمل فحص السجلات والمستندات سواء كانت داخلية أو خارجية أو في صورة ورقية أو غيرها.

٢- جرد الأصول الملموسة: يوفر أدلة يعتمد عليها فيما يتعلق بخصائص الوجود

٣- الملاحظة: هي النظر إلى عملية أو إجراء يقوم به آخرون، مثل ملاحظة العاملين بجرده المخزون - ملاحظة أداء أنشطة الرقابة.

٤- الاستفسار: هي السعي للحصول على المعلومات من أفراد لديهم المعرفة عن المعلومات المالية وغير المالية سواء داخل الشركة أو خارجها ويمكن أن يكون مكتوباً أو شفهياً

٥- المصادقات: هي عملية الحصول على إقرار بمعلومات عن وضع موجود مباشرة من الغير

٦- إعادة الحساب: فحص الدقة المحاسبية للسجلات

٧- إعادة الأداء: تنفيذ إجراءات الرقابة التي كان يتم أدائها

٨- الإجراءات التحليلية

٥٩ - مناقشته في معيار ٢٤١٠

معيار (٢٤١٠) الفحص المحدود للقوائم المالية الدورية لمنشأة

١- التمهيد :

١- الهدف من المعيار:
يهدف إلى وضع معايير وتوفير إرشادات بشأن المسؤوليات المهنية للمراقب عندما يأخذ على عاتقه القيام بمهمة فحص محدود للقوائم المالية الدورية الخاصة بعمل المراجعة وكذلك بشأن شكل ومحتوى التقرير .
٢- القوائم المالية الدورية: هي القوائم المالية التي تعد وتعرض طبقاً لأطر إعداد التقارير المالية المطبق ، وتشمل إما مجموعة من القوائم المختصرة أو الكاملة عن فترة تعد أقصر من العام المالي للمنشأة.

٢- المبادئ العامة لمهمة الفحص المحدود

* ينبغي على المراقب الالتزام بهذه المبادئ في مجال مهمة الفحص المحدود ، وتمثل فيما يلي:
١- الالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والسلوكية (النزاهة – الاستقلالية – الموضوعية – الكفاءة المهنية – السرية – السلوك المهني والمعايير المهنية)
٢- تنفيذ إجراءات مراقبة الجودة التي تطبق في كل عملية على حدة (اختيار فريق المهام- المتابعة – أداء عملية المراجعة- مسئولية قيادة المؤسسة المتعلقة بالجودة – قبول واستمرار العلاقة مع العميل)
٣- تخطيط عملية الفحص وأدائها متخذاً نوعاً من الشك المهني .

٣- أهداف مهام الفحص المحدود :

* يتمثل الهدف في تمكين مراقب من إداء استنتاج عما إذا كان نما إلى علمه ما يجعله يعتقد بأن القوائم المالية الدورية غير معدة في كافة جوانبها الهامة طبقاً لأطر إعداد التقارير المالية المطبق.

٤- الاتفاق على شروط المهمة :

* ينبغي أن يتفق المراقب والعمل على شروط المهمة وعادة يتم تسجيل الشروط المتفق عليها للمهمة في خطاب الارتباط أو في صورة أخرى مناسبة لمثل هذا التعاقد.
* وذلك لتجنب سوء الفهم حول طبيعة المهمة فيما يتعلق (بهدف ونطاق عملية الفحص المحدود ومسئوليات الإدارة ومسئوليات المراقب ودرجة التأكد التي يتم الحصول عليها وطبيعة وشكل التقرير

تليع : معيار (٢٤١٠) الفحص المحدود للقوائم المالية الدورية لمنشأة

٥- إجراءات عملية الفحص المحدود :

أولاً: مرحلة التخطيط:

١- تفهم كاف للمنشأة وبيئتها ورقابيتها الداخلية.
٢- تحديد أنواع التحريفات الهامة المحتملة.
٣- اختيار الإستفسارات والأجراءات التحليلية وغيرها من إجراءات الفحص المحدود.
٤- الإطلاع على المستندات للفترة السابقة.
٥- دراسة أي مخاطر هامة.
٦- دراسة الأهمية النسبية.
٧- دراسة أي تحريفات هامة ومؤثرة تم تصحيحها بالإضافة إلى أي تحريفات غير هامة تم تحديدها في العام السابق ولم يتم تصحيحها.
٨- إجراء استفسار من مراقب الحسابات السابق.
٩- فحص مستندات المراقب السابق لعملية المراجعة لفرات سابقة.

ثانياً: مرحلة الفحص :

١- الإطلاع على محاضر مجلس الإدارة والمسؤولين عن الحوكمة.
٢- الاستفسار من أعضاء الإدارة حول الاتي:
(أ) أن القوائم المالية قد تم إعدادها طبقاً لأطر إعداد التقارير المالية.
(ب) مدى حدوث تغيير في المبادئ المحاسبية أو طرق تطبيقها.
(ج) مدى وجود أمور غير عادية يمكن أن تؤثر على القوائم المالية الدورية.
(د) التغييرات الهامة في الارتباطات والالتزامات التعاقدية.
(هـ) الافتراضات الهامة المتعلقة بقياس القيمة العادلة والإفصاحات.
(و) مدى معالجة المعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة.
٣- الأجراءات التحليلية.

ثالثاً: مرحلة الإتمام :

١- الأحداث اللاحقة:
ينبغي على المراقب الاستفسار عن أن الإدارة قد حددت جميع الأحداث حتى تاريخ تقرير الفحص المحدود.
٢- الاستمرارية:
ينبغي على المراقب الاستفسار من مدى تغيير الإدارة لتقييمها لفرض استمرارية المنشأة.
٣- إقرارات الإدارة:
ينبغي على المراقب الحصول على إقرارات مكتوبة من الإدارة

٦٠- بنود قائمه الدخل : (منقولة) . ايرادات استثمارات في شركات شقيقة اين تقع ؟

البديان	٢٠١٨/١٢/٣١	٢٠١٩/١٢/٣١
صافي المبيعات / صافي الايراد	x	x
ت المبيعات ت الحصول على الايراد	(X)	(X)
مجمل الربح	X	x
الدخل من الاستثمار	X	x
مكاسب وخسائر أخرى	-	-
ايرادات أخرى	X	x
م بيع وتوزيع	(X)	(X)
م عمومية وإدارية	(X)	(X)
مخصصات مكونة	(X)	(x)
مخصصات انتفى الغرض منها	X	-
خسائر الاضمحلال	(X)	(X)
مصروفات أخرى	(X)	(X)
مصروفات تمويلية	(X)	(X)
ايرادات استثمارات في شركات شقيقة	X	x
الارباح قبل الضريبة	X	x
مصروف ضريبة الدخل	(X)	(X)
ربح السنة من العمليات المستمرة	X	x
ربح السنة من العمليات الغير مستمرة بعد الضريبة	(X)	(X)
ربح السنة	X	x
نصيب السهم	X	x

٦١ - بعض المعادلات المهمة ؟

معادله الميزانية : الاصول = الخصوم + حقوق الملكية

معادله الميزانية : الاصول + المصروفات = الخصوم + راس المال + الايرادات

حقوق الملكية = الاصول - الخصوم

صافي المشتريات = إجمالي المشتريات (ت المشتريات + مصاريف نقل المشتريات) - م المشتريات - مسموحات المشتريات - الخصم المكتسب

تكلفه البضاعة المباعة (تكلفه المبيعات) = مخزون اول الفترة + صافي المشتريات - مخزون اخر الفترة

تكلفه البضاعة المتاحة للبيع = مخزون اول الفترة + صافي المشتريات

صافي المبيعات = إجمالي المبيعات - مردودات المبيعات - مسموحات المبيعات - الخصم المسموح به

مجمّل الربح (او الخسارة) = صافي المبيعات – تكلفه البضاعة المباعة

صافي الربح او (الخسارة) = مجمّل الربح (او الخسارة) + الإيرادات الاخرى – المصروفات التشغيلية في نفس الفترة

ملخص الدخل = مجمّل الربح او الخسارة – صافي الربح او الخسارة

اجمالي المبيعات = كل عمليات البيع التي تمت من قبل المنشأة

إجمالي المصروفات التشغيلية (المصروفات البيعية والادارية) = مصروفات بيعيه + مصروفات ادارية

٦٢ – تراجع بنود الميزانية : وفيه سؤال ان تقع القروض ؟

القروض والتسهيلات قصيره الاجل تقع ضمن بنود الالتزامات المتداولة

اما القروض طويلة الاجل تقع ضمن بنود الالتزامات الغير متداولة

اما فوائد الفترة بالكامل تدرج ضمن قائمه الدخل كمصروفات تمويلية

الجديد في جلسة المناقشة ٢٠٢٠/٨/٢٥

٦٣ – لو ارسلت مصادقة ايجابية لعميل ولم يتم الرد عليك ماهو الاجراء المتبع ؟

ارجع لتقرير مراقب حسابات سابق وبتتبع الاحداث اللاحقة على العميل مثلا حصلت الشركه منه المبالغ المستحقة عليه . يبقى ده تأكيد على مصادقه على رصيدة

س حاول تاخذ فكره عامه عن معنى نظام محاسبي ؟

٦٣ – هل الشركات ممكن تعمل قوائم مالية على حاجة غير معايير المراجعة ؟

ممكن على نظام محاسبي موحد

٦٤ – ماهو توقيت عمل خطاب التمثيل ؟

نفس وقت عمل تقرير مراقب الحسابات

٦٥ – هل الاعتماد المستندى اعمله تقييم ؟

لا لانه مرتبط بفلوس لمورد خارجي تعامل بسعر العملة في وقت التحويل

٦٦ – لو اله احترقت في ١/١ لما اعمل قوائم مالية سنة سابقة ١٢/٣١ هتعمل تسوية قيود ام لفت انتباه ؟

يتعمل ايضاح بها وتكتب في لفت الانتباه . ولفت الانتباه بنكتبه بعد التقرير وليس قبله

٦٧ – لو اتعينت مراقب حسابات ولم تحضر جرد المخزون . ماذا تفعل لكى تتأكد من صحه الارصده ؟

ممكن نعمل جرد عينة على اصناف محددة وفيه جزء مستندى كارتته صنف

اضافته في جلسه مناقشه ٢٠٢٠/٩/٨

٦٨ الفرق بين الشركات الشقيقة والشركات التابعة ؟

يكن الفرق بين الشركات التابعة والشركات الشقيقة في علاقة كل منهما بالشركة الأم، وفي علاقتهم ببعضهما. الشركة الأم هي شركة مالكة لشركات أخرى منفصلة تُعرّف باسم الشركات التابعة ... ونقدم الشركة الأم قوائم المالية موحدة مع الشركات التابعة لها. أما الشركات الشقيقة هي شركات تابعة للشركة الأم بحكم ملكيتها لها.

الشركة الأم هي مالك شركات منفصلة تعرف باسم الشركات التابعة. تتبع السيطرة من الشركة الأم إما من امتلاك الشركة التابعة بشكل مباشر أو من الاحتفاظ بحصة مسيطرة في أسهم الشركة. يتم تكوين الشركات التابعة بشكل متعمد من قبل الشركة الأم لتصنيف أعمالها. في حين أن الشركة الأم عادة ما تكون أكبر من أي من الشركات التابعة لها، وهذا ليس بالضرورة أن يكون عليه الحال .

وظائف فرعية ككيان قانوني مستقل وليس كشركة تابعة للشركة الأم. يشار إلى شركة تابعة أحيانا باسم شركة ابنة. كما أن الشركة التابعة قادرة على امتلاك حصة مسيطرة في مجموعة شركاتها التابعة

تشمل مزايا الشركات في السيطرة التشغيلية على شركة تابعة حق الشركة الأم في تقديم إقرارات ضريبية موحدة. يقدم هذا النوع من الإقرارات الضريبية للشركات المزيد من الإيداع المبسط لكل من الشركة الأم والشركات التابعة لها، كما يقدم مزايا ضريبية غير متاحة للشركة الأم. يقدم الإيداع الضريبي الموحد للشركة الأم القدرة على تعويض الأرباح والخسائر بين الشركات التابعة المختلفة لخفض إجمالي إيرادات الشركة الخاضعة للضريبة.

الشركات الشقيقة هي شركات تابعة لها علاقة بحكم كونها مملوكة لنفس الشركة الأم. كل شركة شقيقة مستقلة عن الشركات الشقيقة الأخرى، والعلاقة الوحيدة بينهما قد تكون علاقتها المشتركة بالشركة الأم. قد تنتج الشركات الشقيقة مجموعة من المنتجات التي تختلف تماما عن بعضها البعض أو عن منتجات الشركة الأم. قد تكون الشركات الشقيقة حتى المنافسين، في بعض الحالات. ومع ذلك، هناك في بعض الأحيان ترتيبات بين الشركات الشقيقة لتبادل المعلومات أو التسعير الخاص. وفي الحالات التي يكون فيها للشركات الشقيقة سوقا مستهدفة مشتركة، يمكن للشركات أن تجني فوائد تخفيض التكاليف من تقاسم المواد التسويقية والإعلانية.

٦٩ / الأطراف ذات العلاقة ؟

الأطراف ذات العلاقة

بموجب معيار المحاسبة الدولي رقم (٢٤) "الأطراف ذات العلاقة" فإن الطرف ذو علاقة هو شخص أو منشأة ذات علاقة بالمنشأة التي تقوم بإعداد بياناتها المالية (المنشأة المعدة التقرير) وكما يلي :-

أ- يكون الشخص أو أحد أفراد عائلته المقربين ذو علاقة بالمنشأة المعدة التقرير إذا كان ذلك الشخص:

١- يملك سيطرة أو سيطرة مشتركة (مع آخرين) على المنشأة المعدة التقرير.

- ٢- يملك تأثيراً جوهرياً على المنشأة المعدة التقرير.
- ٣- عضو من أعضاء الإدارة الرئيسيين للمنشأة معدة التقرير أو للشركة الأم للمنشأة معدة التقرير.
- ب - تعتبر المنشآت التالية ذات علاقة بالمنشأة معدة التقرير إذا انطبق واحدة من الشروط التالية :
- ١- أن تكون المنشأة والمنشأة معدة التقرير أعضاء في نفس المجموعة (أي أن كل شركة أم أو شركة تابعة أو شركة تابعة فرعية تكون ذات علاقة بالآخرين) .
- ٢- إذا كانت المنشأة (س) شركة زميلة أو مشروعاً مشتركاً للمنشأة ص (أو شركة زميلة أو مشروع مشترك لعضو في مجموعة تكون المنشأة ص عضواً فيها) .
- ٣- أن تكون كلا المنشأتين س و ص مشروعين مشتركين لنفس الطرف الثالث (المنشأة ع)
- ٤- أن تكون إحدى المنشآت مشروعاً مشتركاً لطرف ثالث والمنشأة الأخرى شركة زميلة للطرف الثالث.
- ٥- أن تكون المنشأة عبارة عن خطة منافع ما بعد العمل (التوظيف) أي صندوق تقاعد العاملين.
- ٦- أن تكون المنشأة خاضعة للسيطرة أو لسيطرة مشتركة من قبل الشخص المذكور في الفقرة (أ) أعلاه
- ٧- أن يكون للشخص المذكور في الفقرة (أ / ١) تأثير جوهري على المنشأة أو عضو في الإدارة الرئيسية للمنشأة (أو شركة أم للمنشأة).

الفئات المستثناة من تعريف الاطراف ذات العلاقة :

بموجب معيار المحاسبة الدولي رقم (٢٢) " الاطراف ذات العلاقة " ، لا تعتبر الاطراف التالية ضمن الاطراف ذات العلاقة :

أ- شركتان لمجرد أن لهما مدير واحد أو أحد موظفي الإدارة الرئيسيين في كلا المنشأتين. ويشير هذا النص بالاستخدام المتزايد للمدراء غير التنفيذيين من قبل المنشآت الهامة لتلبية متطلبات وقضايا تحسين الأداء في الشركات ، ومن الشائع وجود مدراء مشتركين بين المنشآت وغالباً ما يكونوا سياسيين متقاعدين أو مدنيين أو موظفين تنفيذيين بارزين في الشركات وبحيث يمكن لأي منهم العمل في عدة مجالس إدارة خلال فترة التقاعد .

ب- إن الجهات التي تقدم التمويل والاتحادات التجارية والمرافق العامة والدوائر والوكالات الحكومية لا تكون بالضرورة أطرافاً ذات علاقة فقط بسبب تعاملاتها الطبيعية مع المنشأة، حتى لو كانت تشارك في عمليات اتخاذ القرار أو تؤثر على حرية التصرف .

ج- لا يعتبر العملاء أو الموردون أو أصحاب الامتياز أو الموزعون أو الوكلاء العامون أطرافاً ذات علاقة بالمنشأة فقط لأن المنشأة معتمدة عليهم اقتصادياً .

د- لا يعتبر المشاركون في المشروع المشترك على أنهما أطراف ذات علاقة فقط لأنهما يسيطرون بشكل مشترك على المشروع المشترك .

تعريفات تفسيرية

المعاملات مع الاطراف ذات العلاقة

تعني نقل الموارد أو الخدمات أو الإلتزامات بين الأطراف ذات العلاقة، بغض النظر عن كونها معسرة أم غير معسرة أفراد العائلة المقربين لفرد معين : هم أفراد العائلة المقربين الذين يتوقع أن يكون لهم تأثير على ذلك الشخص أو قد يتأثرون به في التعاملات التي تتم مع المنشأة من قبلهم ومنهم:-

- أبناء أو زوج أو زوجة ذلك الشخص أو شريكه المحلي .

- أبناء الشريك المحلي أو أبناء الزوج أو الزوجة .

- المعالين من قبل ذلك الشخص أو زوج او زوجة ذلك الشخص أو شريكه المحلي .

مراجعته بند الاطراف ذوى العلاقة ؟

الهدف من الاجراء : التأكد من عدم وجود استثناء في التعامل مع الاطراف ذوى العلاقة عن غيرهم

١ / برنامج المراجعة . كما وضحنا قبل ذلك .

٢ / الحصول على بيان بأسماء الاطراف ذوى العلاقة

٣ / الحصول على بيان بالمعاملات مع الاطراف ذات العلاقة فيما يتعلق ب البيع / الشراء / الضمان / المدفوعات والتأكد من

أ / الشركة لم تقدم قرض او تضمن في منح قرض لأى من اعضاء مجلس الإدارة

ب / المعاملات التي تمت مع الاطراف ذات العلاقة اتبع فيها نفس الشروط المتبعة مع جمهور العملاء والموردين

ج / يجب ان تشمل الايضاحات المتممة للقوائم المالية على ايضاح خاص بالمعاملات مع الاطراف ذات العلاقة

٧٠ / سؤال الخاص باسمهم الخزينه ؟

موجود بالجزء الخاص بالمساهمة سؤال رقم ٤١

الجديد في جلسته المناقشة ١٥ / ٩ / ٢٠٢٠

خطاب التمثيل بالتفصيل

خطر المراجعة

وما هو بديل المعايير : النظام المحاسبي الموحد

انواع التقارير ؟

الاستثمارات المالية اين موقعها في الميزانية وكيفيه مراجعتها ؟

وما هي الارصده التي يتم تقييمها ؟ (فروق العمله)

راس مال الشركه لو كان بالدولار هل يتم تقييمه بسعر الدولار اليوم ؟ لا

كشف التسويه ؟

انواع المخاطر بالتفصيل ؟

انواع الخطابات بالتفصيل ؟

القوائم المختصره والمطول والمخلصه ؟

الفحص المحدود ؟ بيتعمل ليه ؟ وما هو التاكيد الخاص به ؟ (تاكيد سلبي) وهل يبطلعه تقرير (لا)

الارشادات الخاصه في المعايير موجوده فين او عرفنا منين ان هي ارشادات ؟

الشركات التابعه والشقيقه ؟

الهدف من مراجعه القوائم الماليه ؟

الموازنه تقريرها يحمل اسم ماذا ؟ وعنوان تقرير الفحص المحدود مسمى التقرير عباره عن ايه ؟

دور مراقب الحسابات ؟ ودور الاداره ؟

ميزان المراجعة بالارصده والمجاميع ؟

تاكيدات المراجعة ؟

انواع التقارير ؟

انواع الاستثمارات الماليه ؟

مشروعات تحت التنفيذ طبيعتها ايه ؟

المصاريف البنكيه ؟

لفت الانتباه قبل او بعد فقره الراى ؟

معادله تكلفه المشتريات ؟

لو شركه كبيره جدا وحركاتها البنكيه كثيره ومعملوش تسويه بنكيه ومش هيعملوها. دورى ايه انا كمراقب حسابات ؟ يعمل تقرير بتحفظ او سلبي او معاكس على حسب رؤيته

لو حاجه غير موجوده في المعايير المصريه ؟ نرجع الى المعايير الدوليه

كما ورد في تمهيد المعيار

جلسه مناقشه المراجعة ٢٠٢٠/١٠/٦

نقلا عن الاساتذه : (الاء محمود)

الاسئلة كانت عن التأكيدات ومين اللي بيعملها وهي عبارة عن ايه وبتتحقق ازاى والتقرير المعدل ايه هو وسأل عن لفت الانتباه ومثال عنه زي القضايا المرفوعة لما تكون اتسجلت في اول السنة الجديدة ومكنتش معمول ليها مخصص ياريت تقرأ بتوسع عنها ، وعن لفت الانتباه وهو بييجي قبل فقرة الرأي ولا بعده وسأل عن مذكرة التسوية مين بيعملها وتتكون من ايه والهدف منها وإزاى تتعمل وخلو بالك من نقطة انه لما بيسأل عن كيفية اعدادها لما تم الإجابة بأننا نراجع المبالغ المودعة في كشف البنك مع دفتر النقدية سأل بعدين اللي بيحصل بيتم ايه هو كان مش عايز رص الإجابة بتاعة كيفية اعدادها كانت نقطة بسيطة انك تقول بيتم إظهار الرصيد في الميزانية ، وأتكلّم عن القوائم المخلصة بتتعمل ليه هنقول الغرض منها للنشر وسأل عن المعيار بتاعها أتكلّم فيه بتفصيل شوية اللي هو معيار رقم ٨٠٠ الأغراض الخاصة وسأل طبعا بجانبها عن القوائم المالية الدورية والكاملة المختصرة وسأل عن الأصول المرهونة إزاى بنعرف انها مرهونة وفيه بنت جاوبت بسجل تجاري حديث سال برده بتبقى موجودة فين المهم البنت اتأجلت وسأل عن كيفية مراجعة بند العملاء وسأل عن خطاب الادارة بالتفصيل وركزو في الجزئيات الصغيرة لان الاسئلة بيبقي محتاج منك تجاوب بكلمة او اثنين فلانم تكون واثق بالاجابة وسأل عن الجمعية العادية وياه دورها ناحية القوائم المالية كثير جاوب غلط وسأل عن مخاطر المراجعة وياه هو مستوى التحريف الهام وسأل عن خطر المراجعة وعن خطر عدم الاكتشاف بالتفصيل وركزو ثاني في الجزئيات الصغيرة ، وهدف المراجعة ودور المراقب ناحية القوائم والفحص المحدود وعن المعايير لما مكنتش موجودة كنا بنلجأ لايه نقول المعايير الدولية او النظام المحاسبي الموحد ويقولك جبت الكلام ده منين ..من التمهيد :: وسأل عن النظام المحاسبي والفرق بين الارصدة المدينة والأرصدة المدينة الأخرى ايه هي وعن التحريفات برودو ركزو في الجزئيات الصغيرة ومحدث يجاوب بصوت عالي لو قال اللي يعرف ارفع إيدك لكن غير كده هو بيووجه السؤال للي بيختاره فيه زميل جاوب بصوت عالي كتب اسمه وسأله بعد كده واتأجل للأسف لازم الالتزام بكل كلمة بتتنقل

رابعاً الجزء الخاص بالمساهمة

طريقه امتحان المساهمة : توجد طريقتين :

- (١) : بنفس طريقه امتحان النقل : ثلاثه اسئله قيود وقائمه ومراجعته
- (٢) : الطريقة الثانية : ان تسال منفردا امام المستشار وفي هذه الحالة سوف يعطى لك حوالى سبع أسئلة من القيود وتجيب عليها ويكون باقى الأسئلة مناقشه وعموما بتكون خاصه بمعيار المخزون ومعيار الاصول الثابته في معظم الاحيان

هناك بعض النقاط المهمه تكرر في امتحان المساهمه :

(١) هو ببسال في قانون ٤ لسنة ٢٠١٨ ؟

قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨
بتعديل بعض أحكام قانون شركات
المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات
ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

(المادة الأولى)

يُستبدل مسمى "قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد"، بمسمى "قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة" أينما ورد ذكره فى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون المرافق له، أو فى أى قانون آخر.

(المادة الثانية)

يُستبدل بنص المادتين (١ -فقرة أولى)، (٥) من مواد القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، النصان الآتيان:

مادة (١ - فقرة أولى):

تسرى أحكام القانون المرافق على شركات المساهمة، وشركات التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات الشخص الواحد.

مادة (٥):

فى تطبيق أحكام القانون المرافق، يقصد بالوزير المختص الوزير المختص بشئون الاستثمار، ويشار إليه بالوزير المختص أينما ورد فى القانون المرافق، كما يقصد بالجهة الإدارية الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، ويُشار إليها بالهيئة أينما وردت ذكرها فى القانون المرافق.

(المادة الثالثة)

يستبدل بنصوص المواد (١ - فقرة أولى)، (٢ - فقرة ثالثة)، (٨)، (١٧ - فقرة أولى)، (٢٥ - فقرة أولى وثانية وأخيرة)، (٣٣ - فقرة أولى)، (٣٥ - فقرتين ثانية وثالثة)، (٤٥ - فقرة أولى وثانية)، (٤٨، ٥٩، ٦٧ - فقرة أولى)، (٦٩)، (٧٠ - البند ج)، (٨٠)، (٨٥ - فقرة ثالثة)، (١٢٠)، (١٢٦)، (١٢٨ - فقرة أولى)، (١٣٠ - فقرة أولى)، (١٣٧)، (١٦١)، (١٧٥ - فقرة ثانية) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، النصوص الآتية:

مادة (١ - فقرة أولى):

تخضع لأحكام هذا القانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات الشخص الواحد، التي تتخذ مركزها الرئيسى فى جمهورية مصر العربية، أو تراول فيها نشاطها الرئيسى.

مادة (٢ - فقرة ثالثة):

ويكون للشركة اسم تجارى يشتق من الغرض من إنشائها، ويجوز أن يتضمن الاسم التجارى للشركة اسماً أو لقباً لواحد أو أكثر من مؤسسيها.

مادة (٨):

فيما عدا شركات الشخص الواحد، لا يجوز أن يقل عدد الشركاء المؤسسين فى شركات المساهمة عن ثلاثة، كما لا يجوز أن يقل هذا العدد عن اثنين بالنسبة لباقي الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون، فإذا قل عدد الشركاء عن هذا النصاب اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون، ما لم تبادر خلال ستة أشهر على الأكثر إلى استكمال هذا النصاب أو يطلب من بقى من الشركاء خلال هذا الأجل تحويلها إلى شركة من شركات الشخص الواحد، ويكون من بقى من الشركاء مسئولاً فى جميع أمواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة.

مادة (١٧ - فقرة أولى):

على المؤسسين أو من ينوب عنهم إخطار الهيئة بإنشاء الشركة، ويجب أن يرفق بالإخطار المحررات الآتية:

(أ) العقد الابتدائى والنظام الأساسى للشركة بالنسبة لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، أو عقد التأسيس بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد.

(ب) موافقة الجهات المختصة إذا كانت ممارسة أى من أغراض الشركة تستوجب الحصول على موافقات خاصة بمقتضى أحكام قانون آخر.

(ج) شهادة من أحد البنوك المرخص لها تفيد تمام الاكتتاب فى جميع أسهم الشركة أو حصصها، وأن القيمة الواجب سدادها على الأقل من الأسهم أو الحصص النقدية التى تم أدائها ووضعت تحت تصرف الشركة إلى أن يتم اكتسابها الشخصية الاعتبارية، وتُستثنى الشركات ذات المسؤولية المحدودة من تقديم هذه الشهادة.

(د) إيصال سداد رسم بواقع واحد فى الألف من رأسمال الشركة المصدر بالنسبة لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، ومن رأس المال المدفوع بالنسبة للشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد، وذلك بما لا يقل عن مائة جنيه ولا يزيد على ألف جنيه.

(هـ) شهادة من إحدى شركات الإيداع والقيد المركزى المرخص لها بذلك تفيد إيداع الأوراق المالية لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم لدى شركة الإيداع والقيد المركزى.

مادة (٢٥) - فقرة أولى وثانية وأخيرة):

(فقرة أولى):

مع مراعاة حكم المادة (٢٨ - بند ١) من هذا القانون، إذا دخل فى تكوين رأس مال شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم أو عند زيادة رأسمال أى منهما حصص عينية مادية أو معنوية، وجب على المؤسسين أو مجلس الإدارة، بحسب الأحوال، أن يطلبوا من الهيئة التحقق مما إذا كانت هذه الحصص قد قدرت تقديرًا صحيحًا، وتختص بإجراء هذا التقدير لجنة تشكل بالهيئة برئاسة مستشار بإحدى الجهات أو الهيئات القضائية، وعضوية أربعة على الأكثر من الخبراء فى التخصصات الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية وتختارهم الهيئة، وتلتزم هذه اللجنة باتباع القواعد والإجراءات والمعايير التى تحددها اللائحة التنفيذية، كما تلتزم اللجنة بالمعايير المصرية للتقييم العقارى ومعايير التقييم المالى للمنشآت، بحسب الأحوال، وتودع اللجنة تقريرها فى مدة أقصاها ستون يومًا من تاريخ إحالة الأوراق إليها.

(فقرة ثانية):

فإذا كانت الحصة العينية مملوكة للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو شركة من شركات القطاع العام، تعين أن يشارك فى التقدير ممثل عن المال العام يختاره الوزير المختص، وفقًا للضوابط التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

(فقرة أخيرة):

وتسرى أحكام هذه المادة على ما يتم الاكتتاب فيه من أسهم عينية فى كل زيادة فى رأس المال قبل انقضاء الفترة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة (٣٣) - فقرة أولى):

يجوز بقرار من الجمعية العامة العادية بأغلبية الأسهم الممثلة فى الاجتماع زيادة رأس المال المصدر، كما يجوز بقرار من مجلس الإدارة زيادة رأس المال المصدر فى حدود رأس المال المرخص به فى حالة وجوده، ويستثنى من ذلك الشركات المقيدة أوراقها المالية بإحدى البورصات المصرية من ذلك.

مادة (٣٥) - فقرتان ثانية وثالثة):

(فقرة ثانية):

ويجوز أن ينص النظام على تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم وذلك فى التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية، على أن تتساوى الأسهم من ذات النوع فى

الحقوق والمميزات والقيود، ولا يجوز الجمع بين امتيازى التصويت وناتج التصفية كما لا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بنوع من الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبموافقة ثلثى حاملى نوع الأسهم الذى يتعلق التعديل به.

(فقرة ثالثة):

وفى جميع الأحوال، لا يجوز إصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة إلا بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة وتعديل النظام الأساسى للشركة بما يتفق والأحكام الواردة بالفقرة الثانية من هذه المادة.

مادة (٤٥) - فقرتان أولى وثانية):

(فقرة أولى):

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٥٣) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، لا يجوز تداول حصص التأسيس والأسهم التى تعطى مقابل الحصص العينية قبل نشر القوائم المالية للشركة عن سنتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثنى عشر شهراً تبدآن من تاريخ تأسيس الشركة، وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والشروط اللازمة لذلك.

(فقرة ثانية):

وفيما عدا حصص التأسيس والأسهم المشار إليها بالفقرة السابقة، يكون تداول أسهم شركات المساهمة وفقاً للقواعد والإجراءات التى ينظمها هذا القانون وقانون سوق رأس المال والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

مادة (٤٨):

لا يجوز أن تحصل الشركة بأية طريقة على جانب من أسهمها يجاوز (١٠%) من إجمالى الأسهم المصدرة.

ويجب على الشركة فى حالة حصولها على جانب من الأسهم فى الحدود المشار إليها بالفقرة السابقة، إخطار الهيئة بذلك فى موعد لا يجاوز ثلاثة أيام عمل، ويتعين عليها أن تتصرف فيها للغير فى مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ حصولها وإلا وجب عليها إنقاص رأسمالها بمقدار القيمة الاسمية لتلك الأسهم، وذلك وفقاً للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وإذا تقاعست الشركة عن القيام بإنقاص رأس مالها وفقاً للفقرة الثانية، تولت الهيئة اتخاذ إجراءات إنقاص رأسمال الشركة بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إنذارها بذلك طبقاً للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ولا يُعد تصرفاً للغير قيام الشركة بالتصرف فى الأسهم المشار إليها للشركات التابعة أو المرتبطة بها.

وفى جميع الأحوال، لا يكون للأسهم المشار إليها حق التصويت أو الحصول على الأرباح عند توزيعها، وتستنزل من إجمالي أسهم الشركة عند حساب الحضور والنصاب اللازم للتصويت في الجمعية العامة، وذلك إلى حين التصرف فيها. وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات التصرف في الأسهم، وعلاقة الشركة بالشركات التابعة أو المرتبطة بها. ويجوز للشركة شراء بعض أسهمها لتوزيعها على العاملين بها كجزء من نصيبهم في الأرباح.

مادة (٥٩):

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة، ويُشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة بموجب توكيل أو تفويض كتابي. ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن يُنيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العمومية. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط التي تُتبع في الإنابة، سواء كان النائب من المساهمين أو غيرهم.

مادة (٦٧ - فقرة أولى):

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى بشرط ألا تتجاوز نصف رأس المال، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يُعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول، ويجوز أن تتضمن الدعوة إلى الاجتماع الأول تحديد موعد الاجتماع الثاني حال عدم اكتمال النصاب القانوني ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على خلاف ذلك.

مادة (٦٩):

إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية للشركة، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها.

مادة (٧٠ - بند "ج"):

(ج) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، فإذا تعلق القرار بزيادة رأس المال المرخص به، أو تخفيض رأس المال، أو حل الشركة قبل الميعاد، أو تغيير غرضها أو إدماجها أو تقسيمها، فيُشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (٨٠):

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو من أغلبية أعضائه في حالة خلو منصب الرئيس.

ويجوز لثلث أعضاء المجلس أن يتقدموا بطلب كتابي لرئيس المجلس لعقد اجتماع له، فإذا تخلف رئيس المجلس عن دعوته في خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب

كان لهم دعوة المجلس لاجتماع تُخَطَّر به الهيئة وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية، وفي جميع الأحوال لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضائه.

وفي غير الأحوال التي تُوجب فيها اللائحة التنفيذية أو النظام الأساسي للشركة عقد اجتماع المجلس في المركز الرئيسي للشركة، يجوز عقد الاجتماع خارجه أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة ومنها التوقيع الإلكتروني، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٨٥ - فقرة ثالثة):

ويمثل الشركة أمام القضاء رئيس المجلس أو الرئيس التنفيذي بحسب النظام الأساسي للشركة، ويحدد نظام الشركة ولوائحها الداخلية الاختصاصات الأخرى المقررة لرئيس المجلس والرئيس التنفيذي والأعضاء والموظفين.

مادة (١٢٠):

يدير الشركة مدير أو أكثر من بين الشركاء أو من غيرهم، ويتم تعيينهم لأول مرة عن طريق المؤسسين، ويُعينون ويُستبدلون بعد ذلك بقرار من الجمعية العامة، ويجوز أن يكون تعيينهم لأجل معين أو دون تعيين أجل.

وإذا تعدد المدبرون يكون للشركاء أن يعينوا مجلس مديرين، ويُخَوَّل المجلس الصلاحيات والوظائف المبينة في عقد التأسيس.

ويجوز عزل المدير أو المديرين بموافقة الأغلبية العديدة للشركاء الحائزين لثلاثة أرباع رأس المال الممثل في اجتماع الجمعية العامة غير العادية التي تنظر العزل، وفي جميع الأحوال، يجوز للجمعية العامة العادية عند نظر القوائم المالية السنوية للشركة التجديد أو عدم التجديد للمدير أو المديرين، فإذا قررت عدم التجديد وجب عليها تعيين غيره أو غيرهم.

مادة (١٢٦):

يجوز للشركاء الحائزين لربع رأس المال على الأقل دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد للنظر في الموضوعات التي تحددها الدعوة، ولا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً إلا بحضور عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال على الأقل، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على نصاب أكبر من ذلك.

ويكون لكل شريك الحق في حضور الجمعية العامة بطريق الأصالة أو أن يُنيب عنه شريكاً آخر من غير المديرين في حضور الاجتماع والتصويت على القرارات، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك.

ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة بموجب توكيل أو تفويض كتابي.

ويكون لكل حصة صوت واحد ولو نُصَّ في عقد التأسيس على خلاف ذلك، ويجوز للشركاء الغائبين أن يصوتوا على قرارات الجمعية بالكتابة.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية الأصوات ما لم ينص القانون أو عقد تأسيس الشركة على خلاف ذلك.

مادة (١٢٨ - فقرة أولى):

تطبق الأحكام الخاصة بمراقبة الحسابات وبإجراء الجرد والقوائم المالية في شركات المساهمة على الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد، وتشتمل القوائم المالية للشركة على الأخص على بيان ديون الشركة على الشركاء وديون الشركاء على الشركة.

مادة (١٣٠ - فقرة أولى):

يجوز بقرار من الوزير المختص الترخيص لشركات المساهمة وشركات التوصية بنوعيتها والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد وشركات التضامن، سواء كانت مصرية أو أجنبية تزاوّل نشاطها الرئيسى فى مصر، بالاندماج فى شركات مساهمة مصرية أو مع هذه الشركات وتكوين شركة مصرية جديدة، وتعتبر فى حكم الشركات المندمجة فى تطبيق أحكام هذا القانون فروع ووكالات ومنشآت الشركات.

مادة (١٣٧):

تعتبر فى حالة تصفية كل شركة بعد حلها أو انتهاء مدتها أو انقضاءها لأى سبب غير الاندماج أو التقسيم، ويتم التصفية طبقاً لأحكام هذا القانون ونظام الشركة أو عقدها.

مادة (١٦١):

مع عدم الإخلال بحق المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء، يقع باطلاً كل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر على خلاف القواعد الآمرة فى هذا القانون أو يصدر من مجالس إدارة شركات المساهمة أو جمعيتها العامة المشكلة على خلاف أحكامه، وذلك بما لا يخل بحق الغير حسن النية، وللمحكمة المختصة أن تحدد مهلة لا تتجاوز ستة أشهر لتصحيح البطلان إذا كان ممكناً.

وفى حالة تعدد من يرجع إليهم سبب البطلان يكونون مسئولين عن التعويض بالتضامن فيما بينهم.

ولا يجوز لذوى الشأن رفع دعوى البطلان بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ علمهم بالقرار المخالف ما لم يكن هذا القرار صادراً عن غش أو تدليس، فلا يسقط الحق فى رفع الدعوى فى هذه الحالة إلا بمضى خمسة عشر سنة من تاريخ صدور القرار.

مادة (١٧٥ - فقرة ثانية):

وينطبق حكم الفقرة الأولى على شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد إذا زاد رأسمالها على خمسين ألف جنيه.

(المادة الرابعة)

تستبدل عبارة "القوائم المالية" بعبارة "حساب الأرباح والخسائر" وبكلمة "الميزانية" أينما وردت فى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه، كما تستبدل كلمة "الثلاثة" بكلمة "الستة" الواردة بالفقرة الأولى من المادة (٦١) من القانون المشار إليه.

(المادة الخامسة)

تضاف إلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه، مواد جديدة وفقرات بأرقام (١ - فقرة ثالثة)، (١ مكرراً)، (٤ مكرراً)، (٩ مكرراً)، (١٩ مكرراً)، (٦٨ بند د)، (٧٣ فقرة ثانية وثالثة)، (٧٦ مكرراً)، (٧٧ مكرراً)، (٨٦ فقرة ثالثة)، (٩٨ فقرة ثانية وثالثة)، (١٠٠ فقرة أخيرة)، (١٣٥ مكرراً)، (١٣٥ مكرراً "أ")، (١٣٥ مكرراً "ب")، مادة (١٣٥ مكرراً "ج")، (١٣٥ مكرراً "د")، (١٥٤ مكرراً)، (١٥٦ مكرراً)، (١٥٧ مكرراً)، (١٦٠ مكرراً)، (١٦٤ مكرراً) نصوصها كالاتي:

مادة (١ - فقرة ثالثة):

ويحدد عقد تأسيس الشركة عنوان مركزها الرئيسي الذي تتم فيه أعمال إدارتها، وتلتزم الشركة بشهر كل تعديل يطرأ على عنوان مركزها الرئيسي وإلا جاز اتخاذ الإجراءات بما فيها توجيه الإعلانات على عنوان مركزها الرئيسي المشهر بالسجل التجاري.

مادة (١ مكرراً):

مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وقانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢، وقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ المشار إليها، تتولى الهيئة تقديم خدمات التأسيس وما بعد التأسيس للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون. وتلتزم الهيئة بمكنة هذه الخدمات وتوحيد إجراءاتها وفقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، وتسرى إجراءات التأسيس الإلكتروني دون غيرها من الإجراءات الواردة بأى قانون آخر فور تفعيلها. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط العمل بنظام التأسيس والخدمات الإلكترونية للشركات والمنشآت الخاضعة لأحكامه.

مادة (٤ مكرراً):

شركة الشخص الواحد هي شركة يمتلك رأسمالها بالكامل شخص واحد سواء كان طبيعياً أو اعتبارياً وذلك بما لا يتعارض مع أغراضها، ولا يُسأل مؤسس الشركة عن التزاماتها إلا في حدود رأس المال المخصص لها.

وتتخذ الشركة اسماً خاصاً لها يُستمد من أغراضها أو من اسم مؤسسها، ويجب أن يتبع اسمها بما يفيد أنها شركة من شركات الشخص الواحد ذات مسؤولية محدودة، ويوضع على مركزها الرئيسي وفروعها - إن وجدت - وفي جميع مكاتبها.

مادة (٩ مكرراً):

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٩) من هذا القانون، يجوز للمساهمين أو الشركاء عند تأسيس الشركة أو بعد ذلك إبرام اتفاق ينظم العلاقة فيما بينهم. ولا يسرى هذا الاتفاق في حق باقى المساهمين أو الشركاء ما لم توافق عليه الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية لا تقل عن ثلاثة أرباع رأس المال، أو بأغلبية أكبر فى الحالات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٩ مكرراً):

مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، لا يجوز للهيئة الاعتراض على زيادة رأس المال إلا إذا ثبت لها أن الزيادة تمت بطريق الغش أو الإضرار بحقوق الغير أو المساهمين، أو بالمخالفة لمعايير المحاسبة المصرية، أو نتيجة مخالفة جوهرية لأحكام هذا القانون وقواعد وإجراءات زيادة رأس المال، ويؤشر مكتب السجل التجارى المختص بالاعتراض. وعلى الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها بالاعتراض أن تزيل أسبابه، ويجوز لها أن تتظلم منه إلى لجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة (١٦٠ مكرراً) من هذا القانون، وإلا وجب على مكتب السجل التجارى شطب ما تم من تأشير بزيادة رأس المال.

ويُعتبر انقضاء سنتين يوماً من تاريخ تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة قبوله وتزول معه آثار الاعتراض. وفى حالة رفض التظلم تخطر الهيئة الشركة ومكتب السجل التجارى بذلك وفقاً للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية، ويجب على الشركة إزالة أسباب الاعتراض خلال عشرة أيام من تاريخ الإخطار، وإلا وجب على مكتب السجل التجارى شطب ما تم من تأشير بزيادة رأس المال.

مادة (٦٨ - البند "د"):

لا يلزم موافقة الجمعية العامة غير العادية على تعديل النظام الأساسى للشركة فى حالة قيام مجلس الإدارة بزيادة رأس المال المصدر فى حدود رأس المال المرخص به، ويجرى مجلس الإدارة التعديل اللازم فى هذا الخصوص.

مادة (٧٣ - فقرتان ثانية وثالثة):

(فقرة ثانية):

ويجوز أن يُنص فى النظام الأساسى للشركة على التصويت التراكمى فى انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وذلك بمنح كل مساهم عدداً من الأصوات مساوياً لعدد الأسهم التى يملكها، ويجوز للمساهم أن يمنح كل الأصوات التى يملكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح، وذلك دون التقيد بحكم الفقرة الخامسة من المادة (٦٧) من هذا القانون، وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية.

(فقرة ثالثة):

ويجوز للشركات المقيدة أسهمها بنظام الإيداع والقيد المركزى استخدام أى من الأنظمة الإلكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة العادية أو غير العادية والتصويت عليها عن بُعد من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت فى

الجمعية، وذلك كله وفقاً للشروط والإجراءات التي تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٧٦ مكرراً):

مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بالنسبة للشركات المقيدة أوراقها المالية بإحدى البورصات المصرية أو التي طرحت أوراقاً مالية لها في اكتتاب عام، أو الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية، يكون للهيئة بناءً على طلب المساهمين الذين يملكون نسبة لا تقل عن (٥%) من أسهم الشركة، متى ثبت لها جدية الطلب، إصدار قرار بوقف ما صدر من الجمعية العامة للشركة من قرارات إضراراً بهم، أو صدرت لصالح فئة معينة من المساهمين، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو وذلك كله بالشروط المحددة بالمادة (٧٦) من هذا القانون.

ولا يقبل طلب إيقاف تنفيذ قرارات الجمعية العامة بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ صدور تلك القرارات، ولذوى الشأن إقامة الدعوى بطلب إبطال قرارات الجمعية العامة أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار إيقاف التنفيذ وإخطار الهيئة بنسخة من صحيفة الدعوى، وإلا اعتبر قرار إيقاف التنفيذ كأن لم يكن.

مادة (٧٧ مكرراً):

يجوز أن ينص النظام الأساسي للشركة على ضمان تمثيل حد أدنى من نسبة رأس المال في عضوية مجلس الإدارة، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط هذا التمثيل وحدوده وإجراءاته.

مادة (٨٦ - فقرة ثالثة):

وفي حالة خلو منصب أكثر من ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة، وجب على من يبقى من أعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد فوراً لانتخاب من يحل محلهم، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط ذلك وإجراءاته.

مادة (٩٨ - فقرتان ثانية وثالثة):

فقرة ثانية:

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة استغلال أو إفشاء ما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب اشتراكهم في إدارتها بما يضر بمركز الشركة المالي وأنشطتها التجارية.

فقرة ثالثة:

ومع عدم الإخلال بمسئولية من يخالف أحكام الفقرتين الأولى والثانية من أعضاء مجلس الإدارة عن التعويض، يجوز لمجلس الإدارة بعد استطلاع رأى الهيئة وموافقة جميع الأعضاء، فيما عدا العضو المخالف، إيقاف عضويته ابتداءً من تاريخ ثبوت المخالفة في حقه وحتى انعقاد الجمعية العامة التالية، للتصويت على استمرار عضويته.

مادة (١٠٠ - فقرة أخيرة):

ومع مراعاة الفقرة الأخيرة من المادة (٧٦) من هذا القانون، يجوز إبطال عقود المعاوضة التي يثبت عدم مراعاتها لمصالح الشركة أو الإضرار بمصالحها، ويجوز لمساهمي الشركة مقاضاة القائمين على إدارتها عن أى أضرار تلحق بهم أو بالشركة من وراء تلك العقود، وطلب رد المكاسب التي حققها المستفيدون.

مادة (١٣٥ مكرراً):

يجوز تقسيم الشركة إلى شركتين أو أكثر، ويكون لكل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم شخصية اعتبارية مستقلة بمجرد قيدها بالسجل التجارى. وفى هذه الحالة يتبع بشأن تقييم الحصة العينية الإجراءات والأوضاع والشروط المقررة فى هذا القانون واللائحة التنفيذية بالنسبة لتقييم الحصة العينية.

مادة (١٣٥ مكرراً "أ"):

يجوز أن تتخذ الشركات الناتجة عن التقسيم أى شكل من أشكال الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون عدا شركات الشخص الواحد، وذلك بعد استيفاء الإجراءات القانونية لاستكمال ذلك الشكل ودون التقيد بالشكل القانونى للشركة محل التقسيم، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط تقسيم الشركات وإجراءاته.

مادة (١٣٥ مكرراً "ب"):

يصدر قرار التقسيم من الجمعية العامة غير العادية للشركة أو من جماعة الشركاء، بحسب الأحوال، وذلك بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال. ويتضمن القرار الصادر بالتقسيم عدد المساهمين أو الشركاء، وأسمائهم، ونصيب كل منهم فى الشركات الناتجة عن التقسيم والخاضعة لأحكام هذا القانون، وحقوق كل منها والتزاماتهم، وتوزيع الأصول والالتزامات بينهم.

مادة (١٣٥ مكرراً "ج"):

تكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم، وتحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها وما عليها، وذلك فى حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم، وذلك بما لا يخل بحقوق الدائنين.

وتسرى الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (١٣٥) من هذا القانون على المساهمين والشركاء الذين لم يوافقوا على قرار التقسيم. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات المحافظة على حقوق الدائنين وحاملى السندات وصكوك التمويل التى أصدرتها الشركة.

مادة (١٣٥ مكرراً "د"):

مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، يجوز تداول أسهم الشركات الناتجة عن التقسيم بمجرد إصدارها ما لم تكن هناك قيود على تداول هذه الأسهم كلياً أو جزئياً.

مادة (١٥٤ مكرراً):

لا تُقبل الدعاوى التى يقيمها المساهمون أو الشركاء تجاه بعضهم البعض بمضى خمس سنوات من تاريخ انتهاء أعمال التصفية، ولا تُقبل الدعاوى التى يقيمها الغير ضد المساهمين أو الشركاء بعد مضى ذات المدة من تاريخ شهر انتهاء التصفية فى السجل التجارى.

ولا تُقبل الدعاوى التى تقام على المصفى لارتكابه خطأ فى أعمال التصفية بمضى ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابه الخطأ من تاريخ العلم به ما لم يكن هذا الخطأ صادراً عن غش أو تدليس فلا يسقط الحق فى رفع الدعوى إلا بمضى خمسة عشر عاماً من تاريخ انتهاء أعمال التصفية.

مادة (١٥٦ مكرراً):

تلتزم الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون بتسليم الهيئة سنوياً صورة من قوائمها المالية بعد اعتمادها من الجمعية العامة ونموذج بيانات، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون وسائل تسليم القوائم المالية للهيئة وقواعد إعداد النموذج المشار إليه وما يتضمنه من بيانات.

مادة (١٥٧ مكرراً):

يكون للمساهمين أو الشركاء المالكين لنسبة (١٠%) على الأقل من أسهم الشركة أو حصصها الحق فى الحصول على المعلومات وصور المستندات المتعلقة بعقود المعاوضة أو الصفقات التى تيرمها الشركة مع الأطراف المرتبطة بها، فإذا رفضت الشركة ذلك يجوز لهم تقديم طلب للهيئة للحصول عليها، ويكون قرار الهيئة بالإتاحة ملزماً للشركة وواجب التنفيذ.

مادة (١٦٠ مكرراً):

تُشأ بقرار من الوزير المختص لجنة أو أكثر لنظر التظلمات من القرارات الإدارية الصادرة من الهيئة تطبيقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، وتشكل اللجنة برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية اثنين من أعضاء مجلس الدولة بدرجة مستشار على الأقل، يختارهما المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة، وعضوين آخرين أحدهما من ذوى الخبرة، والآخر من شاغلى وظائف مستوى الإدارة العليا بالهيئة يختارهما الوزير المختص.

وتُقدم التظلمات للجنة خلال خمسة عشر يوماً عمل من تاريخ إخطار المتظلم أو عمله بالقرار المتظلم منه، وللجنة الحق فى الاتصال بذوى الشأن والجهات الإدارية المعنية وطلب تقديم الإيضاحات والمستندات التى تراها لازمة للبت فى التظلم، ولها أن تستعين بمن ترى الاستعانة به من ذوى الخبرة من الجهات الإدارية المختلفة. وتصدر اللجنة قرارها خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم، ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائياً وملزماً للهيئة.

وتكون اللجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها ونظام عملها قرار من الوزير المختص،

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات الإخطار والتنظم من القرارات والبت فيها وتنظيم عمل اللجنة ومكان انعقادها.
مادة (١٦٤ مكرراً):

يجوز للوزير المختص بالتصالح مع المتهم في الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٦٣) من هذا القانون في أى مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، مقابل أداء مبلغ لا يقل عن مثلى قيمة الحد الأدنى للغرامة المقررة وبحسب جسامه المخالفة، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للجريمة التي تم التصالح بشأنها، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل التصالح أثناء تنفيذ العقوبة ولو كان ذلك بعد صيرورة الحكم باتاً.

(المادة السادسة)

يُضاف إلى الباب الثاني من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه فصل رابع تحت عنوان "شركات الشخص الواحد" يضم مواد جديدة نصوصها الآتية:
مادة (١٢٩ مكرراً):

استثناء من حكم المادة (٥٠٥) من القانون المدني، يجوز لكل شخص طبيعي، أو اعتباري في حدود الأغراض التي أنشئ من أجلها، أن يؤسس بمفرده شركة من شركات الشخص الواحد وفقاً لأحكام هذا الفصل، وتكون هذه الشركة محدودة المسؤولية.

ومع عدم الإخلال بأحكام القوانين التي تجيز لبعض الجهات تأسيس شركات بمفردها، يشترط لتأسيس الشركة إذا كان مؤسسها أحد أشخاص القانون العام الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص، بحسب الأحوال. وتشهر شركة الشخص الواحد وتكتسب الشخصية الاعتبارية اعتباراً من تاريخ قيدها في السجل التجاري.

وفيما لم يرد بشأنه نص خاص، تطبق على شركات الشخص الواحد أحكام الشركات ذات المسؤولية المحدودة الواردة بهذا القانون.
مادة (١٢٩ مكرراً "١"):

تؤسس شركة الشخص الواحد بطلب يقدمه مؤسسها أو من ينوب عنه إلى الهيئة، ويكون لشركة الشخص الواحد نظام أساسي يشتمل على اسمها، وأغراضها، وبيانات مؤسسها، ومدتها، وكيفية إدارتها، وعنوان مركزها الرئيسي، فروعها أن وجدت، ومقدار رأسمالها، وقواعد تصفيتها وأي بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحد الأدنى لرأسمال شركة الشخص الواحد، ويجب أن يدفع رأس المال بالكامل عند تأسيس الشركة.

وتسرى العقود والتصرفات التي أجراها المؤسس باسم الشركة تحت التأسيس في حق الشركة بعد تأسيسها متى كانت لازمة لتأسيس الشركة.

مادة (١٢٩ مكرراً "٢"):

يحظر على شركات الشخص الواحد القيام بأى من الأعمال الآتية:

- ١ - تأسيس شركة من شركات الشخص الواحد.
- ٢ - الاكتتاب العام، سواء عند تأسيسها، أو عند زيادة رأس مالها.
- ٣ - تقسيم رأسمال الشركة في شكل أسهم قابلة للتداول.
- ٤ - الاقتراض عن طريق إصدار أوراق مالية قابلة للتداول.
- ٥ - ممارسة أعمال التأمين أو البنوك أو الادخار أو تلقي الودائع، أو استثمار الأموال لحساب الغير.

مادة (١٢٩ مكرراً "٣"):

يقوم مؤسس شركة الشخص الواحد على جميع شئونها، وله على الأخص الآتى:

- ١ - تعديل عقد تأسيس الشركة.
- ٢ - حل الشركة وتصفياتها وفقاً لأحكام هذا القانون ولانحته التنفيذية.
- ٣ - دمج الشركة في شركة أخرى، أو معها، أو تحويلها إلى شركة من طبيعة أخرى.
- ٤ - زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه بما لا يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- ٥ - تعيين مدير أو أكثر للشركة، وتحديد اختصاصاتهم وصلاحياتهم، واعتماد توقيعاتهم، ويمثل المدير أو من يحدده مؤسس الشركة من بينهم في حالة تعددهم، الشركة أمام القضاء والغير، ويكون المدير أو المديرون مسئولين عن إدارتها أمام المالك.

٦ - عزل مدير الشركة أو تقييد اختصاصاته.

وفى جميع الأحوال، لا تكون الإجراءات المشار إليها نافذة فى حق الغير إلا من تاريخ قيدها فى السجل التجارى.

مادة (١٢٩ مكرراً "٤"):

استثناء من أحكام المادة (٤ مكرراً) من هذا القانون، يُسأل مؤسس شركة الشخص الواحد فى جميع أمواله فى الحالات الآتية:

١ - إذا قام بسوء نية بتصفية الشركة أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو تحقيق الغرض من إنشائها.

٢ - إذا لم يقم بالفصل بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة.

٣ - إذا أبرم عقوداً أو أجرى تصرفات باسم الشركة تحت التأسيس ولم تكن هذه العقود أو التصرفات لازمة لتأسيس الشركة.

مادة (١٢٩ مكرراً "٥"):

يلتزم مؤسس شركة الشخص الواحد، فى حالة تصرفه فى كامل رأس المال إلى شخص طبيعى أو اعتبارى آخر، باتخاذ إجراءات تعديل بيانات الشركة والسجل

التجاري، وذلك خلال مدة لا تتجاوز تسعين يومًا من تاريخ التصرف وفقًا للإجراءات والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وفي حالة التصرف في جزء من رأسمال الشركة إلى شخص أو أكثر، تلتزم الشركة باتخاذ إجراءات توفيق أوضاعها وفقًا للشكل القانوني الذي يختاره الشركاء لها خلال مدة لا تتجاوز تسعين يومًا من تاريخ التصرف، وذلك وفقًا للإجراءات والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وفي جميع الأحوال، لا يكون التصرف نافذًا في حق الغير إلا من تاريخ قيده في السجل التجاري.

مادة (١٢٩ مكرراً "٦"):

يلتزم مدير شركة الشخص الواحد ببذل عناية الرجل الحريص في ممارسة اختصاصاته.

ولا يجوز للمدير أن يتولى إدارة شركة أخرى أيًا كان نوعها إذا كانت تعمل في ذات النشاط الذي تزاوله الشركة أو أحد فروعها، كما لا يجوز له أن يتعاقد مع الشركة التي يتولى إدارتها لحسابه أو لحساب غيره، أو يمارس لحساب الغير نشاطًا من نوع النشاط الذي تزاوله الشركة.

مادة (١٢٩ مكرراً "٧"):

يجوز لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة في الحالة التي يقل فيها عدد المؤسسين أو الشركاء عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، إذا لم توفق أوضاعها خلال المدة المحددة بالمادة (٨) من هذا القانون، أن تتحول إلى شركة من شركات الشخص الواحد ما لم تكن تزاوّل أحد الأنشطة المحظور على شركات الشخص الواحد مزاولتها طبقاً للمادة (١٢٩ مكرراً "٢") من هذا القانون.

ولا يسرى هذا الحكم إذا كان من بقى من الشركاء هو شركة من شركات الشخص الواحد.

مادة (١٢٩ مكرراً "٨"):

مع عدم الإخلال بحكم البند (٢) من المادة (١٢٩ مكرراً "٤") من هذا القانون، يجوز لمؤسس شركة الشخص الواحد التعاقد بشخصه مع هذه الشركة طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بشرط ألا يمثل ذلك خلطاً بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة وأن يكون التعاقد بالسعر العادل.

ويكون لكل ذي شأن وللهيئة التحقق من سلامة تطبيق ذلك واتخاذ ما يلزم في أحوال المخالفة.

مادة (١٢٩ مكرراً "٩"):

تحل شركة الشخص الواحد وتنقضى شخصيتها الاعتبارية في الحالات الآتية:

- ١ - خسارة نصف رأسمال الشركة إلا إذا يقرر مالكيها الاستمرار في مزاولته نشاطها.
- ٢ - انقضاء الشخص الاعتباري مالك رأسمال الشركة.

- ٣ - الحجر على مالك الشركة أو فقدته لأهليته.
- ٤ - وفاة مالك الشركة، إلا إذا آلت الشركة إلى وارث واحد أو اختار الورثة استمرارها في ذات الشكل القانوني وقاموا بتوفيق أوضاعها خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة.

(المادة السابعة)

تُلغى من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه، العبارات الآتية:

"ونظام الشركة": الواردة بصدر المادة (٦٣).

"لأسباب جدية": الواردة بالبند (أ) من المادة (٧٠).

"ما لم يقض عقد الشركة بغير ذلك": الواردة بعجز المادة (١٢٧).

(المادة الثامنة)

تلتزم شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون بتوفيق أوضاعها وفقاً لحكم البند (هـ) من الفقرة الأولى من المادة (١٧) المستبدلة بهذا القانون، خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ العمل به.

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ (الموافق ١٤ يناير سنة ٢٠١٨ م).

(٢) ما يحظر على شركه الشخص الواحد ؟

- (أ) تأسيس شركه من شركات الشخص الواحد
- (ب) الاكتتاب العام سواء عند تأسيسها او عند زياده راسمالها
- (ت) تقسيم راسمال الشركه في شكل اسهم قابله للتداول
- (ث) الاقتراض عن طريق اصدار اوراق ماليه قابله للتداول
- (ج) ممارسه اعمال التامين او البنوك او الادخار او تلقي الودائع او استثمار الاموال لحساب الغير

٣) متى تتحلل شركة الشخص الواحد؟

- ١) خساره نصف رأسمال الشركة مالم يقرر مالكيها الاستمرار في مزاولة نشاطها
- ٢) انقضاء الشخص الاعتباري مالك رأسمال الشركة
- ٣) الحجر على مالك الشركة او فقده لاهليته
- ٤) وفاه مالك الشركة الا اذا الت الشركة الى وارث واحد او اختيار الورثة استمرارها في ذات الشكل القانوني وقاموا بتوفيق اوضاعها خلال ستة اشهر من تاريخ الوفاة

٤) زياده راس المال المصدر والمرخص بيجتاج جمعيه عاديه والا غير عاديه والا مجلس اداره ؟

الاجابه (يجوز بقرار من الجمعيه العامه العاديه باغلبيه الاسهم الممثله في الاجتماع زياده راس المال المصدر كما يجوز بقرار من مجلس الاداره زياده راس المال في حدود راس المال المرخص به في حاله وجوده وتستثنى الشركات المقيده اوراقها الماليه باحدى البورصات المصريه من ذلك)

وتصدر قرارات الجمعيه العامه غير العاديه باغلبيه ثلثي الاسهم الممثله في الاجتماع فاذا تعلق القرار بزياده راس المال المرخص به او تخفيض راس المال او حل الشركة قبل الميعاد او تغير غرضها او ادماجها او تقسيمها فيشترط لصحه القرار في هذه الاحوال ان يصدر باغلبيه ثلثه ارباع الاسهم الممثله في الاجتماع

- ٥) مهم جدا معيار عرض القوائم الماليه رقم ٧٠٠ و ٧٠١ و ٧١٠
- ٦) وياريت تقرا معايير المحاسبه التي لها علاقه بشغل المساهمة
- ٧) ما هو الفرق بين الجمعيه العاديه والغير عاديه ؟

الجمعيه العموميه :- الجمعيه العاديه . (تعقد في السنه مره واحده)

أ) مناقشه تقرير مراقب الحسابات

ب) المصادقة على الميزانيه وحساب الارباح والخسائر

ت) الموافقة على توزيع الربح

ث) تحديد مكافآت وبدلات مجلس الإدارة

ج) تعيين مراقب الحسابات

ح) تكوين الاحتياطات الاخرى . تجاه القضايا مثلا

خ) المصادقة على أي اعمال تصدر من مجلس الإدارة

د) مناقشه امور الشركة بوجه عام

الجمعية الغير عاديه:

- (أ) زياده راس المال
- (ب) اضافه اغراض مكمله لغرض الشركة
- (ت) تعديل الحقوق او المميزات او القيود والمتعلقة بأنواع الاسهم
- (ث) الاندماج
- (ج) تغير الشكل القانوني
- (د) تغير الغرض الإجمالي
- (خ) حل الشركة قبل الميعاد
- ٧- بعد كده بتعمل قيد ببيكون خاص بمعايير المحاسبة ؟ (فياريت ترجع الى الجزء الاول من الملزمة الخاص بقيود اليومية)
- ٨- معيار المخزون. (معايير المحاسبة)
- ٩- ومعيار المخزون (معايير واجراءات المراجعة)
- ١٠- نركز على الاحداث التاليه لتاريخ الميزانية ؟
- ١١- مكونات تقرير مراقب الحسابات وانواع التقارير ؟
- ١٢- انواع القوائم المالية او اكتب واحده منهم ؟
- ١٣- انواع الخطابات ؟
- ١٤- الامور التي تأثر على رأى مراقب الحسابات ؟
- ١٥- معايير المحاسبة ها يكون سؤال على شكل قيود ؟
- ١٦ - سؤال مهم في المساهمة : مخزون اول المدة تم تقييمه باقل من قيمته ب ٥ مليون ومخزون اخر المدة تم تقييمه بأعلى من قيمته ب ١٠ مليون اذكر القيود ؟
- اولا :هنا مخزون اول المدة يصنف خطأ محاسبي او خطأ في سياسه وهذا الفرق يآثر باثر رجعى ويكون القيد :

٥٠٠٠٠٠٠ من د / المخزون

٥٠٠٠٠٠٠ الى د / ارباح مرحله

اما مخزون اخر المدة يتم تعديله بقيد تسويه ويكون القيد :

١٠٠٠٠٠٠٠ من حـ / تكلفه البضاعة المباعة

١٠٠٠٠٠٠٠ الى حـ / المخزون

— أسئلة من اخر جلسته في المساهمة يوم ١٤ / ١ / ٢٠٢٠

١٧ — قيود اقفال المخزون

١٨ — اصل قيمته ١٦٠٠٠٠٠٠ وقيمه تحريديه ١٠٠٠٠٠٠٠ يستهلك على ١٥ عام الشركة اكتشفت في نهاية العام السابع انه يستهلك على ١٠ سنوات مطلوب قيد الاهلاك ؟

١٩ — شركة اشترت اصل ١٠٠٠٠٠٠ قيمه تخريديه ٥٠٠٠٠٠ يستهلك على ١٠ سنوات وبعد عامين كانت قيمته السوقية ٥٦٠٠٠٠ وقيمه الاستردادية ٥٩٠٠٠٠ المطلوب قيد قسط الاهلاك ؟

٢٠ — قيود اقفال مخزون اول المدة . (بيقفل في ت المبيعات) ٣ قيود ؟

٢١ — قيد اسهم الخزينة ؟

٢٢ — قيود اقفال مخزون انتاج تام اخر الفترة ؟ قيود الاقفال

٢٣ — سؤال في جلسته ١١ / ٢ / ٢٠٢٠ :

في ١ / ١ / ٢٠١٥ تم شراء أصل ب ١٠٠٠٠٠٠ وقيمه التجريدية ٢٠٠٠٠ وعمره الإنتاجي ١٠ سنوات قسط ثابت. وفي ٣١ / ١٢ / ٢٠١٧ تم عمل دراسة عن الاضمحلال وكانت القيمة السوقية له ٥٦٠٠٠٠ والاستخدامية اذا استمر ٥٩٠٠٠٠ هل هناك لأجراء اضمحلال للأصل من عدمه وقيمه الاضمحلال؟

$$\text{الاهلاك} = ١٠٠٠٠٠ - ٢٠٠٠٠ / ١٠ = ٨٠٠٠$$

$$\text{مجمع الاهلاك} = ٨٠٠٠ * ٣ = ٢٤٠٠٠$$

$$\text{القيمة الدفترية} = ١٠٠٠٠٠ - ٢٤٠٠٠ = ٧٦٠٠٠$$

نختار القيمة الاعلى بين السوقية والاستخدامية نقارنها بالقيمة الدفترية وهي ٥٩٠٠٠٠

نجد أن القيمة الدفترية اكبر من الاستخدامية

$$\text{ويكون الاضمحلال} = ٧٦٠٠٠ - ٥٩٠٠٠ = ١٧٠٠٠$$

٢٤- تعريف خطر المراجعة؟ واجراءات المراجعة؟ والفرق بين الفحص المحدود وتقرير المراجعة؟ وانواع مخاطر المراجعة؟ ومسؤولية الإدارة ؟

٢٥ - الاهلاك الضريبي والاهلاك المحاسبي ؟

٢٦ - من ضمن أسئلة جلسته ٢٥ / ٢ / ٢٠٢٠

اصل قيمته ١٦ مليون وان الاستهلاك ١٥ سنه وقيمه تجريده ١ مليون اكتشف في السنه السابعة ان سنوات الاستهلاك ١٠ سنوات احسب مصروف الاهلاك في السنه السابعة ؟

يتم استبعاد قيمه الخردة اولا وبعد ذلك الاهلاك السابق ٦ سنوات

قيمه الاصل ١٦ - قيمه التخريد ١ = ١٥ مليون

يتم استبعاد الاهلاك : ١٥ - ٦ = ٩

الباقى من قيمه الاصل ٩ / الباقى من السنوات بعد الاكتشاف

اي ان قيمه المصروف تساوى $4/9 = 2,25$

٢٧ - قيد اقفال انتاج تحت التشغيل

من د / انتاج تام (مخزن)

الى د / انتاج تحت التشغيل (مخزون)

٢٨ - قيد اقفال انتاج تام :

من د / ت المبيعات (البضاعه المباعه)

الى د انتاج تام (مخزن)

٢٩ - قيد اقفال مخزون اول المده :

من د / الارباذ والخسائر

الى د / مخزون اول المده

٣٠ - قيد اقفال مخزون اخر المده :

من د / مخزون اخر المده

الى د / ارباذ وخسائر

٣١ - قيد اقفال المخزون : (الجرد الدوري)

من مذكورين

د / مخزون اخر المدة

د / تكلفه البضاعة المباعة

الى مذكورين

د / المشتريات

د / مخزون ا والعمر الافتراضى ول المدة

٣٢ / شركه اشترت اصل ١٦٠٠٠٠ وقيمه تخريديه ١٠٠٠٠ والعمر الافتراضى ١٠٠٠٠٠ وحدة . والشركة انتجت ٣٠٠٠ وحدة احسب الاهلاك ؟

معدل اهلاك الوحدة = $(160000 - 10000) / 100000 = 1,5$ للوحدة

بفرض ان الشركة انتجت ٣٠٠٠ وحدة * ١,٥ = ٤٥٠٠

٤٥٠٠ د / قسط الاهلاك

٤٥٠٠ د / مجمع الاهلاك

٣٣ / شركه اشترت اصل في ١٠/١ / ٢٠٠٣ بتكلفه ١٢٠٠٠٠ ج عمره ٥ سنوات والقيمة التخريديه ٢٠٠٠٠ ج تم بيع الاصل في اخر سبتمبر ٢٠٠٥ بمبلغ ٦٨٠٠٠ ؟

القيمة القابلة للإهلاك = $120000 - 20000 = 100000$ / ٥ سنوات = ٢٠٠٠٠

٢٠٠٠٠ / ١٢ شهر = ١,٦٦٦

٢٠٠٣ : $1,666 * 3$ شهور = ٥٠٠٠

٢٠٠٤ : $1,666 * 12$ شهر = ٢٠٠٠٠

٢٠٠٥ : $1,666 * 9$ شهور = ١٥٠٠٠

المجموع = ٤٠٠٠٠

من مذكورين

٦٨٠٠٠ د / النقدية

٤٠٠٠٠ د / مجمع الاهلاك

١٢٠٠٠ د / خسائر رأسمالية

١٢٠٠٠٠ الى د / الاصل

٣٤ / قامت شركة بشراء اصل ثابت في يناير ٢٠٠١ تكلفته ١٠٠٠٠٠ والقيمة التخريديه له ١٠٠٠٠ وعمره ١٠ سنوات . وفي يناير ٢٠٠٤ تم تصنيف الاصل على ان يحتفظ به بغرض البيع وقدرت قيمته العادية ٤٠٠٠٠ وتكلفه البيع المقدرة ٢٠٠٠

وتم البيع في ٢٠٠٤/٦/٣٠ بمبلغ ٣٨٠٠٠ ؟

الاهلاك السنوى : ١٠٠٠٠٠ - ١٠٠٠٠٠ = ٩٠٠٠ / ١٠ سنوات = ٩٠٠٠

مدته استخدام الاصل من ٢٠٠١ الى ٢٠٠٤ = ٣ سنوات

$$ج \quad ٢٧٠٠٠ = ٣ * ٩٠٠٠$$

صافى القيمة الدفترية : ١٠٠٠٠٠ - ٢٧٠٠٠ = ٧٣٠٠٠ ج

القيمة عادله : ٢٠٠٠ - ٤٠٠٠٠ = ٣٨٠٠٠ ج

هناك خساره قدرها : ٧٣٠٠٠ - ٣٨٠٠٠ = ٣٥٠٠٠

٣٥٠٠٠ من د / انخفاض خسائر الاضمحلال

٣٥٠٠٠ الى د / الاصل

عند البيع لا يوجد ارباح او خساره حيث سبق ان تم الاعتراف بالخسارة عند تصنيفه للاحتفاظ به بغرض البيع

من مذكورين

٣٨٠٠٠ د / المدينون

٢٧٠٠٠ د / مجمع الاهلاك

٣٥٠٠٠ د / خسائر الاضمحلال

١٠٠٠٠٠ الى د / الاصل

٣٥ / في اول يناير ٢٠١٢ حصلت شركه على علامه تجاريه بمبلغ ٥ مليون وعمرها ١٠ سنوات والقيمه المتبقية لها ١ مليون وفي ٣٠ يونيه ٢٠١٦ قررت الاداره البيع بمبلغ ٣,٦ مليون ؟

الاستهلاك السنوى للعلامه = ٥ مليون - ١ مليون = ٤ مليون / ١ سنوات = ٤.٠٠٠.٠٠٠ ج

مجمع الاستخدام من ١ / يناير ٢٠١٢ حتى يونيه ٢٠١٦ = ٤,٥ سنوات

$$١٨٠٠٠٠٠ = ٤,٥ * ٤٠٠٠٠٠$$

صافى القيمه النقدية : ٣٢٠٠٠٠٠ = ١٨٠٠٠٠٠ - ٥٠٠٠٠٠٠

ناتج التصرف : ٣٦٠٠٠٠٠ - ٣٢٠٠٠٠٠ = ٤٠٠٠٠٠ ارباح

قيد الاستهلاك في السنوات حتى ٢٠١٥ :

٤٠٠٠٠٠ من د / استهلاك العلامة التجارية

٤٠٠٠٠٠ الى د / مجمع استهلاك العلامة

قيد الاستهلاك حتى يونيه ٢٠١٦ :

٢٠٠٠٠٠ من د / استهلاك العلامة التجارية

٢٠٠٠٠٠ الى د / مجمع استهلاك العلامة

قيد بيع العلامة التجارية:

من مذكورين

٣٦٠٠٠٠٠ د / النقدية

١٨٠٠٠٠٠ د / مجمع استهلاك العلامة

الى مذكورين

٥٠٠٠٠٠٠ د / العلامة التجارية

٤٠٠٠٠٠ د / ارباح ومكاسب بيع العلامة

٣٦ / تم شراء اصل ثابت في اول يناير ٢٠١٢ بمبلغ ٤٨٠ الف وتقوم سياسته الإدارة بالاستبدال للأصل كل ٤ سنوات . والقيمة المتبقية له ٨٠٠٠ ج ؟

القيمة القابلة للإهلاك : $٤٨٠٠٠٠ - ٨٠٠٠٠ = ٤٠٠٠٠٠$ ج

مصرفوف الاهلاك : $٤٠٠٠٠٠ / ٤$ سنوات = ١٠٠٠٠٠ ج

١٠٠٠٠٠ من د / مصرفوف الاهلاك

١٠٠٠٠٠ الى د / مجمع الاهلاك

١٠٠٠٠٠ من د / مجمع الاهلاك

١٠٠٠٠٠ الى د / الاصل الثابت

٣٧ / شراء أصل تكلفته ٢٠٠ الف وعمره ١٠ سنوات وليس له قيمة تخريديه ؟

الاهلاك السنوى : ٢٠٠ الف / ١٠ سنوات = ٢٠٠٠٠

٢٠٠٠٠ من د / مصرفوف الاهلاك

٢٠٠٠٠ الى د / مجمع الاهلاك

٣٨ / اصل تكلفته ٤٠٠ الف وعمره ١٠ سنوات والتخلص المقدر له ٤٠ الف وبعد ٨ سنوات تبين ان الاصل عمره ١٣ سنة وان قيمه التخلص له ١٢ الف ؟

القيمة القابلة للاهلاك : $٤٠٠٠٠٠ - ٤٠٠٠٠ = ٣٦٠٠٠٠$ ج / ١٠ سنوات = ٣٦٠٠٠

إذا : ٣٦٠٠٠×٨ سنوات = ٢٨٨٠٠٠

صافى القيمة الدفترية : $٣٦٠٠٠٠ - ٢٨٨٠٠٠ = ٧٢٠٠٠$

العمر الجديد ١٣ سنة - ٨ سنوات = ٥ سنوات

القيمة القابلة للاهلاك = $٧٢٠٠٠ - ١٢٠٠٠ = ٦٠٠٠٠$ ج

الاهلاك السنوى المعدل = $٦٠٠٠٠ / ٥$ سنوات = ١٢٠٠٠ ج

١٢٠٠٠ من د / مصرفوف الاهلاك

١٢٠٠٠ الى د / مجمع الاهلاك

١٢٠٠٠ من د / مجمع الاهلاك

١٢٠٠٠ الى د / الاصل

٣٩ / مخزون ١٠٠٠٠٠٠ واحد تكلفته ٨ وقيمه استردادية ١٠ تم التعاقد على بيع ٦٠٠٠٠ وحدة على سعر ١٢ المطلوب تقييم المخزون في نهاية الفتره . والقيد المحاسبي للمخزون ؟

تقييم المخزون :

$$٨٠٠٠٠٠٠ = ٨ * ١٠٠٠٠٠٠$$

القيد : ٨٠٠٠٠٠ من د / المخزون

٨٠٠٠٠٠ الى د / تكلفة البضاعة المباعة

٤٠ / شركه تمتلك انتاج تام ١٠٠٠٠ وحدة تكلفه الوحدة ١٠ وصافى القيمة الاستردادية ٨ وتم التعاقد على بيع ٦٠٠٠٠ على سعر ١٢ المطلوب تقييم المخزون . والقيد المحاسبي للمخزون ؟

تقييم المخزون : ٦٠٠٠٠٠ = ١٠ * ٦٠٠٠٠

$$٣٢٠٠٠٠ = ٨ * ٤٠٠٠٠$$

$$٩٢٠٠٠٠ = ٣٢٠٠٠٠ + ٦٠٠٠٠٠$$

القيد : ٩٢٠٠٠٠ من د / المخزون

٩٢٠٠٠٠ الى د / تكلفة البضاعة المباعة

٤١ / ما معنى اسهم خزانة ؟

اسهم الخزينة هي الأسهم التي تقوم الشركة المصدرة للأسهم بإعادة شرائها من السوق عن طريق عملية شراء من خلال بورصة الأوراق المالية وأسهم الخزينة لا يحق لها توزيعات أو حق التصويت خلال فترة ملكية الشركة لها. تلك الأسهم التي تقوم الشركة باقتنائها (من أسهمها المصدرة) وتفصح عن قيمتها (بتكلفة الاقتناء) في جانب حقوق الملكية وتعتبر من حسابات حقوق الملكية المقابلة لأنها تخفض حقوق الملكية وهذا التخفيض يمكن تسميته تخفيض مؤقت لرأس المال ولكن غير فاعل. وأسهم الخزينة لا يحق لها توزيعات أو حق التصويت خلال فترة ملكية الشركة لها.

هذا سيؤدي إلى تخفيض أصول الشركة أو إلى زيادة التزاماتها وفي المقابل انخفاض في حقوق الملكية وبذلك يمكن النظر إلى شراء أسهم الخزينة على أنه تخفيض لحقوق المساهمين، وليس حصولاً على أصل جديد للشركة.

ولذا تنص معايير المحاسبة الدولية على إظهار بند أسهم الخزينة كبند منفصل في حقوق المساهمين، كما أن المعايير الدولية تنص على عدم استفادة أسهم الخزينة من أي توزيعات خلال تملك الشركة لهذه الأسهم. وغالباً ما يتم إعدام الأسهم الخزينة من أجل تخفيض عدد الأسهم الحرة في السوق وزيادة أسعارها وبالتالي زيادة ربحية الأسهم وكذلك زيادة نسبة التوزيعات، مشيراً إلي أن كثيراً من الأسهم ترتفع أسعارها نتيجة انخفاض عدد الأسهم المعروضة للتداول.

أسباب اقتناء أسهم الخزينة

مكافئة الموظفين: أحيانا عندما يكون أحد الموظفين وخصوصا المدراء التنفيذيين اكفيا يتم مكافئتهم بجعلهم من ملاك الشركة اي بمنحهم اسهم الخزينة وبهذا تتطمأن الشركة لاستمرار كفاءته حيث انه اصبح مساهما واي مجهود يبذله سيكون ناتجه منعكسا على قيمة الاسهم التي يملكها بلاضافة لارباحة التي سيحققها منها.

استعدادا لزيادة رأس المال وتحصيل قيمة أعلى من القيمة الاسمية: احيانا عندما الشركة تقرر التوسع من مصلحتها ان تطرح اسهم جديدة للاكتتاب وكلما كانت القيمة المباعة بها اعلى من القيمة الاسمية ستوفر للشركة مصدر نقدي اضافي، ولهذا قبل توزيع الارباح على المساهمين تقوم بشراء اسهم الخزينة، وطبعاً فان هذه الاسهم تفقد الحق بالارباح وبهذا تتعاضد مبلغ ربح السهم الموجود بالسوق مع بقاء نسبة التوزيع ثابتة مما يجعل السوق يثق بالشركة نظرا للمبلغ الجيد الموزع مما يجعل السوق راغبا باسهم الشركة وعندها تنتهز الشركة الفرصة لطرح اسهم للاكتتاب وسيكون الاقبال عليها جيداً وتتمكن الشركة من تحصيل الاكتتاب بالكامل من جهة وبيع السهم باعلى ن قيمته الاسمية من جهة ثانياً وفقاً لسعر التداول بالسوق الذي ارتفع نتيجة توزيع مبالغ ارباح جيدة.

تخفيض رأس المال: إذا ارادت الشركة تخفيض رأس المال فقد تلجأ إلى إلغاء اسهم الخزينة.

المساهمة لجنة يوم 1 سبتمبر 2020

بداية خالص الشكر والتقدير للأستاذ شافعي على المجهود الرائع بارك الله فيك

أولا : قانون الشركات المساهمة 159 وتعديلاته :

- أنواع شركات الاموال ؟
- حالات يجوز فيها الحجز على الاموال الشخصية للمساهمين في الشركات المساهمة ؟
- اختصاصات الجمعية العمومية العادية والغير عادية و مجلس الادارة ؟
- قرار زيادة رأس المال المصدر يحتاج جمعية عادية ولا غير عادية ولا مجلس ادارة ؟
- تعريف اسهم الخزينة وشروطها واعمال التصرف والجهة الرقابية عليها ؟
- قرار حل الشركة المساهمة نسبة الخسارة من؟
- شركات الشخص الواحد : عند التأسيس يمكن ان يكون شخص طبيعي ولا اعتباري ؟

ثانيا : المحاسبة :

- معيار المخزون ، الاصول الثابتة ، الاحداث التي تقع بعد تاريخ القوائم المعايير القديمة 2016
- تعريف وصف بنود حقوق الملكية (المساهمين) في الشركات المساهمة ؟
- اين تظهر اسهم الخزينة في القوائم المالية ؟
- قيد بيع اسهم خزينة بفرق بين سعر القيمة الاسمية 10 جنية والقيمة السوقية 12 جنية ؟

12 حـ / البنك

10 حـ / اسهم الخزينة

2 حـ / الاحتياطات أو الارباح المرحلة .

- قيد تقييم واثبات مخزون آخر المدة رقم (40) بالمذكرة استاذ الشافعي.
- تعريف الاضمحلال في الاصول وطريقة حسابه ؟

ثالثا : المراجعة :

- تعريف خطر المراجعة ؟ انواعه ؟
- الفرق بين تقرير المراجعة وتقرير الفحص المحدود ؟
- اسباب تعديل مراقب الحسابات لتقريره ؟ انواع التقرير ؟
- اشرح عملية الفحص المحدود للقوائم (معيار الفحص المحدود) ؟
- تعريف المصادقات وانواعه ورد فعل المراقب في حالة عدم الرد على المصادقات الايجابية ؟
- مفهوم ادلة المراجعة ، إجراءات المراجعة للحصول على الادلة والتأكدات ؟
- تعريف نظام الرقابة الداخلية ؟ وما هي مظاهر التزام الشركة بتطبيق اوفعالية نظام الرقابة بها ؟
- خطاب التمثيل وخطاب الارتباط ؟

ملحوظة : اللجنة كانت تقريبا ساعة وربع بدون فواصل ، شكر خاص للسادة المستشارين في اللجنة في قمة التعاون والاحترام ويكرر السؤال عليك بأكثر من طريقة عشان تعرف تجاوب .

تحياتي لكم والله موفق : عبد الرحمن الربيع

لا تنسوني من صالح دعائكم

بسم الله الرحمن الرحيم

بعض أسئلة المساهمة جلسته ٢٠٢٠/١٠/٦

- ١- قيد المخزون سؤال ٣٩ / ٤٠ في المذكرة
- ٢- قيد اصل وقيمه تحريديه (نراجع على القيود في القسم الاول من الملزمة
- ٤- قانون ٤ لسنة ٢٠١٨
- ٥- جزنيه حل الشركة في حاله خسارة نصف راس المال .
- ٦- أجمالي حقوق الملكية
- ٧- لو مراقب حسابات اعتذر اثناء السنه المالية ما العمل ؟ وكيفيه تعيين مراقب اخر بدلا منه ؟ وخلال قد ايه ؟ وكيفيه تحديد اتعابه ؟
- ٨- تكلفه الاصل ماهي البنود التي تضاف الى تكلفه الاصل ؟
- ٩- قيد المخزون التالف والراكد ؟
- ١٠- قيد اصول ؟
- ١١- تسجل الاصول في الدفاتر ؟ التكلفة التاريخية
- ١٢- متى يعود على المال الشخصي لشركة ذات مسؤوليه محدوده؟
- ١٣- قانون ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ ؟ هل يتم التجاوز عن الفوائد بالضرانب فقط ؟ الإجابة لا لأنه يطبق على التأمينات ايضا والجمارك يعنى على الهيئات . يعنى تطبق من الهيئات للشركات . ولكن لاحظ ايضا انها تطبق من الهيئات الى الشخص الطبيعي ايضا
- ١٤- خطر المراجعة ؟
- ١٥- تأكيدات المراجعة ؟
- ١٦- تقرير الفحص المحدود ؟
- ١٧- التقرير المختصر ؟
- ١٨- التقرير الملخص ؟
- ١٩- مسؤولية الإدارة ؟
- ٢٠- مسؤولية مراقب الحسابات ؟
- ٢١- الاسهم ؟
- ٢٢- الفرق بين الجمعية العمومية العادية والغير عاديه ؟
- ٢٣- معنى كلمه معيار ؟ والهدف ؟ والنطاق ؟
- ٢٤- ماهي المعايير التي تم تعديلها ؟ وماهي المعايير التي تم تأجيل العمل بيها ؟
- ٢٥- انواع الخطابات ؟
- ٢٦- الفحص المحدود؟

بسم الله الرحمن الرحيم

أسئلة امتحان المساهمة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٠

اعداد الاستاذ/ صالح احمد

١- متى يسأل مؤسس شركة الشخص الواحد في جميع أمواله؟

يسأل مؤسس شركة الشخص الواحد في جميع أمواله في الحالات الآتية:-

أ- إذا قام " بسوء نية " بتصفية الشركة أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو تحقيق الغرض من إنشائها.

ب- إذا لم يتم الفصل بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة.

ج- إذا أبرام عقود أو أجرى تصرفات باسم الشركة تحت التأسيس ولم تكن هذه العقود أو التصرفات لازمة لتأسيس الشركة.

٢- ما هي شركات الأموال طبقاً لقانون ١٥٩ بأخر تعديلاته قانون ٤ لسنة ٢٠١٨؟

هي الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وشركات ذات مسئولية محدودة وشركات الشخص الواحد.

٣- ما هي النسبة التي إذا وصلت لها خسائر الشركة يتم تصفيتها؟

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل

الشركة أو استمرارها.

٤- يتم زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به عن طريق محضر مجلس الإدارة أم محضر جمعيه عامه عادية أم محضر جمعيه غير عادية ؟

يجوز بمحضر مجلس الإدارة في حدود رأس المال المرخص به ويجوز بجمعيه عادية إذا تم ذكرها في جدول الاعمال التي تم ارسالها للاعضاء

بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع وتستثنى الشركات المقيدة أوراقها المالية بإحدى البورصات المصرية من ذلك كما يجوز بجمعيه عامه غير

عادية لأنها مسنولة عن أى تعديل فى النظام الاساسى للشركة ما لم يوجد استثناءات.

٥- ما تعريف أسهم الخزينة وما شروطه؟

اسهم الخزينة :- هي حصول الشركة بأى طريقة على جانب من أسهمها بنسبة لا تتجاوز ١٠ % من إجمالى الأسهم المصدرة .

شروطها :- أ. إن النسبة لا تتجاوز ١٠ % من الأجمالى الأسهم المصدرة. ب. يتعين على الشركة التصرف فى اسهم الخزينة للغير فى مدة

لا تتجاوز السنة من تاريخ الحصول عليها وإلا وجب تخفيض رأس مالها بمقدار القيمة الاسمية لتلك الاسهم.

٦- اشترت شركة ١٠٠٠٠٠ سهم من اسهمها ب ١٠ ج للسهم وتم بيع ٥٠٠٠٠ سهم ب ١٢ ج للسهم وتم تخفيض رأس المال ب ٥٠٠٠٠ سهم وكانت القيمة الاسمية للسهم ٦ ج المطلوب قيد البيع وقيد التخفيض؟
قيد البيع :-

٦٠٠٠٠٠ من ح / الخزينة

الى مذكورين

٥٠٠٠٠٠ ح / اسهم الخزينة

١٠٠٠٠٠ ح / ارباح مرحلة

قيد التخفيض :-

٣٠٠٠٠٠٠ من ح / رأس المال

٣٠٠٠٠٠٠ الى ح / اسهم الخزينة

٧- اشترت شركة الأصل ثابت ب ٢٥ مليون جنيه وكانت القيمة التجريدية ٥ مليون وكان العمر الافتراضي للأصل ٢٠ سنة وفي بداية السنة ١١ اكتشفت الشركة ان عمر الأصل ١٥ سنة وليس له قيمة تجريدة وكان خسائر الاضمحلال الأصل في ٥ مليون جينة المطلوب قيد الإهلاك والاضمحلال السنة ١٠ وقيد الإهلاك السنة ١١ السنة ١٠ :-

٢٠ سنة = مليون جم / القيمة القابلة للإهلاك = ٢٥ مليون - ٥ مليون = ٢٠

٢٠ مراقب حسابات بالإجابات / دى الأسئلة إلى اتسألت فيها فى جلسه امبارح ١٠

اعداد / صالح احمد "مراقب حسابات"

مجمع الإهلاك ل ١٠ سنوات = مليون * ١٠ سنوات = ١٠ مليون جم

قيد الإهلاك :-

١٠٠٠٠٠٠ من ح / مصروف الإهلاك

١٠٠٠٠٠٠ الى ح / مجمع الإهلاك

قيد الاضمحلال :-

٥٠٠٠٠٠٠ من ح / خسائر الاضمحلال

٥٠٠٠٠٠٠ الى ح / الاصل

:- السنة ١١

القيمة القابلة للاهلاك = ٢٥ مليون - ١٥ مليون = ١٠ مليون / ٥ سنوات = ٢ مليون

قيد الاهلاك :-

٢٠٠٠٠٠٠ من ح / مصروف الإهلاك

٢٠٠٠٠٠٠ الى ح / مجمع الاهلاك

٨ - ما هو تعريف أضمحلل الأصول الثابتة وكيف يتم حسابه وما هي القيمة الاستردادية وما هي القيمة الإستخدامية ؟

أضمحلل الأصول الثابتة :- عندما تكون القيمة الدفترية للأصل أكبر من قيمته الإستردادية.

يتم حسابه بفرق بين القيمة الدفترية والقيمة الإستردادية.

القيمة الإستردادية :- هي القيمة العادلة للأصل مخصوما منها التكاليف اللازمة للبيع أو قيمته الإستخدامية أيهما أكبر.

قيمة الإستخدامية :- هي القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المتوقع حدوثها من أي أصل.

٩- كيف يتم تقييم المخزون وما تعريف صافي القيمة البيعية وما تعريف تكلفة البيع؟

يتم تقييم المخزون بالتكلفة أو صافي القيمة البيعية إيهما أقل.

صافي القيمة البيعية :- هي سعر البيع المتوقع مطروح منه تكلفة اللازمة للبيع.

تكلفة البيع :- هي التكلفة اللازمة للإتمام عملية البيع.

١٠ - اكتشفت الشركة في نهاية عام ٢٠١٧ عدم تسجيل مصاريف الصيانة المستحقة في ٢٠١٦ بمبلغ ٥٠٠٠٠ جم ولم يتم تسجيل مصاريف مستحقة في ٢٠١٧ بمبلغ ٧٠٠٠٠ جنية؟

-: تسوية قيد ٢٠١٦ ٥٠٠٠٠ من ح/ ارباح مرحلة

٥٠٠٠٠ الى ح/ مصاريف صيانة مستحقة

٧٠٠٠٠ من ح/ مصاريف صيانة

-: ٢٠١٧

٧٠٠٠٠ الى ح/ مصاريف صيانة مستحقة

١١ - ما هو تعريف خطر المراجعة ؟ وأنواع خطر عملية التأكد وتعريف كلا منهم؟

أ.خطر المراجعة :- يتمثل خطر عملية التأكد في خطر قيام المزاوول بإصدار رأى غير مناسب وذلك بسبب وجود تحريف هام في

المعلومات الخاصة بموضوع المهمة.

ب. أنواع خطر التأكد وتعريف كلا منهم:-

١-الخطر المتمثل في أن تحريف المعلومات ذات الصلة بموضوع المهمة تحريف هاما (الإدارة) والذي بدوره يتكون من

الخطر المتأصل (الملازم) : هي مخاطر تعرض أرصدة الحسابات أوفئات المعاملات بطبيعتها لتحريفات مع إفتراض عدم وجخطر الرقابة

هي مخاطر وقوع تحريف هام في أرصدة الحسابات أو فئات المعاملات داخلية مناسبة. ولا يتم منعها أو اكتشافها وتصحيحها في وقت المناسب مع وجود نظام رقابة داخليةود رقابة داخلية مناسبة

٢- خطر عدم الاكتشاف (المراقب) : وهي مخاطر أن تعجز إجراءات التحقق التي يطبقها المراقب

عن أكتشاف أخطاء في أرصدة الحسابات أو في فئات المعاملات

١٢ - ما هي أنواع ابداء الرأي ؟

أنواع ابداء الرأي :- ملحوظة (لفت الانتباه) ليس رأى للعلم
رأى غير متحفظ (نظيف) ، رأى متحفظ ، رأى عكسى ، امتناع عن ابداء الرأي

١٣ - ما الفرق بين الرأى المتحفظ والرأى العكسى وامتناع عن ابداء الرأى؟

الرأى المتحفظ :- عندما يوجد مشكلة محاسبية (معايير محاسبية) أو مشكلة مراجعة (معايير مراجعة) هامة ومؤثرة يتحفظ المراقب فى تقريره.

الرأى العكسى :- عندما يوجد مشكلة محاسبية (معايير محاسبية) وهى مشكلة جوهرية يقوم المراقب بإصدار رأى عكسى فى تقريره.

الامتناع :- عندما يوجد مشكلة مراجعة (معايير مراجعة) وهى مشكلة جوهرية يمتنع المراقب من إبداء رايه على القوائم المالية.

١٤ - ماذا تعرف عن معيار ٢٤١٠ الفحص المحدود للقوائم المالية؟ وماذا يصدر عم مراقب الحسابات عن الفحص المحدود؟

أو بصيغة أخرى " ماذا يبدي مراقب الحسابات فى تقرير الفحص المحدود"؟

أ. معيار ٢٤١٠ الفحص المحدود للقوائم المالية :- عى عملية فحص محدود التى يقوم بها مراقب الحسابات على القوائم الدورية والتى تعد طبقا

لإطار إعداد التقارير المالية وتشمل إما مجموعة من القوائم المختصرة أو الكاملة لفترة تعد اقصر من العام المالى للمنشأة.

ب. يصدر عن المراقب أو تمكن المراقب من إبداء استنتاج.

١٥ - ما هو خطاب التمثيل ؟ وما هو خطاب الارتباط ؟ وما هو خطاب الإدارة ؟ وما مكونات كلا منهم؟

خطاب التمثيل :- تصدره الإدارة وتعترف بمسئوليتها عن تصميم وتنفيذ أعمال الرقابة الداخلية لمنع واكتشاف الغش والتدليس وبمسئوليتها عن اعداد القوائم المالية.

خطاب الارتباط:- يصدره مراقب الحسابات ويقوم بإرساله للعميل ويفضل إرساله قبل البدء فى المراجعة وذلك ليتم تجنب أى فهم خاطئ للمهمة

المطلوبة ويتضمن هدف ونطاق المراجعة وحدود ومسئوليات المراقب تجاه العميل بالإضافة لشكل التقارير المزمع إصدارها.

خطاب الإدارة:- يصدره مراقب الحسابات ويتضمن كافة الملاحظات التى تبين للمراقب اثناء اداء أعمال المراجعة فى كافة مراحلها وتشمل الملاحظات المتعلقة بالرقابة الداخلية وحماية الاصول والمستندات.

١٦ - من المسئول عن منع الغش والتدليس وكيفية منعهم؟

تظل المسئولية الأساسية لمنع واكتشاف الغش والتدليس فى يد الإدارة والمسئولين عن الحوكمة ويتم منعها عن طريق وضع نظام رقابة داخلية فاعل وكفاءة وفاعلية العمليات والالتزام بقوانين واللوائح المطبقة من خلال اشراف الإدارة.

بعض التوضيحات الخاصة بالامتحان النقل :

السؤال الاول : قيد يومية نقرأ السؤال كويس جدا لمعرفة المطلوب

السؤال الثاني : قائمه اما التغير في حقوق الملكية او التدفقات النقدية بالطريقة الغير مباشرة

بنود فقط بدون ارقام او علامات

السؤال الثالث : معايير المراجعة نراجع معايير المراجعة من مذكره الاستاذ محمود عيد

(ملخص معايير المراجعة المصرية ٧٩ صفحه) . هناك بعض المعايير التي تكرر في معظم الجلسات وهي

(عمليات خدمه التأكد / ٢٠٠ / ٢١٠ / ٢٢٠ / ٢٣٠ / ٢٤٠ / ٢٥٠ / ٣٠٠ / ٣١٥ / ٣٣٠ / ٥٠٠ / ٥٠١ / ٥٠٥ / ٥١٠ / ٥٣٠ / ٥٦٠ / ٥٧٠ / ٥٨٠ / ٦١٠ / ٧٠٠ / ٧٠١ / ٧١٠ / ٢٤١٠)

السؤال الاول والثاني والثالث تحريري

في حاله الإجابة على الثلاث أسئلة بتحضر جلسه مناقشه المراجعة في نفس اليوم . وفي حاله عدم اجتياز السؤال الثالث بتتاجل لجلسه مناقشه المراجعة

جلسه مناقشه المراجعة :

لابد ان تشارك في الإجابة مع الزملاء تكون على هنيه اسئله شفوى وليس تحريرى زمن جلسه المناقشه حوالى ١٢٠ دقيقة

بعض النقاط الهامه في جلسه مناقشه المراجعة :

اجابه سؤال معين في جزئيه معينه تخلق سؤال اخر . نحاول نربط بين الجزئيات من معايير المراجعة مع بعضها .

مثلا كيفيه مراجعه أي بند من البنود سواء نقديه او اصول او مخزون او غيرها من البنود

اولا : الحصول على خطاب الارتباط مثلا . يطرح هنا سؤال اخر يحتوى على ما هو خطاب الارتباط مثلا

ومحتويات خطاب الارتباط . واذا ذكر خطاب الارتباط فلا بد ان يسأل هنا ايضا عن خطاب التمثيل وخطاب الادارة . الإجابة بالتفصيل في المذكرة صفحه السؤال رقم ١٤ في المذكرة القسم الثالث

ثانيا: برنامج المراجعة في هذه الجزئية تطرح أسئلة بتوسع ماذا يعنى برنامج مراجعه . ثم يأتي الهدف من عمليه المراجعة . ويطرح ايضا كيفيه تصميم برنامج مراجعه . ماهي انواع برامج المراجعة

السؤال رقم ١٧ في المذكرة القسم الثالث

ثالثا: نتناقش في بنود المراجعة الخاصة بكل بند على حسب البند المراد مراجعته

سؤال اخر شامل :

تأكيدات المراجعة ؟ كيف تحقق تأكيدات المراجعة ؟

الاجابه ضمن السؤال رقم ١ في المذكرة .

يوجد اجراءات بديله للحصول على هدف الوجود . وهو المصادقات وهنا يفتح النقاش في باب المصادقات وانواعها

يرجى مراجعه السؤال رقم ٧

سؤال اخر في الأهمية النسبية السؤال رقم ١٦

انواع التقرير مهم جدا نركز هنا جدا ممكن يقولك ماهي انواع التقارير . او يقولك مثلا مشاكل في الاستمرارية تقرير اوراق المراقب هنا ها يكون ايه . او وجود قيد على نطاق مثلا نخلي بالننا هنا

ملحوظه هنا تسهل علينا

خلى بالك أي حاجه تعوق معايير المراجعة **والامر جوهري : الامتناع : (عدم ابداء رأى)**

أي معوق يعوق معايير المحاسبة : **الامر جوهري : عكسي** للتفصيل نرجع الى السؤال رقم ٢

هنا ايضا يربط بين معيار اخر وسؤال اخر وهو السؤال رقم ٢١ في المذكرة - ما الفرق بين تقرير المراجعة وتقرير الفحص المحدود **وهنا يترك معيار ٢٤١٠**

ما هو الفرق بين القوائم المالية الكاملة والمختصرة والدورية ؟ نرجع للسؤال ايضا رقم ٤٨

السؤال رقم ٢٠ في المذكرة) ماهي ادله المراجعة وماهي العلاقة بين ادله المراجعة والملائمة وخطر التحريف ومتى تكون ادله المراجعة اكثر مصداقيه من غيرها وما هي اجراءات المراجعة للحصول على ادله المراجعة وماهي اجراءات الحصول على ادله المراجعة ؟

السؤال رقم ١٥ في المذكرة - ما هي مسؤوليه الإدارة والمراقب والجمعية تجاه القوائم . وما الفرق بين الجمعية العادية والغير عادية؟

وسؤال الأرصدة المدينة والأرصدة المدينة الأخرى ؟

جميع النقاط في القسم الثالث من المذكرة مهم جدا جدا في جلسته المناقشة وقد تكون الأسئلة في جزئيات من بين السطور الجلسة تعتمد كثير على الفهم وليس الحفظ والمشاركة مع الزملاء في الإجابة

جلسته المناقشة سواء كان مساهمه او نقل

اما بخصوص المتقدمين لامتحان المساهمة فيجب مراجعه القسم الرابع من المذكرة الخاص بالمساهمة

وايضا مراجعه القسم الثالث الخاص بالمناقشة ومراجعته القسم الاول والثاني ايضا

الخلاصة للمساهمة جميع اقسام المذكرة مع التركيز على القسم الرابع الخاص بالمساهمة

بالتوفيق للجميع

الشافعي ثروت

الشافعي
ثروت

اللهم ما كان من توفيق فمناك وحدك سبحانه . وما كان من تقصير أو خطأ أو نسيان فمن نفسي ومن الشيطان .

مع اطيب أمنياتي بالنجاح والتوفيق

محاسب قانوني / الشافعي ثروت

01066512930

الشافعي
ثروت

الشافعي
ثروت